



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم التربية الإسلامية

الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة

The Dimensions of Islamic Waqf and its Educational
applications in Contemporary Education

إعداد

خالد محمود عبداللطيف عليما

إشراف

الدكتور عايش علي لبابنه

حقل التخصص - التربية الإسلامية

١٠/ رجب/ ١٤٣٦هـ - ٢٩/ نيسان ٢٠١٥م

الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة

إعداد الطالب

خالد محمود عليما

درجة البكالوريوس في الفقه والتشريع / الجامعة الأردنية 1993م

درجة الماجستير في التربية الإسلامية / جامعة آل البيت 2000م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في التربية الإسلامية

جامعة اليرموك، إربد - الأردن، 2015

لجنة المناقشة

الدكتور: عايش لبابنه مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور: أنس أبو عطا عضواً
الدكتور: عماد الشريفين عضواً
الدكتورة: أسماء بني يونس عضواً
الدكتورة: سميرة الرفاعي عضواً

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 29 / 4 / 2015م

ب

الإهداء

إلى أُمي الغالية و والدي يرحمه الله اللذين ربباني صغيراً

و

إلى إخواني و أخواتي

إلى زوجتي التي صبرت معي في مسيرتي العلمية

إلى أولادي وبناتي زهور الحياة التي لا تدبّل

إلى كل من مد لي يده للمعون والمساعدة

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

خالد عليّات

الشكر والتقدير

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي
(سورة طه : الآيات ٥٢-٢٨) "

أما وقد انتهيت من إعداد هذا العمل المتواضع بحمد الله ، وعونه وتوفيقه ، فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور علي العمري الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات قيمة، لكن حال وضعه الصحي دون إكمال مشواره في الإشراف على الأطروحة فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور عايش لبابنه على تفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ، و على ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات قيمة ومتابعته لي، فقد كان مثلاً للتواضع والخلق الرفيع فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة و هم : الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا ، والدكتور عماد الشريفين ، والدكتورة أسماء بني يونس ، و الدكتورة سميرة الرفاعي لموافقتهم على مناقشة هذه الأطروحة ، و مقدراً للتوجيهات و الملاحظات التي سيبدونها على هذه الأطروحة .

كما و أتقدم بشكري وتقديري لكل من قدم لي عوناً ، أو أسدى نصيحة ، و أخص بالذكر الدكتور محمد ثلجي ، والدكتورة هيفاء الفوارس.

الباحث

خالد عليمات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة وأسئلتها
٣	أهداف الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٥	الدراسات السابقة
١٠	مصطلحات الدراسة
١٠	منهج الدراسة
١٠	حدود الدراسة
١٠	الصعوبات التي واجهت الباحث
١١	الفصل الأول مفهوم الوقف وعلاقته بالتربية والتعليم و تطبيقاته التربوية في التاريخ الإسلامي
١٢	تمهيد
١٣	المبحث الأول: مفهوم الوقف الإسلامي
١٣	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة و اصطلاحاً
١٨	المطلب الثاني: الوقف عند غير المسلمين
٢٠	المطلب الثالث: مشروعية الوقف
٢٣	المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتربية والتعليم
٢٣	المطلب الأول: أهمية تمويل التعليم و أبرز نماذجه
٣٠	المطلب الثاني: محاور تمويل الوقف لمؤسسات التربية والتعليم
٤٦	المبحث الثالث: تطبيقات الوقف الإسلامي التربوية في التاريخ الإسلامي
٤٨	المطلب الأول: المساجد والجوامع

الصفحة	الموضوع
٥٨	المطلب الثاني : الكتابات
٦١	المطلب الثالث : الزوايا والخوانق والربط
٦٧	المطلب الرابع : المدارس
٧٥	المطلب الخامس : المكتبات
٧٩	المطلب السادس : البيمارستانات التعليمية والتربوية
٨٣	الفصل الثاني الأبعاد التربوية للوقف في الإسلام
٨٤	تمهيد
٨٥	المبحث الأول: الأبعاد العقيدية والتعبدية والتعليمية للوقف في الإسلام
٨٦	المطلب الأول: مفهوم العقيدة و العبادة لغةً و اصطلاحاً
٨٩	المطلب الثاني: الأبعاد العقيدية و التعبدية للوقف في الإسلام
١٠٧	المطلب الثالث: الأبعاد التعليمية للوقف في الإسلام
١٢٣	المبحث الثاني: الأبعاد النفسية والاجتماعية للوقف في الإسلام
١٢٣	المطلب الاول: الأبعاد النفسية للوقف في الإسلام
١٤٦	المطلب الثاني: الأبعاد الاجتماعية للوقف في الإسلام
١٦٢	المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية والسياسية للوقف في الإسلام
١٦٢	المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للوقف في الإسلام
١٧١	المطلب الثاني: الأبعاد السياسية للوقف في الإسلام
١٨٢	الفصل الثالث الأبعاد التربوية لأحكام الوقف في الإسلام
١٨٣	تمهيد
١٨٤	المبحث الأول: أركان الوقف و أبعادها التربوية
١٨٤	المطلب الأول: شروط الواقف و أبعادها التربوية
١٨٨	المطلب الثاني: شروط الموقوف (المال الموقوف) و أبعادها التربوية
١٩١	المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه و أبعادها التربوية
١٩٣	المطلب الرابع: صيغة الوقف أحكامها وأبعادها التربوية
١٩٨	المبحث الثاني: نظارة الوقف (الولاية على الوقف) و ابعادها التربوية
١٩٨	المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف و المصطلحات المرادفة

الصفحة	الموضوع
١٩٩	المطلب الثاني : شروط ناظر الوقف و وظيفته و أبعادها التربوية
٢١٠	المطلب الثالث: محاسبة ناظر الوقف و أبعادها التربوية
٢١٢	الفصل الرابع التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف في الإسلام
٢١٣	تمهيد
٢١٦	المبحث الأول: وقف المساجد و الصناديق الوقفية
٢١٦	المطلب الأول: وقف المساجد
٢١٨	المطلب الثاني: وقف الصناديق الوقفية
٢٢٥	المبحث الثاني: الوقف المؤسسات التعليمية والعلمية
٢٢٥	المطلب الأول: نماذج معاصرة للوقف على المدارس
٢٢٨	المطلب الثاني: نماذج معاصرة للوقف على الجامعات والمعاهد والكليات
٢٣٤	المطلب الثالث: نماذج معاصرة للوقف على الجمعيات الخيرية
٢٣٧	المطلب الرابع: نماذج معاصرة للوقف على الكتب والمكتبات
٢٣٩	المطلب الخامس: نماذج معاصرة للوقف على الكراسي العلمية
٢٤٦	المطلب السادس: نماذج معاصرة للوقف مراكز البحوث والدراسات العلمية
٢٤٨	المطلب السابع: نماذج معاصرة للوقف على الجوائز العلمية
٢٥٠	المبحث الثالث: الوقف الاعلامي والالكتروني
٢٥٠	المطلب الاول: الوقف الاعلامي
٢٥٣	المطلب الثاني: الوقف الالكتروني
٢٥٥	المبحث الرابع: أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية و سبل علاجها
٢٥٥	المطلب الاول: أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية
٢٦٣	المطلب الثاني: سبل علاج المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية
٢٦٨	الخاتمة
٢٦٨	أولاً: النتائج
٢٧٠	التوصيات
٢٧١	قائمة المراجع والمصادر
٣٠٠	الملخص باللغة الانجليزية

المخلص

عليقات، خالد محمود عبد اللطيف، الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية

المعاصرة، اطروحة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك/إربد، ٢٠١٥م

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في تطبيق من أهم التطبيقات التربوية الإسلامية الفقهية

ألا وهو الوقف الإسلامي، وذلك بتوضيح دوره التربوي والتعليمي من خلال عرض تطبيقات

معاصرة تخص هذا الجانب بالإضافة إلى تسليط الضوء على آثار الوقف الإيمانية والتربوية و

التعليمية و الإجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، و لتحقيق هدف الدراسة استخدمت المنهج

الإستقرائي التحليلي .

اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول تتناول الفصل الأول مفهوم الوقف ومشروعياته

وعلاقته بالتربية والتعليم وما قدمه الوقف في هذا المجال للمؤسسات التربوية والتعليمية، ونماذج

تطبيقية تربوية و تعليمية للوقف في التاريخ الإسلامي.

تتناول الفصل الثاني الأبعاد التربوية للوقف في الإسلام وهو الأبعاد العقدية والتعبدية

والتعليمية ، و الأبعاد النفسية و الإجتماعية ، والأبعاد الاقتصادية السياسية وتم توضيح أبعاد

الوقف في هذه المجالات .

تتناول الفصل الثالث الأبعاد التربوية لشروط الواقف والموقوف والموقوف عليه وشروط

الصيغة وناظر الواقف و شروطه ، حيث ذكرت الشروط لكل عنصر و ما يمكن إستنتاجه من

أبعاد تربوية لشروط كل عنصر .

و أما الفصل الرابع ، فتناول التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف في الإسلام من خلال

عرض نماذج متعددة كالوقف على الجامعات و المعاهد و والصناديق الوقفية و الكتب و

المكتبات و الكراسي العلمية و مراكز البحوث و الجوائز العلمية و الوقف الإعلامي و

الإلكتروني، وأهم المشكلات التي واجهت المؤسسات الوقفية التربوية ، و طرح بعض الحلول لمواجهة هذه المشكلات.

خلصت الدراسة إلى أن الوقف الإسلامي له علاقة بالتربية والتعليم ، ونظّم أدق تفاصيلها مما ساهم في إزدهار المؤسسات التربوية و التعليمية في الإسلام ، و توصلت إلى أن هناك العديد من النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي أسهمت في خدمة العملية التربوية والتعليمية كما خلصت الدراسة الى وجود آثار و أبعاد عقدية و تعبدية و تعليمية و تربوية و نفسية و إجتماعية و إقتصادية و سياسية، وأن هناك أبعاد تربوية لأحكام الوقف و ما يلحق به من ناظر و الصفات المطلوب تحقيقها فيه، وأبرزت الدراسة تطبيقات تربوية و تعليمية معاصرة للوقف و توصلت الدراسة إلى جملة من المشكلات التي اعترضت مسيرة الوقف وسبل علاجها. وأوصت المعنيين بشؤون التربية والتعليم لتضمين المقررات ، و المساقات دروساً عن الوقف لتسليط الضوء على دوره في حياة المسلمين ، كما أوصت أنه يمكن أن يفسح الدور للوقف الإسلامي في المساهمة في دعم التعليم في الدول العربية من خلال عدة نواحي منها المرافق و التجهيزات كقاعات المحاضرات و حلقات النقاش بالسعة المطلوبة و توفير مصادر التعليم من مكتبة و وسائل متعددة بالمستوى المطلوب من ناحية الكم و النوع و مختبرات مجهزة، و توفير ما يحتاجه أعضاء هيئة التدريس و الكادر الإداري و الطلاب و ما يحقق رفاهيتهم و أنشطتهم الثقافية و الرياضية و الإجتماعية ، و أيضاً توفير تجهيزات و برمجيات لازمة لإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإدارة و التعليم و التعلم .

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الأبعاد التربوية، التطبيقات التربوية المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، وعلى

آله، وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه، واقتدى بسنته الى يوم الدين .

أما بعد :

الوقف تطبيق إسلامي شامل المعاني ، فقهي في تأصيله، إجتماعي و تعليمي و تربوي و اقتصادي و سياسي في أبعاده،و يمثل صفحة من صفحات الحضارة الإسلامية المتميزة ، فقد عمل على بناء واستمرار مؤسسات خدمت جميع الميادين الحيوية في المجتمع الإسلامي ، التعبدية، والتعليمية، والجهادية، والإجتماعية،والاقتصادية، وغيرها...وهو تطبيق إسلامي لم يكن حكراً على الغني دون الفقير، و لا الحاكم دون المحكوم، بل كان اسهام جمعي لكافة شرائح المجتمع المسلم، و إن كان على على اختلاف نسب الإسهام تلك على حسب الحال .

لذلك يمكن القول إن الوقف جسّد شعور الفرد بالمسؤولية الجماعية، وهذا ما دفع بعض أثرياء الغرب الى انتهاج أسلوب الوقف على سبيل التقليد ، وهذا ما يلحظه المرء حين يلاحظ قسماً من مؤسساتهم التعليمية والإجتماعية، والصحية، ومراكز البحوث المتنوعة التي تتلقى الدعم، والتمويل بالملايين من خلال الوصايا التي يوصي بها هؤلاء في سبيل دعم هذه المؤسسات، والحفاظ على ديمومتها، ودفع عجلة سيرها إلى الأمام، وبهذا أسهموا الى جانب المؤسسات الحيوية في المجتمع وهو ما نحن بأشد الحاجة إليه في مجتمعاتنا الإسلامية .

و رغم أن الوقف إبتداء ببناء المساجد، ودور العبادة، ولا يزال كثير من المسلمين يعتقد أهمية هذا النوع من الوقف، إلا أنه تدرج نحو تفعيل دوره في المجتمع ، فكانت المساجد الموقوفة تؤدي أدواراً مجتمعية بارزة في نشر العلم، والثقافة، واستقطاب العلماء، كما وتطور الأمر الى بناء المرافق، والخانات - المساكن - بجانب المسجد، و بذلك حققت الرسالة الشاملة للمسجد في الإسلام و التي يراد الآن حصرها في الجوانب التعبدية الإعتيادية . وتوسع الأمر

حتى بدأ نظام الوقف يتجه نحو المدارس، والكليات، والمعاهد الجامعية، علاوة على ذلك كان لا بد من الإعتناء بالكتب، وخزائن المعرفة لتلازم ذلك مع المسار التعليمي، وبقي الأمر يتسع ، ويصبح أكثر شمولاً الى أن أصبح في كل مسجد أو كلية مكتبة أفضل من الأخرى.

تعد الأوقاف - مع ما لها من أهمية - من الموضوعات التي لم تنل إلى الآن الإهتمام اللائق بها، ولا يزال ما قدم من قبل القائمين على دراسة هذا المجال محدوداً، ومقتصرأً بالدرجة الأولى على دراسة الأحكام، والمسائل الفقهية المتعلقة بالوقف أكثر من دراسة المؤسسات التي أنشئت في ظله، وما لها من أدوار فاعلة و إيجابية في المجتمع، وبخاصة تلك المؤسسات التعليمية التي تعد أساس نهضة، وحضارة الأمة ، لهذا ولغيره اختار الباحث أن يتناول موضوع الوقف لما لها له من أهمية في المجتمع لإبراز بعده التعليمي، والتربوي المناط به من خلال هذه الدراسة التي تحمل عنوان "الوقف الإسلامي أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة".

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

أقام الإسلام نظاماً متكاملاً ضبطه الشرع بمجموعة من الأحكام ، والوقف جزء من هذا النظام المتكامل، وحتى يؤتي الوقف ثماره التي شرعه الله من أجلها كان لابد من تطبيقه بصورة صحيحة تتأتي من دراسة أحكامه، وأبعاده ، وكيفية الإستفادة من الحد المطلوب وضرورة توظيفه لما يصلح حال الفرد، والمجتمع والأمة، وخصوصاً المؤسسات الوقفية التربوية، والتعليمية التي تبنى عليه كافة المؤسسات الأخرى.

لقد كان للوقف على مدار التاريخ الإسلامي عناوين درسها الباحثون من عدة نواح ركزت على الجانب الفقهي والإقتصادي أدت إلى اقتصار الوقف عند كثير من المسلمين على وقف الأراضي، والممتلكات للمساجد والأضرحة والإفادة من ريعها في الصدقة، ومساعدة المحتاجين غير أن الوقف تطور الى الإهتمام بنواح أخرى من أهمها المجال التربوي، والتعليمي إلا أن هذا المجال لم يتم التطرق له بالبحث والدراسة بشكل كاف، وموسع فجاءت هذه الدراسة كمحاولة

لتعريف بالتطبيقات التربوية التعليمية المعاصرة للوقف واستقراء الأبعاد التربوية، والتعليمية والنفسية والاجتماعية للوقف على الفرد، والمجتمع، و تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي :

❖ ما مفهوم الوقف الإسلامي و أبعاده وتطبيقاته التربوية المعاصرة ؟
ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم الوقف الإسلامي و ما علاقته بالتربية والتعليم و ما أبرز تطبيقاته التربوية في التاريخ الإسلامي ؟
 ٢. ما أبرز الأبعاد التربوية للوقف الإسلامي ؟
 ٣. ما الأبعاد التربوية المستخلصة من أحكام الوقف الإسلامي ؟
 ٤. ما أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف الإسلامي ؟
- أهداف الدراسة:**

تكمن أهداف الدراسة في تحقيق الهدف المحوري والمتمثل في توضيح مفهوم الوقف، وأبعاده، وتطبيقاته التربوية المعاصرة، ويتفرع عن هذا المحور الأهداف الفرعية الآتية:

١. بيان مفهوم الوقف، وعلاقته بالتربية والتعليم و تطبيقاته التربوية في التاريخ الإسلامي.
٢. استخراج الأبعاد التربوية للوقف في الإسلام.
٣. استنباط الأبعاد التربوية لأحكام الوقف في الإسلام.
٤. بيان أهم التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من حيث كونها تبحث في التطبيقات العملية للشريعة الإسلامية وأبعادها التربوية ومنها الوقف حيث يحتل جانباً كبيراً من الأهمية تتجلى في ما تقدمه من أهمية

١. أهمية موضوع الدراسة فهي تبحث في تطبيق مهم وهو الوقف الإسلامي الذي يعتبر صدقات جارية حث الإسلام عليها.
٢. قلة الأبحاث، والدراسات التي تتناول الوقف من زاوية تربوية على حسب علم الباحث وعدم تناولها للأبعاد التربوية، والعلمية التي يحققها الوقف الإسلامي .
٣. جاءت هذه الدراسة لتؤكد على عظمة الإسلام، وصلاحيته، وتطبيقاته العملية للتطبيق في كل زمان، ومكان، وعدم إنحصارها في دائرة معينة بل اتساعها لتستوعب حاجات المجتمع منذ العهد النبوي، وحتى يومنا هذا.
٤. توضح وتجلي الأبعاد التربوية للوقف الإسلامي وأثرها من الناحية الإيمانية ، والتربوية ، والنفسية والاجتماعية، والإقتصادية ، والسياسية على الفرد والمجتمع والأمة.
٥. تقدم إطاراً نظرياً لأثر الوقف الإسلامي، ودوره في تطوير العملية التعليمية التربوية بصورة خاصة، والتعرف على بعض النماذج التربوية التاريخية ، والمعاصرة للوقف الإسلامي وكيفية الإستفادة منها فيما يخدم العملية التربوية التعليمية.
٦. تقدم للمؤسسات التعليمية و مؤسسات البحث العلمي أفقاً جديدة لتطبيقات الوقف الإسلامي في المجال التعليمي والتربوي يمكن الأخذ بها و ذلك في ضوء الحاجة الى الوقف التعليمي في زمننا الحالي و لإتجاه القائمين على التعليم نحو ذلك المعنى كما نشاهد من خلال إنشاء وحدة الوقف التعليمي في وزارة التربية والتعليم الأردنية.
٧. توجيه الواقفين على الإهتمام بالجانب التربوي والتعليمي للوقف في ظل انحصار اهتمام الواقفين ببناء المساجد عموماً، و ذلك لأهميته ي النهوض بالمجتمع والأمة.
٨. تقديم اسهامات جديدة في مجال نظام الوقف تتمثل في التوجيهات و المقترحات التي خلص إليها الباحث في نهاية الرسالة من أجل تطوير مجالات الوقف و إدخال عناصر جديدة تتواءم و الحاجات المستجدة لدى المجتمع المسلم و خصوصاً في الجانب التربوي التعليمي الذي هو موضوع الرسالة .

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمسح واسع للبحوث، والدراسات ذات العلاقة بموضوع الأطروحة فلم يجد في حدود إطلاع، وعلمه دراسة تناولت موضوع التطبيقات التربوية للوقف إلا أنه وجد بعض الدراسات القريبة من موضوع الدراسة و يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

أولاً : الدراسات التي تناولت الوقف ببعده الفقهي:

١. دراسة العمري^(١) (١٩٩٢) : تناولت صيغ إستثمار الأملاك الوقفية المستخدمة وبينت

الدراسة أنه يوجد نوعان من هذه الصيغ الأول المصادر الذاتية من ريعه وهي الإستبدال والإجارة ، والنوع الثاني الإستثمار الخارجي كالمضاربة والمشاركة وغيرها.

وتناولت الدراسة في المقدمة نبذة تاريخية موجزة عن تطور نظام الوقف في الإسلام

من الناحية الإدارية و التنظيمية، مما انعكس على دور الوقف في الحضارة الإسلامية من

خلال ما قدمه من خدمات اجتماعية واقتصادية عملت على توفير الحاجات العامة

للمجتمعات الإسلامية خاصة بما يتعلق بالصحة والمواصلات والدفاع والتعليم .

اتفقت دراسة الباحث مع دراسة العمري في أنها تناولت في الفصل التمهيدي لأثر

الوقف في انتشار المساجد والمدارس والمستشفيات ولكن تحدث عن ذلك بشكل مختصر.

تميزت دراسة الباحث أنها تناولت الأبعاد المتعددة للوقف و تطبيقاته التاريخية و

المعاصرة، و علاقة الوقف بالتربية و التعليم، و خصائص الوقف في الإسلام، ولم تقتصر

على وصيغ الإستثمار للأملاك الوقفية كما عند العمري .

(١) العمري، محمد، "صيغ استثمار الأملاك الوقفية"، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٢م.

٢. دراسة معاشي^(١) (٢٠٠٦):

و هي دراسة فقهية هدفت إلى الكشف عن رافد مهم من روافد الإقتصاد الاسلامي والتوصل الى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام الوقف والمساهمة في احياء رسالة الوقف بإعادة تحريكه والتوسع من دائرة الإستثمار في الأوقاف لدعم المحتاجين، واشتملت الدراسة على بابين الأول نظري، وتكلم الباحث فيه عن مقاصد الوقف عموماً ثم أثر اعتبار المقاصد، ولزوم الوقف ، وملكيته وإختيار المقاصد في شروط الواقفين ، وفي قضايا المناقلة والإستبدال.

والباب الثاني تحدث الباحث عن البعد المقاصدي للوقف وآثاره الدعوية، والإجتماعية، و التعليمية، والإقتصادية، وتمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- أن الوقف من أفضل الصدقات التي أمر الله بها ، وحث عليها.
- أن الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والإجتماعية على أحسن درجة إلا إذا وضعت في أيدي أمينة طاهرة تتحلّى بالتقوى، والصلاح ، والخبرة والكفاءة.
- أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء عن أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته.

اتفقت دراسة الباحث مع دراسة معاشي حيث تناولت الدراسة الوقف الإسلامي وبيان بعض الثمرات العلمية والإقتصادية، والإجتماعية للوقف.

تميزت دراسة الباحث من حيث أن الدراسة السابقة بينت مجموعة من الثمرات التي يحققها الوقف دون التركيز على الجانب التربوي، والعلمي فيما ركزت دراسة الباحث على علاقة الوقف بالتربية والتعليم والأبعاد التربوية، وعرضت نماذج تاريخية، ومعاصرة له. بالإضافة الى الأبعاد التربوية التي يمكن إستخلاصها من الوقف الإسلامي.

(١) معاشي، عبد الرحمن، "البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣. دراسة اليوسف^(١) (٢٠٠٧) :

وهي دراسة فقهية، وصفية هدفت لبيان مفهومي المقاصد الشرعية، والوقف الإسلامي وأنواعه، وتاريخ الوقف، ومشروعيته والتأصيل الفقهي للوقف، والمقاصد التشريعية للوقف الإسلامي.

اتفقت دراسة الباحث مع دراسة اليوسف في الموضوع حيث تناولتا الوقف الإسلامي. تميزت دراسة الباحث من حيث أن دراسة اليوسف بينت مجموعة من الثمرات التي يحققها الوقف في ضوء مقاصد الشرعية الإسلامية دون التركيز على الجانب التربوي، والعلمي بينما ركزت دراسة الباحث على الجانب التربوي التعليمي، وعلاقة الوقف بالتربية والتعليم، والأبعاد التربوية المستخلصة منه وعرض لنماذج تربوية، وعلمية للوقف الإسلامي في الماضي، والحاضر.

٤. دراسة صبري^(٢) (٢٠٠٨) :

هي دراسة فقهية هدفت إلى إبراز الجانب النظري الفقهي للوقف و بيان الخدمات التي يقدمها للمجتمع على تنوعها صحية وخيرية وعلمية واقتصادية.. وبالتالي ركزت الدراسة على الجانب الفقهي للوقف و تعمقت فيها بتناولها لحقيقة الوقف و حكمته وأركانه و استبدال الوقف و دعاوي الوقف و طرق إثباته مع ذكر أمثلة وقفية في مختلف الجوانب مه تتبع للشواهد و الأمثلة التاريخية لذلك و هذه الرسالة تخصص في الجانب الفقهي و عممت في جانب التطبيقات و الأمثلة في حين أن دراستي هذه تخصصت في الجانب التطبيقي التربوي للوقف و أبعاده المؤثرة على المجتمع مع التركيز على المعاصرة و محاولات استشراف أفق جديدة للوقف تخدم الجانب التعليمي التربوي.

(١) اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى، "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧.

(٢) صبري، عكرمه، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م .

ثانياً: الدراسات التي تناولت الوقف بأبعاد أخرى (غير البعد الفقهي)

١. بحث السالوسي و الصديقي^(١) (٢٠٠١):

وهو بحث تاريخي هدف لبيان دور الوقف في الحياة العلمية تناولت تعريف الوقف ومشروعياته حكمته، والتدرج التاريخي للوقف في العصور الاسلامية مع التركيز على الناحية الإدارية، كما تناولت تعطيل والغاء بعض الاوقاف تاريخياً وأوصت الدراسة بضرورة احياء الوقف من خلال الندوات والمؤتمرات و إعداد الكتب والنشرات ، وتوزيعها على نطاق واسع في المجتمع.

تنفق هذه الدراسة ودراسة الباحث أنهما اشتركتا في دراسة الدور التعليمي للوقف.

وتميزت دراسة الباحث في أنها لم تتناول الوقف من الناحية التاريخية فقط بل تناولت الوقف من الناحية التاريخية والتربوية بالإضافة الى نماذج منتطبيقات الوقف في الزمن الماضي، والمعاصر بالإضافة إلى علاقة الوقف بالتربية و التعليم و تسليط الضوء على أبعاد الوقف من الناحية التعليمية التربوية و الإجتماعية و النفسية و الإقتصادية والسياسية للوقف.

٢. دراسة الصريخ^(٢) (٢٠٠٢):

وهي دراسة إقتصادية تهدف إلى إبراز دور الوقف الإسلامي ومساهمته الى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص كقطاع ثالث في تمويل الانشطة التكنولوجية، و اقتراح نموذج مستقبلي للوقف الإسلامي، يستطيع من خلاله ضمان تنمية الاصول الوقفية من جهة، و الإستمرار في تنمية القدرات التكنولوجية من جهة أخرى، و تميزت رسالة الباحث عن هذه الدراسة في انها جاءت أشمل، وأوسع في هذا الجانب حيث تعدت ذلك إلى الأبعاد التربوية كافة للوقف، وتطبيقاتها التاريخية والمعاصرة و ما يترتب عليها من أبعاد عقديّة و تعبدية و نفسية ،

(١) السالوسي، منى؛ الصديقي، سحر، "الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية في العالم الاسلامي"، بحث منشور في مجلة الثقافة والتنمية، العدد ٣، السنة ٢٠٠١.

(٢) الصريخ، عبداللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م.

وإجتماعية ، واقتصادية تنعكس على الوقف و الموقوف وعلى المجتمع المسلم ، بالإضافة الى إبراز علاقة الوقف الإسلامي بالتربية والتعليم ،

٣. دراسة الصديقي^(١) (٢٠٠٣):

وهي دراسة تاريخية منشورة في كتاب بعنوان أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة هدفت الى دراسة دور الوقف في الحياة العلمية بالمدينة المنورة في العهدين العثماني و السعودي و تختلف رسالة الباحث عنها في أن هذه الرسالة تخصصت بمجال ضيق مكانياً و زمانياً ، فركزت على الوقف في فترة زمنية محددة (العثماني و السعودي) و مدينة محددة هي المدينة المنورة . في حين أن رسالة الباحث تشمل الوقف تربوياً و تعليمياً عبر التاريخ الإسلامي و المعاصر و في مختلف المجتمعات الإسلامية .

٤. دراسة بوشريف^(٢) (٢٠٠٩):

وهي دراسة إجتماعية ميدانية هدفت الدراسة الى الكشف عن علاقة الوقف بالتكافل الاجتماعي، وبيان أهمية موضوع الأوقاف، ومدى إمكانية إسهام الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي، والتعرف على الأوقاف من خلال المنظومة القانونية الجزائرية، والتعرف على آليات التكافل الاجتماعي سواء التي يقدمها الأفراد، أو التي تلتزم بها الدولة، وموقع الوقف منها اتفقت دراسة الباحث مع دراسة بوشريف في تناولها للتكافل الإجتماعي و هو جانب من الجوانب الإجتماعية للوقف الإسلامي .

تميزت دراسة الباحث عن دراسة بوشريف في أنها تناولت جوانب متعددة للوقف الاسلامي حيث ركزت على الجانب التعليمي التربوي للوقف في حين أن دراسة بوشريف ركزت على خدمة الوقف على صعيد التكافل الإجتماعي.

(١) الصديقي ، سحر، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ، مركز بحوث و دراسات المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م .

(٢) بوشريف، زينب، "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي": دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر، ٢٠٠٩.

مصطلحات الدراسة:

الوقف: هو تحبيل الاصل وتسبيل الثمرة^(١).

الأبعاد التربوية للوقف: الآثار المستنبطة من الوقف الإسلامي في المجالات الإيمانية، و التعليمية، و، الثقافية، و النفسية، و الإجتماعية، و الإقتصادية، و السياسية.

التطبيقات التربوية المعاصرة: هي نماذج وصور تربوية وتعليمية للوقف الاسلامي في وقتنا الحالي.

منهج الدراسة: إن طبيعة البحث تتطلب استخدام المنهج الإستقرائي التحليلي حيث قام الباحث بجمع الحقائق والمعلومات عن الموضوع من حيث حقيقته، وأحكامه، وأبعاده، وتحليلها. واعتمدت على منهج الإستنباط للكشف عن أبعاد الوقف والنماذج الوقفية في التاريخ الاسلامي من خلال الأبعاد الحضارية التي حققها عبر التاريخ. ثم البحث عن التطبيقات المعاصرة للوقف الإسلامي من خلال بعض الصور والنماذج الوقفية في الوقت الحالي وإسهاماتها.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على تطبيق من التطبيقات الاسلامية وهو الوقف الاسلامي وما يحمله من خصائص، وأبعاد ، وتطبيقات تربوية و تعليمية .

اقتصرت الدراسة على بيان الأبعاد التربوية في الفصل الثاني لشروط الواقف ، والموقوف عليه والموقوف، و الصيغة،والناظر.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات، و من الصعوبات التي واجهت الباحث هي سعة هذا البحث، وذلك أن المتأمل في أبعاد الوقف والآثار العظيمة التي حققها في الماضي، و في الحاضر فإنه مهما كتب عن كل ذلك فإن جانب القصور يبقى ظاهراً ، وعدم الوفاء بأطراف الموضوع يبقى واضحاً. ذلك أن الموضوع متنوع، ولأن الوقف مرتبط بنواحي مختلفة من مجالات الحياة دينية وإجتماعية ، وتربوية ، وإقتصادية... الخ.

قلة الكتب ، والدراسات التي تعالج الموضوع بشكل جديد فكثير من الكتب والأبحاث التي عنت بالوقف عالجت هذا الموضوع من الجانب الفقهي والإقتصادي المحض.

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبدالفتاح حلو ، الرياض، مكتبة دار عالم الكتب، ط٤ ، ١٩٤١٩-١٩٩٩م ، ج ٨ ، ص ١٨٤.

الفصل الأول

مفهوم الوقف وعلاقته بالتربية والتعليم وتطبيقاته التربوية في التاريخ الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الوقف الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة و اصطلاحاً

المطلب الثاني: الوقف عند غير المسلمين

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتربية والتعليم

المطلب الأول: أهمية تمويل التعليم وأبرز نماذجه

المطلب الثاني: محاور تمويل الوقف لمؤسسات التربية والتعليم

المبحث الثالث: التطبيقات الوقفية التربوية في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: المساجد والجوامع

المطلب الثاني : الكتابات

المطلب الثالث : الزوايا والخوانق والربط

المطلب الرابع : المدارس

المطلب الخامس : المكتبات

المطلب السادس : البيمارستانات التعليمية والتربوية

© Arabic Digital Library

الفصل الأول

مفهوم الوقف وعلاقته بالتربية والتعليم وتطبيقاته التربوية في التاريخ الإسلامي

تمهيد

إن الوقف نظاماً إسلامياً أسهم اسهاماً عظيماً في مختلف المجالات سواءً الدينية ، أو التربوية ، أو التعليمية ، أو السياسية ، أو إجتماعية كونه يجسد عمقاً إنسانياً عميقاً وإبراز إرادة الخير في نفسية المسلم ، فهو وسيلة فاعلة تمكن النفس الإنسانية من التحرر من شهوة التملك وذلك بسد حاجات الآخرين ، وإخراجهم من ضيق العوز الى سعة الإكتفاء المادي ، والمعنوي بما وفره من خدمات عبر تاريخ المسلمين الطويل بل إن الباحث في الوقف يرى أن الوقف ذهب الى ميادين أبعد من ذلك شملت رعاية الحيوانات ، والطيور وهذا ينسجم انسجاماً مع تعاليم الإسلام الذي يدعو الى الرحمة كيف لا وهو نظام انبثق من رحم الاسلام .

إن الوقف الإسلامي يجسد الخيرية التي دعا إليها الإسلام فهو عمل خيري يعبر عن مقاصد الاسلام السامية التي تهدف إلى عمارة الأرض التي حث الإسلام على استثمارها ، وتفعيلها ومن هنا فقد حظي موضوع الوقف باهتمام المسلمين قديماً ، وحديثاً منذ صدر الإسلام الى يومنا هذا حيث تسابق أهل الخير في هذا المجال ، فكانوا يبادرون الى وقف بعض ممتلكاتهم المحبوبة ، ويسارعون الى وقفها إبتغاء مرضاة الله ، وإنطلاقاً من إحساسهم بالمسؤولية تجاه أمتهم والأجيال اللاحقة مما يحقق نوعاً من التواصل الكريم بين الأجيال على امتداد العصور والازمان من خلال ما أوقفه المتقدمون للمتأخرين فتشعر الأجيال اللاحقة أنها حلقة متصلة من حلقات الأمة تجمعت جهودها على تشكيل هذه الحضارة التي بدأها ووضع أساسها السابقون.

وقد ظهر هذا التواصل من خلال المؤسسات الوقفية في المجالات المختلفة وعلى وجه الخصوص المؤسسات التي اهتمت بالتربية والتعليم فعملت على استمرار الحياة العلمية ، والتربوية في مدارس الإسلام ، ومعاهده ، ووفرت ألواناً من الخدمات الطلابية في مجال الإسكان ، والغذاء، والصحة النفسية ، والتدريب ، وأنشأت قنوات التعليم المفتوح غير المقيد وهذا ما سيتضح من خلال ما اشتمل عليه هذا الفصل والذي تناولت فيه ثلاث مباحث وهي: **المبحث الأول: مفهوم الوقف الاسلامي ومشروعيته، والمبحث الثاني: علاقة الوقف بالتربية والتعليم، والمبحث الثالث: نماذج للمؤسسات الوقفية التربوية في التاريخ الإسلامي.**

المبحث الأول

مفهوم الوقف الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

إن الوقف في اللغة يطلق على معانٍ متعددة منها الحبس يقال وقفت الدابة أي: حبستها ، أو تصدقت بها أي جعلتها في سبيل الله ، وجمعه أوقاف ووقوف ، كوقف وأوقاف .

والحبس: المنع وهو يدل على التأييد يقال فلان وقف أرضه وقفاً مؤبداً أو جعلها حبساً، والوقف ، والتسبيل لغة بمعنى واحد^(١)، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] أي: احبسوهم في السير^(٢) وفي الحديث الشريف أن خالد بن الوليد "قد احتبس أدرج وأعتاده في سبيل الله"^(٣) أي: وقفها على المجاهدين.

ويأتي بمعنى مكوث الأصل الواو، والقاف ، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه ومن الأصل^(٤).

ومن هذا الأصل يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل، و يأتي بمعنى الإمساك ، والمنع: يقال وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضد التخلية والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله^(٥) وفي الحديث الشريف "إن شئت حبست أصلها وتصدقته

-
- (١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج ٩، ص ٣٥٩. و مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ٢، ص ١٠٥١.
- (٢) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، ط ١، ١٩٨٤م، ج ٢٢، ص ١٠٢.
- (٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار احياء التراث العربي ، ، رقم ٩٨٣ ، ج ٢، ص ٦٧٦.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ، بيروت ، دار احياء التراث العربي، ج ٧ ، ص ٥٧.
- (٤) انظر : ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج ٦، ص ١٣٥ .
- (٥) انظر : الزبيدي، محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الفاء، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ١٢ ص ٢٥٤.

بها"^(١). فقولته من الحبس يعني المنع ، ويقصد به إمساك الذات ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك^(٢) ، ومن معانيه التسبيل وهذا اللفظ يراد بها الوقف وقد ورد في عبارات الفقهاء "فلان سبل كذا ، والمراد به أوقفه ، والوقف ، والتحبيس ، والتسبيل تأتي بمعنى واحد"^(٣). يقال "وسبلت الثمرة - بالتشديد - جعلها في سبيل الخير وأنواع البر"^(٤).

وسبل تسبيلاً: جعله في سبيل الله^(٥)، فالوقف في اللغة يستخدم بمعنى الحبس والمكث والامساك والتسبيل. إلا أن أكثر الكلمات استعمالاً اليوم هي كلمة الوقف وإن حاول بعض الباحثين وخاصة من بلاد المغرب العربي الإعتراض على هذه الكلمة ، وتغليب كلمة الحبس عليها فرد عليهم الأستاذ محمد بن عبد العزيز في كتابه الوقف في الفكر الاسلامي بقوله: "والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملت في مختلف العصور في الشرق ، والغرب بمعنى واحد ، أو في بعدهما الدلالي، و الشرعي، أو القانوني في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة ، ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني وكثير من الكتب الفقهية المغربية تستعمل الوقف كما تستعمل لفظ الحبس، والعكس صحيح في المشرق "^(٦) .

أما الوقف في الإصطلاح نجد أن للوقف تعريفات فقهية جملة لا يتسع المقام لذكرها جميعاً لذا فإننا سنعرض أهم هذه التعريفات، وأخيراً نختار تعريفاً من بين هذه التعاريف وبيان الأسباب.

-
- (١) البخاري ، ابو عبدالله اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ،اعتنى به حسان عبد المنان ، طبعة جديدة ، د . ت ، الأردن، بيت الأفكار الدولية ، ، رقم الحديث ٢٧٧٢، ص ٣١٣.
 - (٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د . ط ، د . ت ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ، ٤٤ ص ٢٤١.
 - (٣) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه او لغة الفقه، تحقيق: عبد الغني الرقر، دمشق ، دار القلم ، ط ١ ، ٤٠٨-١٩٨٨م، ص ٢٣٧.
 - (٤) الفيومي، أحمد بن محمد، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نوبليس، (د.ط)، ج ٣، ص ٣٦١.
 - (٥) الفيروز أبادي، مجدالدين محمد يعقوب، قاموس المحيط، فصل الزاي والسين، باب اللام. مادة (السبيل)، بيروت ، دار الجيل،، د.ط، د.ت، ج ٣، ص ٤٠٤.
 - (٦) بنعبدالله ، محمد بن عبدالعزيز ، الوقف في الفكر الإسلامي ، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١ ، ١٦٤/١٩٩٦م ، ج ١، ص ٥٠.

أولاً: تعريف الحنيفة

لوقف عند الحنيفة تعريفان:

التعريف الأول: هو حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة و إلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله^(١).

التعريف الثاني: حبس العين على ملك الله تعالى و صرف منفعتها على من أحب^(٢) و ذهب الى هذا التعريف صاحبين (القاضي ابو يوسف الأنصاري و محمد بن الحسن الشيباني) .

توضيح مفردات التعريف:

كلمة حبس أي قيد أخرج به ما ليس بوقف^(٣).

والثانية: صرف منفعتها على من أحب لأن الوقف يصبح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القرابة^(٤).

ثانياً: تعريف المالكية:

يستعمل المالكية لفظة الحبس بدل الوقف أحياناً في كتبهم ويكاد علماء المالكية أن يتفقوا على تعريف ابن عرفة ، حيث يعرف الوقف "هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً"^(٥).

(١) انظر: الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، الاسعاف في أحكام الاوقاف، مكة المكرمة مكتبة الطالب الجامعي، (د. ط)، ١٤٠١ هـ، ص ٣.

- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ، تحقيق طلال يوسف بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، د. ت، ج ٣ ص ١٥ .

- النسفي ، ابو البركات عبدالله ، كنز الدقائق ، تحقيق سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٤٠٣ .

انظر: .

(٢) انظر الحصفكي، علاء الدين، الدرالمختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار، تحقيق عبدالمعزم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣/هـ ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٦٩.

(٣) انظر : ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير بيروت دار الفكر ، د . ط ، د . ت ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ ، و الكبيسي ، محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٩٧٧م ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٤) انظر السعد ، احمد ، والعمرى ، محمد ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي ، ، الكويت ، الامانة العامة للاوقاف، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٢٤.

(٥) الخرشبي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، د . ت ، ج ٧، ص ٧٨.

- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ، بيروت ، دار الفكر ، د. ط ، ١٤٠٩/هـ ١٩٨٩م ، ج ٨ ، ص ١٠٨ .

-الخطاب، أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ج ٦ ، ص ١٨ .

توضيح مفردات التعريف:

• إعطاء منفعة للتمييز بين الهبة كون الواقف يعطي منفعة.

• مدة وجوده: أي التأيد.

• ولو تقديراً: المراد منه التعليق^(١)..

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف علماء الشافعية الوقف بتعريفات متعددة، ونختار منها تعريف الشيخ شهاب الدين القليوبي وصفه الكبيسي بأنه أدق تعريف يصور حقيقة الوقف ويكيّفه عندهم^(٢). وهو ينص على أن الوقف هو "حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"^(٣)..

توضيح مفردات التعريف:

• قوله: حبس أي منع والمراد منع التصرف في رقبة العين الموقوفة.

• قوله: مال احتراز خرج به ما ليس بمال عندهم ، كالخمر والخنزير ولحم الميتة

• وقوله: "يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه فهذا قيد فيه احتراز كما لا يمكن الإنتفاع به ، ولا يزول عينه كالطعام ، والشراب.

• وقوله على مصرف مباح قيد احتراز به عن الوقف على جهة غير مباحة، كالوقف على الكنائس والمرتدين وغيرهم^(٤).

ويؤخذ على التعريف السابق للشافعية قوله مال ، وذلك لأن معنى المال عند الشافعية يشمل العين، والمنفعة معاً و الأصح أن يقال عين لأن حبس المنفعة غير جائز عندهم^(٥).

(١) انظر القضاة ، منذر ، احكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، عمان ، دار الثقافة، ط١، ٢٠١١، ص٤٥.

(٢) انظر الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ج ١ ، ص٩٧.

(٣) القليوبي ، أحمد سلامة ، وعمير ، احمد البرلسي ، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ط ، ١٤١٥/١٩٩٥م ج٣، ص٩٩.

(٤) انظر السعد ، والعمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق ، ص٢٣.

(٥) انظر السعد ، والعمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي ، المرجع السابق ، ص٢٣.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الوقف بأنه " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه الى جهة بر تقرباً الى الله تعالى (١).

وعرفه الامام ابن قدامة بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " (٢).

شرح مفردات تعريف ابن قدامة:

- قوله الأصل يراد به المال.
- قوله تسبيل الثمرة أي اطلاق منافع العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المستحقة (٣).

التعريف المختار:

من خلال ما سبق من استعراضنا للتعريفات السابقة نختار تعريف ابن قدامة (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) حيث الى هذا التعريف ذهب كل من محمد أبو زهرة حيث قال " أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العينة وتسبيل ثمرتها ، أو حبس عين ، والتصرف بمنفعتها " (٤) ، و محمد الكبيسي (٥) ، و محمد بن عبد الله في كتابه الوقف في الفكر الإسلامي (٦) وذلك للمبررات الآتية: (٧)

١. أنه اقتباس من حديث رسول الله ﷺ ، وهو أفصح الناس لساناً عندما خاطب سينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها) (٨)،

-
- (١) انظر : المرادوي، علاء بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٢ ، د.ت ج٧، ص ٣.
- الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ، ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ج٤٤ ، ص ١٠٨.
- (٢) ابن قدامة، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٨٤.
- (٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٤١.
- (٤) انظر : محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مطبعة أحمد مخيمر، د. ط، ١٩٥٩م، ص٤٧.
- (٥) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٨٨.
- (٦) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦.
- (٧) القضاة ، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٤٦.
- (٨) البغا ، مصطفى ديب، مختصر سنن النسائي ، كتاب الاحباس ، باب حبس المشاع، دمشق ، اليمامه ، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، رقم الحديث ٣٦٠٣ ، ص ٤٧٩ ، وابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ، ج٢، تحقيق محمد فؤاد بيروت، دار احياء الكتب العربية ، ، باب الوقف ، ، د. ط ، د. ت ، رقم ٢٣٩٦ ، حكم الالباني صحيح ، ص ٤٢٣ .

٢. إن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته ، ويأتي تمشياً مع توجيه

الرسول ﷺ

المطلب الثاني: الوقف عند غير المسلمين

إن فكرة الوقف فكرة إنسانية الطابع والأساس لذلك نجدها في شواهد عديدة عند غير المسلمين من الأمم السابقة ، والحالية ، وتمثل ذلك في الأوقاف التي أجريت على المعابد والكنائس وعلى العاملين فيها من سدنة ، وكهنة ، والشواهد كثيرة من عهود الفراعنة ، ومعابدهم ، والبابليين ، واليونان ، والرومان ، والفرس بل تعدى ذلك إلى وضع قوانين خاصة لديهم تضبط عملية الوقف^(١). أما العرب قبل الإسلام ، فقد وجد لديهم من صور الوقف على الكعبة المشرفة ، وما وقف عليها من هدايا ، وقرابين^(٢) ، ولو أن الشافعي يرى أن العرب قبل الإسلام لم تحبس داراً ، ولا أرضاً تيرراً (عبادة)^(٣) ، ويظهر من كلامه أن المقصود بذلك ليس الوقف (الأحباس) بذاتها وإنما معنى الأحباس أنه لم يكن موجوداً قبل الإسلام وهذا ما يراه الكبيسي في تعليقه على ذلك في كتابه أحكام الوقف^(٤) ، كما ظهر في أوروبا نظام الترسنت يقصد به " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق " ^(٥) وقد تطور نظام الترسنت (The Trst system) بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على نظام الوقف الاسلامي من خلال إحتكاكهم بالمسلمين ، ومؤسساتهم خلال قرنين من الزمن ، وهذا ما تقر به الباحثة مونیکا قورديوزي (Monica)

(١) أبو دنيا ، عبدالمعنى ، نظام الوقف في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة سنة ٢٠٠٨م ، ص ٦٠-٦٢. وانظر : مدكور ، محمد سلام ، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م ، ص ٥-٧.

(٢) انظر: وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين : الرابع عشر -العشرون ، حرف الكاف ، كلمة كعب ، ، بيروت، دار الفكر ، د . ط ، د . ت ، مجلد ٨. ص ١٤٧.

(٣) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي ، ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ج ٥ ، ص ١٠٧.

(٤) الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢.

(٥) الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٩.

Kordiose ن أن الوقف الإسلامي كان له أثر كبير على تطور مؤسسة الترس في إنجلترا وأن هذا النظام الذي انتشر في أوروبا بعد القرن السادس عشر مرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين^(١)، كما تطور مفهوم الوقف عند الأمم الأخرى ، وبأشكال وأغراض مختلفة ، فبرز كثير من العلماء ممن تفرغوا للدراسة معتمدين على أوقاف الكنيسة أمثال العالم مندل (Mendel) الذي وضع أسس علم الوراثة حيث كان يعيش في الكنيسة ، ووضعت أنظمة ، وتشريعات للوقف ، ونشأت مؤسسات ووقفية كثيرة ساهمت في تطور العلم والمعرفة والأبحاث في مجالات العلم ، والصحة والإجتماع ، والتغذية ، والزراعة وخير مثال عليها مؤسسة روكفلر (Rockefeller Foundation) في أمريكا وغيرها أنشئت وتعمل بأموال ووقفية^(٢) . وتأخذ الأوقاف التعليمية شتى الصور الوقفية الغربية ، وتغطي الأوقاف وتغطي نسبة عالية من المؤسسات التعليمية ، والتربوية في الوقت الحالي من مدارس و جامعات وأبحاث علمية ومنح للطلبة لإستكمال دراستهم ، وتعلمهم القراءة ، والكتابة ، و اللغات ، وخاصة في أمريكا حيث بلغ عدد المدارس غير الربحية ٢٠٥٨٠ مدرسة مسجلة^(٣) ، وهناك جامعة هارفرد الأمريكية (Harvard University) حيث تعتبر نموذج واضح على دور الوقف في الغرب في بناء صرح تعليمي ممول بأموال ووقفيه حيث " تمتلك أوقافاً تزيد على ١٣ ملياراً من الدولارات " ^(٤) و هذا يشير إلى دخول الوقف كلاعب مهم في مجال التعليم ، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن الوقف الإسلامي تميز عن غيره بهدفه السامي وهو القربى والبر .

(١) عبدالله ، طارق ، هارفارد واخواتها دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة أوقاف ، ع ٢٠ ، س ١١ ، جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، ص ٤٧ .
(٢) أبو دنيا ، نظام الوقف في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٤-٦٥ .
(٣) مشهور ، نعمت عبداللطيف ، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الانفاق العام الخدمي في الدول ، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، ص ٧٥٣ .
رابط : www.iu.edu.sa/.../Endowments
(٤) مدكور ، علي أحمد ، الإستثمار في التعليم بين خبرات الماضي و مشكلات الحاضر و تطورات المستقبل ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٦ .

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

الوقف دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة

النبوية الشريفة وعمل به الصحابة و من أدلة مشروعية الوقف هي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّارِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

وروى البخاري (١) عن أنس بن مالك قال :

"كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة

المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت

﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّارِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ قام أبو طلحة فقال يا رسول الله

إن الله يقول: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّارِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وأن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله

أرجو برها ، وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله: قال رسول الله ﷺ بخ ذلك

مال رباح ذلك مال رباح وقد سميت ما قلت وأني أرى أن تجعلها في الاقربين ، قال ابو طلحة:

أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ ؕ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ

كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧].

ووجه الدلالة من الايتين :

الآية الأولى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّارِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إن معنى الوقف ظاهر ولم يحتج الصحابة أن

يقفوا حتى يرد البيان الذي يريد الله تعالى أن ينفق من عباده بأية أخرى أو سنة مبنية لذلك

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة ، رقم ٢٧٦٩ ، ص ٣١٣.

والمعنى حتى تتفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات^(١) أما وجه الدلالة في الآية الثانية أنها تدل على معنى الإنفاق في وجوه الطاعات وما يقرب من الله فيثيب على ذلك بالجنة وما كان الوقف إلا أحد وجوه الإنفاق في سبيل الله^(٢).

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت أحاديث عدة تفيد مشروعية الوقف منها:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عن عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣).

ووجه الدلالة أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف^(٤).

٢. ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوها مع دلاء المسلمين فخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي^(٥).

ووجه دلالة الحديث على مشروعية الوقف: "أن عثمان رضي الله عنه قد استجاب لما عرضه الرسول ﷺ من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها ولو لم يكن أصل الوقف مشروعاً لما عرض الرسول على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة^(٦).

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار احياء التراث، ، د . ط ، د . ت ، مجلد ٢ ، ص ١٣٣ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٩، ص ٢٣٨.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١١، ص ٨٥.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٦، ص ٨٥، وانظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/٥١٩٩٢م، ج ٣، ص ٥٢٣.

(٥) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، احمد شاكر ومحمد فؤاد و ابراهيم عطوة ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان ، رقم ١٧٠٣، حكم الألباني حسن ، ص ٣٧٠٣.

(٦) الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، م ، دمشق، دار قتيبية، ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٢ ، ص ٦٦٣.

٣. عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : 'من احتبس فرساً في سبيل الله وتصدقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] (١).

ووجه الدلالة على مشروعيته الوقف أن الحديث رتب الثواب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر ، وذلك أن الله تعالى وعد بالأجر على سبيل الإحتباس ، ويستفاد من الحديث أيضاً أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتتصيص الشارع على أنها في ميزان حسناته بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان (٢).

ثالثاً: الاجماع: انعقد اجماع الصحابة على مشروعية الوقف فقد ذكر ابن قدامة أن جابراً رضي الله عنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف وهذا إجماع فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً (٣).

(١) الزبيدي ، زين الدين احمد ، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لاحكام الجامع الصحيح ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، باب من احتبس فرسه في سبيل الله ، رقم ١٢٣٦ ، ص ٢٨٣.

(٢) العيني، بدر الدين، (ت ٨٥٥) ، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بيروت ، دار احياء التراث العربي، د.ت ، د. ط ، ج ١٤ ص ١٤٦.

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، باب الوقف ، ج ٦ ، ص ١٨٦ .
- البهوتي ، كشف القناع عن متن القناع ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

علاقة الوقف بالتربية والتعليم

إن من أهم ركائز العملية التعليمية ، وخاصة في هذا الزمن التمويل ، وذلك لضرورته في توفير مستلزمات التعلم المادية ، ومصاريف القائمين على العملية التعليمية والمتعلمين أنفسهم.

فالتعليم يحتاج من المعلم ، والمتعلم الى أن يتفرغ كلا منهما للعلم بحيث يقتصر إنشغالهما على العلم لتحقيق الإبداع لكليهما وتحبيبهما بطلب العلم ، و لتحقيق النتائج بما يخدم المجتمع والأمة ، وذلك لإنشغال الفكر بتحصيل المال ، ولقمة العيش الذي يضعف الإستجابة للعلم ، وهذا التفرغ يستدعي أن يوجد من يكفي المعلم ، والمتعلم مؤنتهما بل ومن يكافأهما .

المطلب الأول: أهمية تمويل التعليم و أبرز نماذجه

إن الباحث في تاريخ العرب والمسلمين يجد أنه يزخر بصور و نماذج كثيرة لتمويل التعليم ولعل من أهمها الآتي:

١- تمويل العلماء أنفسهم لعملية التعليم (انفاق العلماء على تلاميذهم) وخير ذلك ما وصلنا من سيرة الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله- في إنفاقه على تلاميذه حيث أورد الهيثمي في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة أن أبا حنيفة كان من أكثر الناس مواساة لتلاميذه ، فينفق عليهم ، وعلى أسرهم ويزوجهم ومما ذكره ابن حجر الهيثمي أن أبا حنيفة : " رأى تلميذاً له ثياب رثة فأمره أن يجلس حتى ينصرف التلاميذ وقال له خذ ما تحت المصلى فتجمل به فإذا هو ألف درهم " (١) ، وذكر هذه الحادثة أيضاً أبو بكر الجزائري في كتابه العلم والعلماء (٢) حتى أن أبا حنيفة كان يجمع ربح تجارته التي يرسلها إلى بغداد من سنة إلى سنة ليشتري

(١) الهيثمي المكي ، شهاب الدين احمد بن حجر ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مخطوطة ، ١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ص ٤٢ .

(٢) انظر : الجزائري ، ابو بكر جابر ، العلم والعلماء ، دار الشروق ، ط ٢ ، ١٤٠٦-١٩٨٦م ، ص ٣٠٦ .

بها حوائج شيوخ المحدثين وينفق عليهم واورد ابن حجر الهيتمي أيضاً "...أن تلميذه وكيع أتى أبا حنيفة قال له : ما ملكت أكثر من أربعة آلاف درهم منذ أربعين سنة إلا وأخرجته إلى الأكثر وإنما أمسك الأربعة لقول علي كرم الله وجهه وحق أربعة آلاف ودونه نفقة" (١) ويروى أن أبا حنيفة كان يساعد تلميذه أبا يوسف و كلما احتاج لذلك بكيس من الدراهم به مائة درهم ليتمكن من مواصلة دراسته كي لا يضطر للعمل لكسب عيشه (٢) ، و كان أبو يوسف من الطلبة الموهوبين لذلك كان أبو حنيفة يوجه له له عناية واهتمام " فقد أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف ذات مرة من مجلسه فسأله أبو حنيفة عن سبب الغياب فأجابه بسبب الإشتغال بالمعاش وطاعة والدي ، ويضيف أبو يوسف ، فجلست فلما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال : استمتع بها ، فنظرت فإذا هي مائة درهم ، وقال لي : الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأخبرني ، فلزمت الحلقة ، وكان يتعهدني حتى استغنيت وتمولت" (٣) ، وهكذا كانت توجه عناية خاصة للطلبة الموهوبين الذين تبدو عليهم علامات الذكاء ، والفتنة ، وأورد تلميذه مسعر أن أبا حنيفة كان لا يشتري لنفسه ، وعيله كسوة أو فاكهة أو غيرها إلا اشترى قبل ذلك لشيوخ العلماء مثل ذلك ، وقال تلميذه أبو يوسف أنه كان يعولني عشرين سنة (٤) ، ولم يتوقف الأمر عند مواسة تلاميذه بالنفقة عليهم بل كان يساعد حتى الطلبة الذين ليسوا من تلاميذه ، وكان يخص البعض بمرتب جار (٥) ، وتجاوز الامر إلى المعلمين حيث أورد التوحيدي عن تلميذه أبي يوسف أنه لما ختم ابن حماد سورة الفاتحة أعطى معلمه خمس مئة درهم (٦) ، أورد الخطيب البغدادي هذه الحادثة بنفس المعنى

(١) الهيتمي المكي ، الخيرات الحسان ، مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٢) انظر : المقدسي، جورج ، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، ترجمة محمود سيد محمد ، مراجعة وتعليق محمد بن علي حبشي وعبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان ، ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ص ٢٠٤ .

(٣) انظر : ابن خلكان ، احمد بن محمد (٦٠٨هـ-٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق احسان عباس، بيروت ، دار صادر ، ، د.ت ، د.ط ، ج٦ ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر : الهيتمي المكي ، الخيرات الحسان ، مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٥) انظر : احمد ، منير الدين ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، ترجمة سامي الصقار ، دار الرياض ، المريخ ، د.ط ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ص ٨٣ .

(٦) انظر : الحايك ، عطا الله ، كتاب قبسات من التأديب التربوي عند المسلمين ، دار هجر للنشر ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٧٦ .

بقوله : " ..أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمس مئة درهم .. " (١) ، وهكذا كان أبو حنيفة يساعد تلامذته بالمال كي يمكنهم من مواصلة الدرس (٢) ، ولعل أبي حنيفة في مسلكه ذلك كان يستشعر صعوبة الجمع بين التعليم والإنشغال بالعمل والكد من أجل العيش واستشعر ذلك أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله وله قوله المأثور " لو كلفت شراء بصلة ما فهمت مسألة " (٣) ، " فهذه القولة الرائعة تمثل حكمة رائعة تظهر فعالية التفرغ للعلم بل تلقي الضوء على جانب من الظروف الإجتماعية ، والعلمية لعصر الإمام الشافعي ، وغيره من العلماء ، والإئمة النجباء ، وطلاب العلم ، والمعرفة في ذلك العصر حيث " يبدو المجتمع بمؤسساته ، و مرافقه ، وكأنما يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي ، وتبعية هموم الحياة ليصبح الإمام مقياس العصر وسمته في جانبه الفكري والحضاري .. ومثل الإمام الشافعي ، وغيره من علماء الحضارة ، ومفكرها تضافرت الإمكانيات المادية بعد ذلك لتخلف ركب الفكر والثقافة .. ومن أجل ذلك وجدت الأوقاف " (٤) .

و مكانة العلم وشرفه لن يدرك بالهم بتحصيل طعام، أو ملابس كما أنشد الشافعي رحمه الله تعالى.

وأعلم بأن العلم ليس يناله من همّه في مطعم أو ملابس (٥)

لأن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ، أو ينقطع العلم ، فيعرض نفسه للقلّة ، والذلّة ، وقليل من الناس من يكون ثرياً ، فيجد ما يتبلّغ به حتى يحصل العلم، ولاسيما في زماننا هذا

(١) الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (٣٩٢هـ - ٤٦٣هـ) ، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطنائها العلماء ومن غير اهلها ووارديها، حققه وضبطه وعلق عليه بشار عواد معروف ، مجلد ١٥ ، باب النون ذكر من اسمه النعمان ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢/٥١٤٢٠١م ، ص ٤٩٤ .

(٢) انظر : احمد، منير الدين ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق، الحاشية ص ١٠٠ .

(٣) ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله (٦٣٩هـ - ٧٣٣هـ) ، تذكرة السامع والمنكلم في آداب العالم والمتعلم ، اعتنى به محمد العجمي ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ط٣ ، ١٤٣٣/٥١٤٣٣م ، ص ٨٨ .

(٤) بنعبد الله ، محمد ، مقال دور الوقف في الفكر الاسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٠ ، شوال/ ذوالقعدة ١٤٠٣هـ / يوليو/ غشت ١٩٨٣م ، الرباط ، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ص ١١٩ .

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، تحقيق وجمع أميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦/٥١٩٩٦م، ص ٨٩ .

الذي كثرت فيه متطلبات الحياة ، وكثر فيه الفقر والحرمان ، ولا يتم إلا بما يبلغ اليه من مال ولا بدّ من ضمان بقاء هذا المال حتى يتحقق للأمة ما يجب عليها تحقيقه في الدارين^(١). وأشار الماوردي في كتابه الى خطورة عدم توفر المال على طلب العلم ، " وربما امتنع طلب العلم لتعذر المادة (المال الذي يعيش به) " ^(٢) ، وذكر في موضع آخر " وما الشروط التي يتوفر بها علم الطالب ، وينتهي معها كمال الراغب...الإكتفاء بمادة تغنيه عن كلف الطلب " ^(٣)، ومن صور إنفاق المال في سبيل التعليم حيث شهد التاريخ ان المسلمين تعاونوا في إنشاء المدارس ، وتمويلها ، وأجروا الجريات التي ينفقونها على طلبة العلم ، ويذكر صاحب معجم البلدان دار أبي حاتم بن حيان " داره التي هي اليوم مدرسة لأصحابه ، ومسكن للغرباء ، والذين يقيمون بها من أهل الحديث والمتفقه ، ولهم جريات يستنفقونها داره .." ^(٤) ، وكذلك ما أورده ابن كثير عن علي بن محمد بن الفرات " ..وكان ذا مال جزيل جداً ملك عشرة آلاف دينار، وكان يدخله من ضياعه في كل سنة ألف دينار وكان ينفق على خمسة آلاف من العلماء ، والعباد، ويجري عليهم الأرزاق في كل شهر ...ذكر عنده ذات ليلة أهل الحديث ، والصوفية وأهل الأدب ، والشعراء ، والفقهاء ، فأطلق من ماله لكل طائفة عشرين ألفاً.. " ^(٥) ، كما أثر عن الخطيب البغدادي أنه أعطى أحد تلامذته خمسة دنانير ذهباً كما ساعده في مبلغ مماثل لشراء ورق الكتابة الكاغد، ^(٦)، وترك وصية فيها تعليمات للمحدث ابن خيرون تتضمن وقف كتبه و توزيع ماله (مائتي دينار) على طلبة الحديث ، و ترك ضيعته كلها صدقة لمساعدة طلبة

-
- (١) الحداد، أحمد بن عبد العزيز، الوقف النقافي والعلمي وأهميته، ندوة الوقف الاسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م، ٦- ٧ ديسمبر، ص٢٤٧.
- (٢) الماوردي ، ابو الحسن ، أدب الدنيا والدين ، شرح وتعليق محمد كريم راجح ، ، بيروت، دار اقرأ ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص ٤٥.
- (٣) الماوردي ، ، أدب النيا والدين ، المرجع السابق، ص ٧٦.
- (٤) الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، ، بيروت ، دار صادر ، ط ٢ ، ١٩٩٥ ، ج ١ ، ص٤١٨.
- (٥) ابن كثير، عمادالدين ابي الفداء اسماعيل ، البداية والنهاية ، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ج ١٥ ، ص ١٥.
- (٦) الحموي، ياقوت ، معجم الأديباء= إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب ، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١، ص٣٩٢.

الحديث^(١)، وأنفق إمام الحرمين الجويني ميراثه على تلامذته الذين كان يعلمهم ، وبقي يساعدهم من راتبه من التدريس^(٢)، وكذلك الأمر نفسه فعله القاسم بن عساكر (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م) بعد أن خلف والده في تدريس الحديث في مدرسة الحديث النورية بدمشق حيث خصص راتبه كله لمساعدة تلامذته المحتاجين^(٣)، كذلك كان المسلمون الاوائل يتألفون أبناءهم على طلب العلم فيقدمون لهم المال من أجل تعزيزهم ، ومن ذلك ما أثار عن إبراهيم بن أدهم أنه كان يقول قال لي أبي " يا بني اطلب الحديث ، فكلما سمعت حديثاً ، وحفظته فلك درهم فطلبت الحديث على هذا " ^(٤) ، فكم من تلميذ نشط مواهبه بمساعدة أو مكافأة مالية لا بل كان هناك من العلماء يحرصون على إطعام كل تلميذ يحضر درسه ، وكان هناك من يجمع المال من طلابه الأغنياء لكي يوزعه على فقرائهم ، وكان هناك الطلبة الأغنياء الذين كانوا يقدمون المساعدة لزملائهم المحتاجين^(٥) .

١- تمويل (انفاق) الخلفاء و الوزراء والولاة، ولم يقتصر تمويل الطلبة على العلماء أو الطلبة الأغنياء بل كذلك كان للخلفاء ، والوزراء ، و رجال الدولة ، والولاة دور مهم في تمويل التعليم حيث كانوا يبعثون المال إلى المعلمين لتوزيعها على التلاميذ^(٦) ، ومن هؤلاء الخليفة الوليد بن عبد الملك كان يعطي إبراهيم بن ابي عبله المقدسي قصاع الفضة ليوزعها على الطلبة القراء في المسجد الأقصى^(٧) والخليفة هارون الرشيد حيث أعطى محمد بن حسن

-
- (١) الحموي ، معجم الأديباء = إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .
المقدسي ، نشأت الكليات معاهد العلم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .
(٢) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي ، و عبدالفتاح الطسو ، دار هجر للطباعة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ج ٥ ، ص ١٧٠ .
(٣) النعيمي ، عبدالقادر ، الدارس في تاريخ المدارس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، ج ١ ، ص ٧٦ .
(٤) انظر : سويد ، محمد نور عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، دمشق ، دار ابن كثير ، ط ٦ ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٣٣ .
(٥) انظر : احمد ، منير الدين ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .
(٦) انظر : احمد ، منير الدين ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
(٧) انظر : العسلي ، كامل ، الأوقاف والتعليم في القدس ، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات في الشورى والتربية .. عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ١٩٨٦ م ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، نقلًا عن حمد المقدسي في كتاب مثير الغرام ، تحقيق أحمد الخالدي ، ص ٤٥ .

الشيباني مالا لتوزيعه على طلبته^(١)، و كذلك الخليفة المنتصر بالله فقد تصدق بصدقات كثيرة من الدقيق، والغنم، والنفقات على العلماء..^(٢)، الخليفة المأمون حيث يؤثر عنه إرسال خمسين ألف درهم لتوزيعها على طلبة العلم الفقراء بالبصرة^(٣)، و في عام ٣١٢ هـ خصص الوزير ابن الفرات في عهد الخليفة العباسي المقتدر أموالاً لتوزع على طلاب الأدب، و من يكتب الحديث، و تخصيص جزء من المال لشراء الحبر والورق^(٤)، و في زمن الأيوبيين ذكرت المصادر التاريخية بأنه ليس هناك سلطان أيوبي، أو أمير، أو أميرة، أو وزيراً إلا ترك أثراً في مجال الإنفاق على التعليم، و رعاية و تعهد الحياة المدرسية، و العمل على تطويرها، و إزدهارها^(٥)، حيث تجلّى ذلك في وقف المكاتب لأبناء السبيل والمدارس التي كانت تمول طلبة العلم من خلال صرف راتباً دورياً^(٦) علاوة على ما تقدمه من خدمات أخرى كالتغذية و الإقامة، و نذكر منهم على سبيل المثال السلطان صلاح الدين الأيوبي، و من النماذج التي مولت التعليم السلطان المنصور قلاوون من خلال وقف المدرسة المنصورية حيث يتم صرف مبالغ مالية في كل شهر تمثلت في صرف راتب يقدر بأربعين درهماً لتمتصده إقراء القرآن الكريم، و رتب دروس بها دروساً للمذاهب الأربعة، الشافعية و الحنفية، و المالكية، و الحنابلة، لكل طائفة مدرس له في كل شهر مائتا درهماً، و ثلاثة معيدين يساعدان المدرس لكل منهم خمسة وسبعون درهماً^(٧)، و يصف الرحالة ابن بطوطة ما رآه في رحلته من دعم لطلبة العلم في بلاد المسلمين فيقول عن دمشق " و من أراد طلب العلم.. و وجد الإعانة التامة على ذلك .." ^(٨).

-
- (١) المقدسي، نشأت الكليات، مرجع سابق، ص ٢٠٥
(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٥٢.
(٣) انظر: احمد، منير الدين، تاريخ التعليم عند المسلمين، الحواشي، مرجع سابق، ص ١٠٠.
(٤) مسكويه، أحمد بن محمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق ابو القاسم إمامي، طهران، سروش، ط٢، ٢٠٠٠م، ج٥، ص ١٨١.
(٥) المقدسي، شهاب الدين أبي محمود بن تميم، مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، تحقيق أحمد الخطيمي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣٠.
(٦) السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٢، ٢٠١١م، ص ١١٢.
(٧) النويري، شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، دار الكتب و الوثائق القومية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣١، ص ١١٢.
(٨) ابن بطوطة، ابو عبدالله محمد بن عبدالله، رحلة ابن بطوطة، ج ١، تحقيق وتعليق علي الكفاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١١٩.

٢- تمويل التعليم في العهود الإسلامية المتأخرة، كالعهد العثماني استمرت صور مختلفة لتمويل العلم ، والعلماء حيث كان صقولي محمد باشا (والي عثماني) ينفق على الحركة العلمية في استنبول من دخل ٢٠٠٠ قرية عثمانية في تشكسولفاكيا ، وكانت وقت ائذ تابعة للدولة العثمانية^(١) ، وفي أواخر العهد العثماني يورد علي الطنطاوي أن والده كان يعد قوائم بأسماء العلماء ، والتلاميذ ليقدمها لتجار دمشق الذين وضعوا جريات تساعدهم من القمح^(٢) .

٣- تمويل المؤسسات الوقفية الخيرية للتعليم، فمع الزمن وبتطور التعليم بمحاوره المختلفة فان حاجته الى التمويل تطورت أيضاً ، وتشعبت ، وأصبحت تظهر في صور ، ونماذج مشرقة لمؤسسات ووقفية خيرية تتولى تقديم منح مالية لطلبة العلم كمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية في السعودية ومؤسسة الشيخ زايد للاعمال الانسانية والخيرية في أبو ظبي ، ومعهد آل مكتوم للدراسات الاسلامية في بريطانيا ، ومؤسسة الحريري في لبنان ، ومؤسسة آل البيت في الأردن، ومؤسسة بيت الخير في البحرين و كراسي الدراسات المختلفة، ككرسي شما في جامعة اليرموك والذي مول بعثات دراسية لدراسة الماجستير والدكتوراة في تخصص النقود الاسلامية ، وغيرها من الجامعات ، والمؤسسات التعليمية غير الربحية كالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ، والبعثات الدراسية الممولة من قبل الشركات أو الأفراد عدا عن الدولة ، فمثلا تعمل الشركات على تنمية المجتمعات المحلية ، والمحيط بها من خلال توفير بعثات دراسية لأبناء المنطقة ، كما تفعل شركة البوتاس العربية في محيطها في الأغوار ، والكرك^(٣) .

والتاريخ الإسلامي أثبت أن الوقف الاسلامي أدى دوراً مهماً في تمويل مسيرة التربية والتعليم في عصور الامة حيث كان الحاضنة لها ، ونأمل أن يقوم الوقف بالدور نفسه في أيامنا هذه خدمة لمسيرة العلم والتربية ، ويمكن تجلية علاقة الوقف بالتربية والتعليم من خلال توضيح محاور تلك العلاقة في المطلب الآتي.

(١) انظر: الصلابي، علي محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط، مصر ، دار التوزيع والنشر الاسلامية، ط١ ، ١٤٢١/٥/٢٠٠٢م ، ص ١٥٤ .

(٢) انظر : الطنطاوي ، علي ، ذكريات (١) ، جدة ، دار المنارة، ط١، ١٩٨٥م، ص ٤٠ .

(٣) انظر : صحيفة الراي الاردنية العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١

المطلب الثاني: محاور تمويل الوقف لمؤسسات التربية والتعليم

إن المطلع على تاريخ الوقف والتعليم في الإسلام يلمس بشكل جلي العلاقة بين الوقف الإسلامي ومؤسسات التربية والتعليم ، فقد " كانت الأوقاف هي المصدر الرئيسي لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها " (١)، ويمكن القول أن معظم مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة أساسا على الوقف (٢)، فيقول أحمد عوف عبدالرحمن : " لم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية و نشرها فقط بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغيرات في الحاجات التعليمية " (٣) مما ساهم في إرساء تلك العلاقة المتينة بين الوقف والتربية و التعليم على ، فاستمرت مؤسسات الوقف التي تعنى بهذا الجانب لا بل حرموا إلغاءه ووقفوا في وجه من سولت له نفسه ذلك مثل موقف الشيخ سراج الدين البلقيني حين استشاره أحد السلاطين المماليك في إنهاء الأوقاف ، فرفض العالم إنهاء الأوقاف المخصصة للمدارس، والعلماء ، وطلبة العلم (٤) ، لا بل وحيث أثبت تاريخ الوقف الإسلامي قدرته على إحتضان التعليم و الإرتقاء به من خلال انشاء المدارس والمعاهد وتوفير مستلزمات العملية التعليمية و إحتضان الطلبة المحتاجين (٥) ويمكن إبراز العلاقة بين الوقف، و التربية والتعليم عبر المحاور الآتية:

- (١) غانم ، ابراهيم البيومي ، الأوقاف و السياسة ، القاهرة دار الشروق ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص ١٩٦ .
- (٢) المقدسي، نشأة الكليات ، مرجع سابق، ص ٤٢ .
- (٣) عبد الرحمن ، أحمد عوف، مقال: التشريع الإسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر، مجلة التسامح العمانية ، العدد الثالث والعشرين، السنة السادسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، و وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، سلطنة عمان، ص ٢٢٢ .
- (٤) الجمل، أحمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار الاسلام ، ط ١ ، ٢٠٠٧م، ص ١٤٢ .
- (٥) انظر: رفيع ، محمد ، مدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي ، مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية المنعقدة بجامعة الشارقة يومي التاسع والعاشر من مايو ٢٠١١ ، ص ٩ ، الموقع الإلكتروني <https://groups.google.com/forum/#!topic/kantakjigroup/wycCJTYwJR> .

أولاً: محور المقومات المادية للتعليم وتشمل :

١- توفير المنشآت والمباني التعليمية:

حيث تجسدت هذه العلاقة في هذا المحور من خلال إسهام الوقف في توفير المباني التعليمية التي كانت أصلاً وريعاً اقتصادياً ثابتاً من أصول الوقف ودائماً يتم توفير المبنى التعليمي سابق للوقف حيث جرت العادة أن يقوم الواقف بإنشاء المبنى التعليمي ، وإعداده ومن ثم وقفه بما يضمن استمرار نشاطه التعليمي^(١)، ومبنى المدرسة يتكون عادة من صحن، أو فناء ، و إيوانات تحيط بها قباب^(٢)، فالمباني التعليمية الموقوفة لها تصميم معماري خاص بها كما هو الحال في المدرسة المستنصرية لها إيوان بوجه عام معد للتدريس ، وللصلوات الإعتيادية ، وجامع لأداء صلوات الجمع والعديد^(٣)، كما تلحق المدرسة بدار للكتب للمطالعة و الدراسة^(٤) ، كما كان ملحقاتاً بالمدراس بناء قسم داخلي لمبيت الطلبة ، والمدرسين ، وكان الأساتذة ينزلون في الطوابق العليا لراحتهم ، واستقرارهم^(٥) ، كما أن هناك انفصال بين المؤسسة التعليمية وبين الطلبة والمدرسين حفاظاً على هيبة واحترام المدرسين لاسيما أن الحياة داخل مبيت الطلبة يشبه ما يوجد في الأقسام الداخلية للجامعات في وقتنا الحاضر^(٦)، وهكذا نجد أن الواقفين عملوا على توفير المساكن المناسبة للطلبة " كي يجد الطلبة الغرباء ، والفقراء راحتهم ، و أمنهم ، واستقرارهم ، مما يساعد على التفرغ للعبادة ، وتحصيل العلم ، فكان من مكملات المدرسة إنشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقة ببناء المدرسة ، وهي شبيهة بالمدن الجامعية اليوم ، مع الفارق

(١) انظر : ضميرية، عثمان، ورقة عمل بعنوان: استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب ادارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقدة بجامعة الشارقة يومي التاسع والعاشر من مايو ٢٠١١ ص٤٤، رابط إلكتروني :

<https://groups.google.com/forum/#!topic/kantakjigroup/wycJTYwJR> .

(٢) انظر : مرسي ، محمد منير ، تاريخ التربية في الشرق والغرب ، القاهرة ، عالم الكتب ، د . ط ، ١٩٨٣ ، ص٢٧٨ .

(٣) انظر : معروف ، ناجي ، والدوري ، عبدالعزيز ، موجز تاريخ الحضارة العربية ، بغداد ، وزارة المعارف ، ط٣ ، ١٣٧١/١٩٥٢م ، ص١٤٠ .

(٤) انظر : معروف ، و الدوري ، موجز تاريخ الحضارة العربية ، المرجع السابق، ص ١٤١ .

(٥) ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، مرجع سابق، ص١٤٣ .

(٦) انظر: البرهاوي ، رعد ، خدمات الوقف الإسلامي ، عمان، دار الكتاب الثقافي ، د. ط ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م ، ص ٨٣ .

الكبير في وفرة الخدمات التي تقدمها للطلبة الساكنين بها ، بتوفير جو من الهدوء ، والراحة ، والنظام" (١) .

ويوجد إلى جانب المؤسسة التعليمية مرافق خدمية مختلفة كالحمام ، والميضاة ، ومطبخ لإعداد الطعام (٢) . كما يتبع المؤسسة التعليمية أيضاً مخزن كبير لتخزين صنوف الأموال من أدوات الكتابة ، والزيوت ، والمصاييح ، والصابون ، والملابس ، والأثاث ، والأواني ، والنقود ، والطعام (٣) ، كما صممت ساعات ليعرف الطلبة منها الوقت ، وليعرفوا أوقات الصلاة ، والدراسة كما الساعة العجيبة في الصنع في المدرسة المستنصرية كانت تعمل بشكل غريب وجميل جلبت أنظار المؤرخين (٤) ، كما كانت بعض المدارس تحاط بالحدائق ، وهذه الحدائق كان يجد فيها الطلبة الراحة والإستجمام مما يساعد في تخلص الطلبة من الضغوطات النفسية (٥) .

ويمكن الإشارة الى مسارعة القادرين من أبناء الأمة إلى إنشاء المؤسسات التعليمية من كتاتيب ، ومدارس ، ومعاهد ، والوقف عليها نتيجة لحرية التعليم التي كان ينعم بها المجتمع بالإضافة للدافع الإيماني ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، والدافع المعنوي المتمثل بتسمية بعض المؤسسات التعليمية بأسماء مؤسسيها حيث يعد تكريماً لهم ، وتشجيعاً للآخرين على الوقف تخليداً لذكراهم بما يحقق الدعاء الصالح لهم (٦) ، وبعض المدارس ملحقة بمارستان (مؤسسة طبية) والتي هي بمثابة معهد طبي حيث ساهم الوقف في بناءه حيث يجد بكل مارستان (قاعة كبيرة) للمحاضرات يجلس فيها كبير الأطباء ومعه الأطباء ، والطلاب ، وبجانبيهم الآلات ، والكتب

(١) النباهين ، علي سالم ، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر ، ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر : معروف ، والدوري ، موجز تاريخ الحضارة العربية ، مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٣) انظر : معروف ، والدوري ، موجز تاريخ الحضارة العربية ، مرجع السابق، ص ١٤٢ .

(٤) انظر : النقيب ، عبدالرحمن ، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ، ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د . ط ، د ، ت ، ص ١١٤ .

(٥) انظر : السيد ، عبدالملك احمد ، الدور الاجتماعي للوقف ، وقائع الحلقة الدراسية لندوة تميمير ممتلكات الاوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١٤١٥، ١٩٩٤م ، ص ٢٣٦ .

(٦) ضميرية، ورقة عمل بعنوان: استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب ادارتها، مرجع سابق، ص ٤ .

فيجلس التلاميذ بين يدي معلمهم بعد أن ينفقوا المرضى ، وينتهوا من علاجهم ، ثم تجري المباحثات الطبية ، والمناقشات بين الأستاذ ، وتلاميذه ، والقراءة في الكتب الطبية^(١)، و هذا ما نجده اليوم من وجود مستشفيات تابعة لكليات الطب يذهب اليه الطلبة برفقة أساتذتهم من أجل تطبيق ما تعلموه بشكل عملي، و من جانب فيما يتعلق بتوفير الوقف للمنشآت التعليمية نجد اليوم و في ظل الكلف المادية الباهظة التي يحتاجها بناء المؤسسات التعليمية يمكن للوقف الإسلامي أن يساهم في بناء المباني و المنشآت التعليمية ، و المساهمة في التخفيف من هذه الكلفة المادية العالية، وكما نجد أن المؤسسات التعليمية الوقفية قد غطت جميع مستلزمات العملية التعليمية مما ساهم في نهضة العلم والعلماء عند المسلمين في عصورهم الزاهرة.

٢- توفير الوسائل التعليمية :

لم يقتصر الوقف على توفير المباني التعليمية بل تعداه الى مراعاة احتياجات المعلمين والمتعلمين من توفير الكتب، والحبر، والورق، والمجاهر، والتلسكوبات، والخرائط ، وغير ذلك مما يحتاجونه من وسائل تعليمية ، ولاشك أن الوقف يساهم في دعم المؤسسات التعليمية بتوفير الوسائل التعليمية تلك حتى ظهرت أجهزة الحواسيب التي أصبحت الآن من الوسائل التعليمية التي لا تستغني عنها مؤسسة تعليمية حديثة. بالإضافة الى دعم الوقف لمشاريع طباعة الكتاب التعليمي ، وصناعة الوسائل التعليمية المختلفة^(٢). ومن الأمثلة التاريخية التي تدل على توفير الوقف للوسائل التعليمية ومنها أن أبا حيان النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ، ويقول (الله يرزقك عقلا تعيش به أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف ..)^(٣)، وظهر جلياً

(١) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط، ص ١٤١.
(٢) انظر: الغفيلي، عبدالله سليمان ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية ،الجامعة الإسلامية ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ،ص٤١٧،
www.iu.edu.sa/.../Endowments
(٣) التلمساني ، احمد بن محمد المقري ، نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، ، تحقيق احسان عباس بيروت، دار صادر ، ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، مجلد٢، ص٥٤٣.

في توفير الكتب من خلال وقف المكتبات في المدارس والمساجد حتى انه حرم الغاء وقف المكتبات (١)، وقد اسهمت تلك المكتبات في حفظ المخطوطات ، والتراث الإسلامي، وحتى الآن ، وطباعة الكتب وتوزيعها لازالت إلى يومنا هذا، ومن أمثلة ذلك حالياً مجمع الملك فهد للقرآن الكريم الذي يوزع نسخاً منقحة ممتازة الطباعة، وكتباً دينية مجاناً في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك يمكن اليوم وقف وسائل تعليمية تواكب التطور الحاصل كوقف الشريط الاسلامي، وطباعة الكتب المفيدة في شتى صنوف المعرفة وإنشاء محطات تلفزيونية تعليمية وإنشاء مواقع تعليمية على شبكة المعلومات " الانترنت" يتضمن دروس ، ومحاضرات تعليمية، وتربوية من أهل الإختصاص في شتى حقول المعرفة (٢) .

٣- توفير المخصصات من (طعام ، لباس ، جريات، مكافآت و جوائز مالية) للقائمين على

العملية التعليمية :

كان للمدرسين، والطلاب، وسائر العاملين من كتاب، و معمارين، و فراعشين، وبوابين وخزانة (أمناء مكتبة)، وكتاب غيبة (لتسجيل الحضور والغياب) رواتب، وجريات، وأطعمة ، وأدوية ، وملابس تصرف من أوقاف خاصة، و كانت تلك الأوقاف أحياناً تكتب على الجدران بالأجر، كما كتب على جدران المدرسة المرجانية ببغداد (٣)، هذا بالإضافة ما كان يصرف للمدرسين، والموظفين من رواتب أخرى لقضاء حاجاته المعيشية (٤) بدل انتقال وللائفاق على "الخيول، والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكناهم، ومراكز تدريسهم" (٥) كما هو معمول به في أيامنا الحالية في بعض الدول مما وفر لهم الإستقرار حتى يؤدوا رسالتهم على أكمل وجه ، ومن هؤلاء أمثال " محمد الخوارزمي، و عمر الخيام، و غيرهم إذ أن الكثير من معادلاتهم

(١) انظر : الجمل ، احمد محمد ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٨/٥/٢٠٠٧م ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر : حكيم ، محمد طاهر ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، المؤتمر الثالث في السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠/٥/٢٠٠٩م ، ص ٧٨٥ . رابــــــــــــط

٣ www.iu.edu.sa/Conferences/Endowments

(٣) انظر : معروف ، موجز تاريخ الحضارة العربية ، مرجع سابق، ص ١٦١ .

(٤) انظر : السباعي ، من روائع حضارتنا ، مرجع سابق، ص ١٣١ .

(٥) السيد ، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

الرياضية، والجبرية، والهندسية لم يستطيعوا التوصل إليها إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم من الوقوف التي أوقفت على المدارس التي درسوا ، أو درسوا فيها .." (١) كما أن هناك منح موسمية أخرى كمظهر من مظاهر التوسعة اشتملت على صدقات توزع في مناسبات معينة كشهر رمضان ، وعيد الفطر، ويوم عاشورا تصرف للمتعلمين مما يهيئ لهم فرصة تلقي العلم ، و توفير البيئة المادية المناسبة ، والتفرغ الكامل للعلم وعدم الإنشغال من ناحية المعاش (٢) ، وعلى صعيد وضع المكتبات المالية، فالأوقاف هي المصدر الذي ينفق على المكتبات وما يلزمها، ويشمل مرتبات الموظفين فعلى سبيل المثال كانت مرتبات موظفي المدرسة المستنصرية محددة على النحو التالي لخازن الكتب في كل شهر عشرة دنانير، وللمشرف ثلاثة دنانير، وللمناول في كل شهر دينارين عدا وجبات الخبز، واللحم اليومية (٣) ، كما أن هناك مكافآت و جوائز مالية تصرف على التلاميذ، و من الأمثلة على ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الملك الأشرف على مدرسته في دمشق ما يلي : " و يجعل لكل من المشتغلين ثمانية دراهم، و من زاد اشتغاله زاد، و من نقص نقصه، و يجعل لكل من السامعين أربعة دراهم أو ثلاثة ، و ن ترجح منهم راده، و من فيه نباهة جاز إلحاقه بالثمانية، و من حفظ منهم كتاباً من كتب الحديث فللشيخ أن يخصه بجائزة" (٤)

٤- توفير مخصصات مالية لإعمال الصيانة ، والترميم للمؤسسات الوقفية : كان الوقف يهتم بإدامة الوقفية من خلال توفير مخصصات مالية لصيانة المؤسسة الوقفية وترميمها وتجهيزها بالاثاث واللوازم (٥) ، ويمكن للوقف القيام بهذا الدور من خلال توفير موارد وقفية من أهل الخير و ضمن ضوابط هدفها العمل على صيانة البناء للمؤسسات التعليمية القائمة و العمل على تزويدها بما يلزم من اثاث و لوازم قرطاسية و حواسيب .

(١) السيد ، الدور الإجتماعي للوقف ، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) انظر : محمد أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٨١م، ص ١٣٩-١٤٦.

(٣) انظر : شلبي ، احمد ، تاريخ التربية الإسلامية نظمها - فلسفتها - تاريخها ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٠م ، ص ١٨٠.

(٤) شلبي ، تاريخ التربية الإسلامية نظمها - فلسفتها - تاريخها ، المرجع سابق ، ص ٢٧٥، نقلاً عن كتاب وقف الملك الأشرف مخطوط ملك الأستاذ صلاح الدين المنجد بدمشق.

(٥) انظر : العسلي ، الأوقاف والتعليم في القدس ، الحضارة الإسلامية ج٣، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ثانياً : محور المناهج :

حيث إن الوقف الإسلامي على المؤسسات التربوية لم يقتصر أثره في توفير المباني ، أو المنشآت التعليمية، بل شمل تأثيره على كافة الجوانب العملية، والتعليمية بما تضمنته وثيقة الوقف، التي تعتبر بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس، ومواعيد الدراسة وغيرها من التنظيمات الإدارية ، والمالية^(١) ، إذ كان الوقف يتدخل في توجيه العملية التعليمية وفي تحديد العلوم والفنون التي يجب أن تدرس ، وقد كان لهذه اللائحة الوقفية الأثر في تطوير وتحسين مدخلات العملية التعليمية مما انعكس على تطوير النظام التعليمي بحيث أصبحت اللوائح الوقفية بمثابة جداول تربوية ، وقواعد ينبغي التقيد بها لتنظيم شؤون التعليم ، والشروط التي يجب أن تقوم عليها العملية التربوية حتى لو لم ينص الواقف عليها في كتابه وثيقة الوقف^(٢). حيث كانت هناك وقفيات تتضمن معلومات مفصلة تتعلق بمنهج التدريس و الموضوعات و الكتب التي كان على التلاميذ أن يدرسوها ، فمثلاً وقفية المدرسة التنكزية كان من شروط الطالب في دار الحديث أن يقرأ في الميعاد من صحيح البخاري ثم من صحيح مسلم ، و أن يحفظ كل يوم حديثاً واحداً من الأحاديث الصحيحة ثم يعرضه على الشيخ، أما الصوفية فكان عليهم ان يجتمعوا صبيحة كل يوم ، و يقرأ كل واحد منهم القرين و يرددون الدعوات و و يقرأون من رسالة الإمام القشيري^(٣).

(١) انظر : مشهور، نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مصر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، د.ط، ١٩٩٧م، ص ٨٥.

(٢) انظر : الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ١٤٥ .
- أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الاسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط، منظمة الأبيسكو، الكويت، الامانة العامة للوقف بالكويت، د.ط، د.ت، ص ٤٢ .

(٣) العسلي، ، الأوقاف والتعليم في القدس ، مرجع سابق، ص ص ١٣٤-١٣٥.

كما كان للكتاتيب منهجها بتعليم الأطفال القراءة ، والخط العربي كمدخل لتعليم القرآن الكريم ثم تحفيظه من بعد ذلك ، وتعليمه أصول العقيدة ، والعبادات ، والأخلاق والفضائل ، فالقرآن الكريم كان يشكل نقطة الإرتكاز في المنهاج المبكر للأطفال الذين يدرسون في الكتاتيب التي هي بمثابة المدرسة الابتدائية في أيامنا هذه نظراً لقوة ذاكرة الأطفال في المراحل الأولى من العمر، فالطفل قابل لكل نقش ، وصورة (١) .

و قد بين المربون المواد التي تدرس في الكتاتيب بقولهم "يشغل في المكتب ، فيتعلم القرآن ، وآحاديث الاخبار ، وحكايات الأبرار ، و أحوالهم ليغرس في نفسه حب الصالحين ، ويحفظ من الأشعار التي فيها ذكر العشق ، وأهله .." (٢)، وتذكر ملكة أبيض أن ابن مسكوية أضاف إلى ما سبق تعليم مبادئ الحساب ، و قليلاً من قواعد اللغة العربية (٣) ، ومن الشواهد الوثائق للوقف على الكتاتيب ما جاء في نص وثيقة وقف جمال الدين الاستادار " ويعلمهم الفقيه المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء..." (٤)، ولقد ساعدت المدارس الوقفية على تنوع التعليم والعلم حيث خصص الواقفون غالباً مدارسهم لفن من العلم مع التركيز على العلم الشرعي فمثلاً تختص المدرسة الناصرية في علم الحديث ، والمدرسة الأتابكية تخصصت في تدريس الفقه (٥)، ولم تكن علوم الشريعة ، واللغة من فقه ، وحديث ، وتفسير ، ونحو، وبلاغة ..هي المادة الوحيدة التي تدرس في المدارس الوقفية، و إنما كانت تدرس كذلك العلوم البحتة كالطب ، والرياضيات اللذين درسا في المستنصرية ، وعرفت دمشق وجود ثلاث مدارس للطب

-
- (١) انظر : مرسي ، تاريخ التربية في الشرق والغرب ، مرجع سابق، ص ٣١٥ .
(٢) الغزالي، أبو حامد ، احياء علوم الدين ومعه المعنى عند حمل الاسفار في تخريج ما في احياء منه الأخبار ، للعلامة زين الدين ابي الفضل العراقي ، ط ١ ، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٥م ، بيروت، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٥م، كتاب رياضة النفس ، ص ٩٥٦ .
(٣) انظر : أبيض ، ملكة ، التربية في الوطن العربي ، ، دمشق ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، ط ١ ، ٢٠١٢م ، ص ٥٩ .
(٤) محمد أمين، الأوقاف الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٦٩ .
(٥) انظر : المقدسي ، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

والرياضيات اللذين درسا في المستنصرية ، وعرفت دمشق وجود ثلاث مدارس للطب ، وفي مدارس تلمسان الوقفية في الجزائر كانت تدرس فيها العلوم الطبيعية الى جانب علوم الشريعة^(١). ويمكن أيضاً إبراز دور الوقف في تحديد المناهج من خلال ما نقله الباحث البوسني شكريتش من أوراق وقفية خسرو بك في سراييفو في القرنين الخامس والسادس عشر أن الواقف حدد المواد الدراسية فيها بعلم البيان، والمعنى وأصول الفقه، والحديث، والتفسير، وعلم الكلام ، وراعى التطور العلمي بذكره بالسماح بتدريس العلوم الأخرى حسب متطلبات الزمان ، والمكان ، بل واشترط الواقف تحديد أوقات الدروس وطبيعة المدرسين ، ويعطي ذلك وصفاً رائعاً للوقيات الإسلامية في العصور الوسطى ، والحديثة^(٢).

أما طريقة التدريس كانت تقوم على نظام حلقة التعليم حيث كان المدرسون يجلسون على كرسي في الوسط اثناء التدريس ويحيط به الطلبة يستمعون الى شرحه ويسجلون ما يملئ عليهم^(٣)، وكان يفتح المدرس الدرس بالبسملة وبالصلاة ، والتسليم على الرسول وعلى آله وصحبه ، وربما قراءة شيء من القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة التي يحث فيها الطلبة على العلم وعلى حسن الأخلاق، مبيناً أن ذلك يعين على حل المشكلات ، ثم يبدأ الدرس بعد هذا التقديم^(٤) ، ومن الأمثلة على الوثائق الوقفية التي يظهر فيها تحديد الوقف لطريقة التدريس وثيقة وقف الأمير جمال الدين الإستاندار" فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم، وأن أتى بالتفسير مرتباً من أول القرآن العظيم إلى آخره ، فهو أحسن ، ويأتي بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الأيام، والشهور، والأعوام الى آخر الختم يتداول فعل ذلك ، ويفيد طلبته ما جهلون من الإفادة ، ويرشدهم إلى ما يحتاجون إلى إرشاده ، ويبحث معهم فيما يعرض لأحد منهم من المباحث ، ويفهمهم ما أشكل عليهم ، ويبين لهم ما خفي عليهم .."^(٥) .

-
- (١) انظر : البرهاوي، خدمات الوقف الاسلامي ، مرجع سابق، ص ٨٥.
(٢) انظر : شكريتش ، نياز محمد ، انتشار الاسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، طرابلس، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٩٩٥م ، ص ١٨٥.
(٣) انظر : شكريتش ، انتشار الاسلام في البوسنة والهرسك ، المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٤) انظر : شلبي ، تاريخ التربية الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .
(٥) محمد أمين ، الواقف والحياة الاجتماعية في مصر ، مرجع سابق، ص ٢٤٦ .

أما الإجازات (الشهادات) فقد تم تحديد تعليمات الحصول على الشهادات بعد إنتهاء مدة الدراسة المقررة ينال الطلبة الإجازات (الشهادات) وتم تقسيمها الى خاصة تمنح من قبل المعلم الذي درس عليه الطالب ، ويشهد فيها أن الطالب درس عليه كتابا بعينه ، أو موضوعاً بعينه ، أما الإجازة العامة فكانت تمنح من قبل المعلم يشهد فيها أنه أجاز للطلاب مواضيع متعددة (١) ، كما ومن مظاهر العناية التي وفرها الوقف الإسلامي من خلال مؤسساته، والتي لها علاقة بهذا المحور عملية الإرشاد النفسي، والأكاديمي، و المهني للمتعلمين على أيدي علماء تلك المؤسسات الحضارية مشتملة على الأخلاق الحسنة، والواجبات، والجوانب المتعلقة باختيار نوع العلم الذي يرغبه المتعلم، وكذلك إختيار الشيخ الذي يتعلم على يديه (٢)، وفي ضوء ماسبق يمكن القول أن الوقف سبق الأنظمة التربوية الحديثة والتي تركز على الجانب النفسي والإرشادي للتلاميذ ، واليوم يمكن توفير موارد وقفية تهدف إلى توفير برامج لإرشاد الطلبة في الجانب النفسي و تعديل سلوكهم حيث أصبح في الوقت المعاصر ومع كثرة المشاكل ، و الإفتتاح على العالم بحاجة ماسة لمثل تلك البرامج .

ثالثاً: محور الأنظمة والتعليمات (الإدارة التربوية) :

حيث حددت الأوقاف الأنظمة التي تنظم العملية التعليمية والممكن ابرازها على النحو

التالي :

١- أسهم الوقف في تحديد مواعيد وأيام الدراسة والإجازات، فقد أسهم الوقف في تحديد أيام الدراسة في المؤسسات التربوية بدقة تامة حتى أصبحت تقليداً معمولاً به فكان اليوم الدراسي ممتداً من طلوع الشمس إلى آذان العصر يتخللها فترة إستراحة وعلى المدرس أن يختار الوقت المناسب حسب الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاث ساعات، كما نصت عليه إحدى الوثائق الوقفية على أن الشيخ المذكور يجلس، وطلبته... من وقت صلاة الظهر إلى آذان العصر ، أو

(١) انظر : العسلي ، الأوقاف والتعليم في القدس ، مرجع سابق، ص١٣٥، وعبد العزيز ، محمد الحسيني ،

الحياة العلمية في الدولة الإسلامية ، ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، د.ط ، ١٩٧٣م، ص ٣٩.

(٢)الصدقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ، مرجع سابق، ص ١٧، نقلا عن تمويل

التعليم في العصر الفاطمي لزينب وادي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٧٥-

مقدار ذلك ما بين طلوع الشمس الى آذان العصر...^(١)، ونصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن المعلم يجلس للتعليم كل يوم خلا الجمعة والمواسم والاعياد^(٢)، أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاث أيام وخمسة من كل أسبوع حسب ما جاء في وثيقة الوقف أما الإجازات السنوية فكانت تتفق، والمناسبات الدينية^(٣)، كما ورد آنفا في وثيقة السلطان الغوري، وهكذا نرى أن وثائق الوقف تدخلت في تحديد أيام الدراسة، والعطل في المؤسسات التعليمية.

٢- علاقة التلميذ بالمعلم والأنظمة التي تحدد السلوك داخل المؤسسة التعليمية: حيث كانت أنظمة متعارف عليها تحدد علاقة التلميذ بالمعلم، وأدوار القائمين على الوقف فنجد في تنظيم علاقة المعلم بالتلميذ، والأنظمة التي تحكم سلوكهما مثلاً ما أورد ابن خلدون وصية الرشيد إلى الأحمر مؤدب ابنه الأمين "قومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فان أباهما فعليك بالشدّة والغلظة"^(٤)، و من ونظمت تعليمات الوقف سلوك التلاميذ أثناء اليوم الدراسي "بعدم السماح للتلاميذ بالخروج دفعة واحدة لقضاء الحاجة خشية إنشغالهم باللعب بسبب الإجتماع"^(٥)، كما نظمت سلوكيات التلاميذ في الأقسام الداخلية في المدرسة مثل آداب الدخول، والخروج والمنام والتعامل مع أهل الحي المحيط بها^(٦)، كما واشترطت على المدرس الساكن بها أن يلتزم الوقار، والهيبة وعدم الدخول والخروج من غير حاجة^(٧)، وتهدف هذه الأنظمة والتعليمات

-
- (١) محمد أمين، الأوقاف الاجتماعية في مصر، ص ٢٤٩.
- (٢) محمد أمين، الأوقاف الاجتماعية في مصر مرجع سابق، ص ٢٧١، نقلا عن وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣، أوقاف سطر ١٥٥٤٤، دراسة عبد اللطيف ابراهيم، دراسات تاريخية واثريّة في وثائق من عصر السلطان الغوري، جامعة القاهرة ١٩٥٦م.
- (٣) محمد أمين، الأوقاف الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٥١.
- (٤) ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد الطاهر، القاهرة، دار الفجر للتراث، ط ١، ١٤٢٥/٥١٤٢٠٤م، ص ٦٩٣.
- (٥) ابن الحاج، ابو عبدالله محمد العبدري، المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٣١٤.
- (٦) انظر، ابن جماعة، تذكرة السامع في آداب العالم والمتعلم، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٧) انظر، سعد الدين، محمد منير، المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤١٦/٥١٩٩٥م، ص ١٢١.

توفير جو من الراحة والهدوء للمدرسين ، والطلبة ، والجيران ، والحفاظ على سمعة المدرسة وتكوين حاسة الشعور بالمسؤولية .

و هكذا نجد أن الوقف الإسلامي قد شمل التربية كهدف ملازم لعملية التعليم من خلال الأcnظمة التي وضعت لهذه الغاية على توجيه التلاميذ و إرشادهم و صنع جيل يحمل تربية متميزة.

رابعاً : المحور البشري في عملية التعليم : ويشمل ذلك كلا من المعلم والمتعلم والقائمين على التعليم ، ويتمثل ذلك في :

١- دور الوقف في اختيار المدير (الناظر) :

لقد كان للوقف دور في اختيار مدير المؤسسة التعليمية الوقفية سواء كانت مسجداً ، أو مدرسة، أو معهداً، " فكل من يتولى النظر على المسجد، أو المدرسة يسمى الناظر ، أو متولي النظر ، وهو لقب إداري " (١) ، فهو المشرف على إدارة العملية التربوية بالمؤسسة الوقفية ، فالواقف كان يحرص أشد الحرص على إختيار الناظر الكفاء القوي الامين استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فكان يختار الناظر ممن يكون ماضيه مشرفاً يحمل مواصفات و مؤهلات تمكنه من القيام بمسؤولياته الإدارية بمعرفة و خبرة (٢) ، وهذا ينعكس على أداء المؤسسة التعليمية بحيث تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، وهذا ما ينادي به القائمون على العملية التعليمية والتربوية من ضرورة تحلي ناظر المؤسسة التعليمي بصفات كالأمانة، والتاهيل المناسب، و أن يتميز بحسن السمعة ، والماضي الشريف (٣) .

(١) بنعبدالله ، محمد ، ناظر الوقف ١ ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٣٧، يونيو / ١٩٨٤م ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، ص ٥٠

(٢) انظر : المقدسي ، نشأت الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، مرجع سابق، ص ٥٤

(٣) انظر : ربيع ، هادي ، الإدارة المدرسية و الإشراف التربوي الحديث ، عمان ، مكتبة المجمع العربي ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٦٩-٧٠ .

و لعل في ذلك سبق لنظام الوقف الإسلامي حيث أنه حالياً أصبحت الإدارات المدرسية و التربوية تخضع لأسس و امتحانات لإشغال تلك الوظائف لإختيار الأنسب بما يحقق نجاح العملية التعليمية.

٢- اختيار المدرسين :

يعد المدرسون من الركائز المهمة في العملية التعليمية والتربوية ، لذلك نصت اللوائح الوقفية (كتاب الوقف) على جملة من الأسس التربوية والتعليمية فيما يتعلق بإختيار المدرسين ، و منها " الشروط التي يجب أن تتوفر في القائمين بالتدريس " (١) ، بحيث يتمتعون بالكفايات والتي تشمل الكفايات الشخصية للمدرس من الأمانة و الصفات الحسنة، و حسن المظهر ، فكان لابد لمن يقوم بعملية التدريس في المؤسسات الوقفية أن يشتهر بالخصال الحميدة ، والأخلاق النبيلة والإستقامة والعفاف حتى يلقن المتعلمين الآداب والأخلاق الفاضلة(٢)، ولأن المتعلمين يتأدبون بالقوة الحسنة ، و من أمثلة هذه الصفات والخصائص (الكفايات الشخصية) ما ورد في وثيقة الوقف لجمال الدين الاستدار حيث نصت أن المدرس يجب أن يكون من أهل العلم والصلاح.. وحسن الهيئة(٣)، و شرط حسن الهيئة للمدرس الواردة في وثيقة جمال الدين السابقة بسبب تأثيرها الكبير على شخصيته في نظر الطلبة ، فالطلاب يحترمون مدرسهم بغض النظر عن اختلاف أحجامهم ، ذلك إذا توفرت فيهم كفايات شخصية معينة ، كالهندام والملابس و نظافتها وهذا ما تهتم به التربية الحديثة في عالم اليوم فما يرد بالمقابلات للمتقدمين لبعض الوظائف فتتص على إجراء كشف على هيئته لما لها من أثر تربوي.

(١) انظر : المزيني ، ابراهيم بن محمد ، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠ هـ ، المدينة المنورة ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ص ٦٠٤ .

(٢) العامري، أحمد، المعلم في التراث التربوي المغربي، دعوة الحق، عدد ٣٥٩، لسنة يونيو ٢٠٠١، موقع إلكتروني : www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/itemlist/category/321-359

(٣) محمدأمين ، الأوقاف الإجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

أما من حيث الكفايات المهنية و الأكاديمية ، فقد حددت كثير من الوقفيات مؤهلات
المدرس بدقة، فمثلاً من شروط المدرس في المرسنة التكريزية " أن يكون حافظاً لكتاب الله عالماً
بمذهب ابي حنيفة " (١) و من شروط مدرس الحديث في المدرسة السابقة " أن يكون عالي
الرواية مقصوداً بالسماع عليه و الأخذ بمنعنه، حسن الضبط " (٢).

ونجد تلك الكفايات المهنية و الأكاديمية فيمن يدرسون في الكتابيب القرانية حافظاً للقرآن
الكريم و عالماً بالحديث النبوي الشريف و علوم اللغة العربية و نحوها من العلوم المساندة التي
تكوّن الثقافة الإبتدائية عند الطلاب (٣) .

وأحيانا يكون للمدرس مساعدين يطلق عليهم معيدين (٤) بإعتبار أن وقت المدرس لا يتسع
لإعادة شرح بعض الدروس لمن يحتاج الى ذلك من الطلبة ، فحرص بعض الواقفين على توفير
معيد ، أو أكثر يساعد المدرس في أعماله ، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقراًهما
اثناء الدرس و يساعد من يجد منهم صعوبة في فهم الدرس (٥).

فنالاحظ إهتمام الواقفين بكفايات المدرس الشخصية و العلمية "إذ المعروف أن مكانة المدرسة
إرتبطت بمكانة المدرس القائم على التدريس فيها فسمعة المدرس هي التي تضي على المدرسة
السمعة الحسنة و سمعة المدرس تجذب اليه الطلبة من مختلف الأنحاء و لذلك حرص الواقفون
على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة و التخصص في مادته (٦) . و هذا ما نجده في
كتب التربية الحديثة ذكرت أن من الكفايات العلمية للمعلم الثقافة الواسعة و التمكن في مادته (٧) .

ومما سبق و من خلال وضع الواقفين شروط اختيار القائمين بعملية التدريس يؤكد على أهمية
الكفايات الشخصية و الأكاديمية و المهنية لمن يمارس عملية تدريس النشاء ، و بذلك يمكن القول
أن الوقف على المؤسسات التعليمية و تحديده لكفايات المدرس الذي يتصدى لعملية تدريس

(١) العسلي، الأوقاف و التعليم في القدس، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٥) العسلي، الأوقاف و التعليم في القدس، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) أبو غدة، حسن، الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية، مجلة الشريعة و القانون، عدد ٢، ذو القعدة
١٤٢٥ هـ - يناير ٢٠٠٥م، العدد ٣٣٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ، ص ٢٩.

(٤) انظر : معروف ، موجز الحضارة العربية ، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٥) انظر : المقدسي، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٦) محمد أمين ، الأوقاف الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٧) انظر: ربيع، هادي، و الدليمي، طارق، معلم القرن الحادي و العشرين (أسس إعداده و تأهيله)، عمان، مكتبة
المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط ١٤٣٠هـ، ١٠/٢٠٠٩م، ص ص ٧٧-٧٨.

وتربية الأجيال قد سبق التربية الحديثة، التي تدعو إلى إهتمامها بكفايات المعلم بكافة مستوياتها ، كما يمكن للوقف اليوم ان يلعب دوراً مهماً في هذا الجانب من خلال توفير برامج لتدريب المعلمين على استخدام أحدث الأساليب و خاصة التكنولوجية تعتمد على موارد و قفوة للقيام بدورهم التربوي والتعليمي المنوط بهم .

٣- التلاميذ (المتعلمين) :

اهتم نظام الوقف في الإسلام بالمتعلمين اهتماماً كبيراً تجلّى في مجالات مختلفة تشمل الإنفاق عليهم وإيوائهم ، وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية المعيشية ، وتوفير الثياب طيلة مدة إقامتهم ، وكانت الأوقاف هي التي تتحمل تلك النفقات ^(١) بل وتعدى ذلك الى تزويجهم ، و توفير مثل هذه الأمور يمثل جانباً مهماً في العملية التربوية تعمل على إحداث تربية متوازنة ، وشاملة في شخصية المتعلم .

وحدد الوقف أنظمة تقنن أعمار التلاميذ ، وتوزيعهم ، والجريات المنفقة عليهم وعددهم في كل مدرسة او مستوى فنجد الوقفيات تحدد اعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المؤسسة التعليمية ، فوقفية المدرسة الاشرافية في القدس تضمنت مخصصات ما مجموعه سبعون طالباً ، والمدرسة التتكريزية كان فيها خمسة عشر طالباً ، وبالنسبة لتحديد الجريات نجد مثلاً في المدرسة السلامية (الموصلية) كان يدفع للطالب بشرط الواقف ٧،٥ درهم شهرياً ^(٢) ،

٤- عناصر بشرية أخرى

إضافة لما سبق نصت وثائق الوقف على وجود كادر مساند في المؤسسات الوقفية مثل كادر المكتبة الوقفية حيث وفرت الأوقاف الإسلامية كادر بشري لتمكينها من أداء دورها التعليمي فهناك المشرف الذي يشرف على عمل موظفي المكتبة والخازن (امين المكتبة) وهو المسؤول عن حفظ الكتب وصيانتها والمناول وهو من يقوم بنقل الكتب من رفوف المكتبة الى المطالعين ^(٣) وكذلك المترجمين والنساخ والمجلدين ^(٤) ، وكان يشترط في هؤلاء شروطاً ، وصفات كالدقة

(١) انظر : عبد العزيز ، محمد عادل ، التربية الاسلامية في المغرب : أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ط ، ١٩٨٧م ، ص ٥٣ .

(٢) انظر : العسلي ، الأوقاف والتعليم في القدس ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٤-١٣٥ .

(٣) انظر : ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة ، تحقيق وتعليق بشار معروف و عماد رؤوف ، بغداد ، منشورات رشيد ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ص ٨٢ .

(٤) انظر : شلبي ، تاريخ التربية الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

والإتقان في العمل ، وكذلك نصت الوثائق الوقفية على وجود الطبيب والقائمين على الحراسة ، والنظافة ، والصيانة ، ونجد ذلك مثلاً في وقفية السلطان حسن بن قلاوون نصت على وجود طبيبين يحضران يومياً الى المدرسة لمداواة من يحتاج " من ارباب الوظائف المقيمين بالأماكن ، ومن يحضر إليها من الطلبة ، وأرباب الوظائف ممن ليس له سكن ، ويتوجه اليه الطبيب في مكان إقامته و لا يكلف المريض الحضور إلى الطبيب " (١) ، وكذلك المدرسة المستنصرية كان من شروطها وجود طبيب " يطب من يعرض له مرض من أرباب وقفها ، وأن يعطى المريض ما يوصف له من الأدوية والأشربة والأكحال السائلة " (٢) .

ويمكن أن نلخص مما سبق أن هناك علاقة قوية بين الوقف والتربية والتعليم تعززها مقولة محمد بن عبدالله " أن كتاب الوقف الذي يكتبه الواقف في تلك العصور كان بمثابة اللوائح التي تنظم الجامعات اليوم ، وتحتوي على القوانين الإنسانية التي تنظم سير الدراسة بها .. " (٣) ، تجسدت هذه العلاقة في عدة مظاهر أهمها أثر الوقف الإسلامي في توفير المستلزمات التي تهتم العملية التعليمية التربوية من بناء مساكن للمدرسين ، والطلاب على حد سواء بالإضافة إلى أثر الوقف في تحديد أسس ومعايير إختيار الإداريين ، والمدرسين في المؤسسات التعليمية لما له من أثر في العملية التربوية وتدخل الوقف في تحديد المناهج التربوية للمرحلة التعليمية وطرق التدريس ، وهذا ما انعكس على الوضع العلمي والثقافي ، والإجتماعي بمجمله حيث نبغ علماء في شتى صنوف المعرفة بفضل إحتضان الوقف للمؤسسات التعليمية أمثال الخوارزمي ، و ابن الهيثم وغيرهم (٤) ، حيث كان الوقف أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق و إليه يعود الفضل في إنتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام و كلياته (٥) .

(١) عبد العاطي ، عبد الغني محمود ، التعليم في زمن الأيوبيين والمماليك ، القاهرة، دار المعارف، د . ط ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠٦ .

(٢) معروف ، ناجي ، تاريخ علماء المستنصرية، بغداد، مطبعة العاني، ط ٢ ، ١٩٦٥م ، ج ١، ص ٣٨٩ .

(٣) بنعبدالله ، مقالة بعنوان ناظر الوقف ١، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١ .

(٤) انظر : السيد، الدور الإجتماعي للوقف ، مرجع سابق، ص ٢٤٧ .

(٥) بنعبدالله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨ .

المبحث الثالث

تطبيقات الوقف التربوية في التاريخ الإسلامي

برع المسلمون في التفنن بإنشاء نماذج وصورة لوقفيات ساهمت بدور فعال ونهضت بأدوار تربوية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة في زمن لم يكن هناك وزارات للتعليم او مخصصات في ميزانية الدولة له، بل أن أغلب علماء المسلمين ترعرعوا ونشأوا على أموال الوقف سهلت لهم سبيلهم الى التطور، ليس لعلوم الشريعة فحسب بل للإندماج في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم^(١).

إن القارئ والدارس في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أن الوقف كان له دور في ازدهار تلك الحضارة بما أمدّها بالمال والإبداع والقوة مكنها من المحافظة على بقائها وكيونتها حتى في أشد الظروف حلكة^(٢)، حيث تمكنت المؤسسات التربوية والتعليمية وغيرها في مختلف البقاع في العالم الإسلامي من البقاء والإستمرار في أداء رسالتها حتى عقب وفاة مؤسسها الذي أوقفها ويعود ذلك إلى أن كافة طبقات المجتمع قد شاركت في تشييد بنية المجتمع كل بما تجود به نفسه ويتراوح الإسهام فيه بين التوسع والإغداق عن طريق الاغنياء والحكام و العلماء وأفراد المجتمع في مساندة المسيرة العلمية وبالتالي أتاحوا المعرفة لطبقات المجتمع كافة دون تمييز^(٣).

ويذكر الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله - : ".... ثم لما استقلت الدراسة العلمية في العصور التالية واجتاحت المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أيضاً أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية ، من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطابة والأذان لضرورة

(١) مشهور ، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) -ساعاتي، محمود يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٩.

- بن عبدالله ، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

أحيائها خوفاً من تقاصر الهمم عنها، اتجه الوقف اتجاهاً جديداً في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين القائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه، مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضاً في الأموال الموقوفة نفسها، إذ أصبحت توقف العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبق مقصوراً على ما يستغل بالزراعة والإستثمار إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف ليصرف إلى بناء المدارس وحاجاتها ولمرتبات أهل العلم فيها وعلماء الدين.

ونشطت في البلاد الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير، أتت العجائب في النتائج العلمي ونشر الثقافة الإسلامية، على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الأوقاف العلمية^(١). حيث اعتبر الإسلام منذ البداية أن التعليم مطلباً ضرورياً وواجباً شرعياً لذا انتشر نمط الأوقاف التي تهتم بهذا المجال من مساجد ودور علم انتشاراً كبيراً وكان له دوراً أساسياً في توفير ما يخدم العملية التربوية والتعليمية من مدارس وحاجة طلاب العلم من مدرسين وتحفيزات ونفقات فالوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الاستمرارية والاستقلالية عن الواقف نفسه في بعض الحالات^(٢).

وبذلك كفلت الأوقاف للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة، والسفر والطعام والعلاج وامتاز التعليم بالمجانبة حيث أعفي المتعلمون من الرسوم المفروضة، ويمتاز أيضاً بعموميته حيث أن حق التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع دون تمييز^(٣).

وعلى هذا فإن الوقف يحقق شعار التعليم للجميع الذي ترفعه التربية اليوم.

(١) الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، ط٢، ١٩٤١٩/١٩٩٨م، ج١، ص ١٤.
(٢) رجب، مصطفى، العطا الإسلامي في الحضارة الانسانية، القاهرة، دار العلم والإيمان، ط١، ٢٠١٠م، ص ٤٠٥.
(٣) جوهر، علي صالح، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية رؤية إقتصادية تربوية، مصر، المكتبة العصرية، د. ط، ٢٠١١م، ص ٩٠.

لقد تعددت صور ، ونماذج ، و تطبيقات الوقف الإسلامي عبر تاريخه في شتى مناحي الحياة لدى المجتمع المسلم ، ولعل أكثر النماذج تنوعاً ، وابتكاراً جاء في الجانب التربوي ، ولكثرة هذه التطبيقات ، فإنه يصعب حصرها في هذا الموضوع لكنني سأستعرض أبرزها، فتطبيقات الوقف عبر تاريخ الإسلام تمثل حالة من الاستمرارية و الديمومة ، والتي هي من خصائص الأمة الإسلامية، و سأتناول أبرز هذه التطبيقات في المطالب التالية :

المطلب الأول: الجوامع والمساجد:

تمثلت المساجد أهم مراكز التعليم في العصور الإسلامية الأولى، حيث لم يقتصر دورها أنها مكان للعبادة وأداء الشعائر فحسب بل كانت منارات علم ومشاعل نور وهداية ومراكز فقه و دار فتوى وقضاء ودوراً للتربية والتوعية ومدارس العلم وتحفيظ القرآن الكريم^(١)، ولم يكن التدريس في المساجد قاصراً على العلوم الدينية بل تعداها الى العلوم الأخرى كاللغة و الادب ، والكيمياء ، و الطب^(٢).

وللمساجد أهمية عظيمة في التوجيه و الإرشاد و المتأمل سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أنه أولى المسجد عناية كثيرة فأول ما حظ رحاله في قباء بنى فيها مسجد قباء ، وعندما وصل إلى المدينة المنورة أول عمل قام به بناء المسجد النبوي الشريف لماله من أهمية كبيرة في حياة الفرد والامة.

فقد كان المسجد في صدر الإسلام المدرسة التي كان يتخرج منها الفقهاء والعلماء والقادة والصالحون في شتى المجالات التي تربي الرجال وكان المركز الذي تدور حوله حياة المجتمع فكان بحق كمال قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ بُشَيْرٍ لَّهُ فِيهَا بِالْأَصْلَاحِ

(١) انظر: حكيم، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

(٢) السعيد، عبدالله عبد الرزاق، الإسلام... و مؤسساته التعليمية، عمان، دار عمار للنشر، ط١، ١٤٢١/٥/٢٠٠٠م، ص ٢٥.

﴿٣٦﴾ رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جَنَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ

﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿النور: ٣٦ - ٣٨﴾

وأداء الصلاة جماعة وظيفية من وظائف المسجد تغرس في شخصية الإنسان المسلم صفات وخصائص حميدة تقربه من الله وتجنبه المعاصي وتحقق التألف والتراحم والمساواة وقد ارتبط تاريخ التربية الإسلامية بالمسجد ارتباطاً وثيقاً وذلك أن وظيفته لم تقتصر على الجانب العبادات بل امتدت لتشمل وظيفة التربية ورسالة التعليم والتوجيه والتفقه في الدين^(١) لذلك كثرت الأوقاف على المساجد عبر التاريخ الإسلامي وحظيت باهتمام من قبل السلاطين والأثرياء بتشيدتها وتوفير الخدمات المناسبة لها وتزويدها بما تحتاجه من فرش وبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها لكي تقام فيها الشعائر الدينية بالإضافة للتعليم.

ويقول أحد الباحثين في وصف المسجد " كان مركزاً للعبادة ومدرسة للدعوة ومحلاً للتوجيه والتعليم فعمره الصالحون والعابدون من المؤمنين وتوافد عليه المسلمون عامتهم وجلس إلى حلقات الأئمة والعلماء فيه الطلبة الراغبون في الميراث النبوي في كل عصر ومصر. ومن أبرز وظائفه تهذيب الخلق وتقويم سلوكهم وتربيتهم ونشر التعليم بينهم وتعليم القرآن وتلاوته وتدبر معانيه والتفقه في الدين ودراسته علوم اللغة وفروع العلوم المختلفة"^(٢)، ويذكر منير مرسي بقوله: " و في تقويم إجمالي للمسجد كمركز تعليمي يمكن القول بأن العلماء المسلمين في آلاف المساجد المنتشرة في البلاد الإسلامية من قرطبة في غرب أوروبا إلى سمرقند في وسط آسيا لم يكونوا في عددهم أقل من عدد ما فيها من الأعمدة ، وكانت ايواناتها

(١) انظر: علي، سعيد إسماعيل، معاهد التربية الإسلامية، القاهرة، المكتبة العربية للدراسات التربوية، د . ط ، ١٩٨٦م، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) الخوجة: محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦، ص ١٤٤.

تردد أصداء علمهم و فكرهم و بلاغتهم " (١) ، ومن أشهر المساجد في تاريخ الاسلام المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى، والجامع الأموي بدمشق الذي أمر ببنائه الوليد بن عبد الملك حيث انفق أموالاً عظيمة حتى آثار استغراب أهل دمشق ودهشتهم وجمع الناس وخطب فيهم قائلاً: "أني إنما رأيتكم يا أهل الشام تفخرون على الناس باربع خصال فأحببت أن يكون مسجدم الخامس، تفخرون على الناس بمائكم وهوائكم وفاكهتكم وحمائمكم فأحببت أن يكون مسجدم الخامس، فأحمدوا الله تعالى فانصرفوا وهم شاكرين" (٢). وهذا الجامع مثل مركزاً علمياً وتربوياً خلال فترات التاريخ الإسلامي وكان له أثر في تنمية الحركة العلمية والثقافية والتربوية السلوكية في حياة الناس وقد تردد على هذا الجامع الكثير من العلماء منهم "أحمد بن أحمد الطيبي الذي تولى امامة المسجد طويلاً وخطب فيه وتولى التدريس في أروقتة وقد تلقى العلم على يديه الشيخ اسماعيل النابلسي الذي شغل منصب مفتي الشافعية، كما أصبح أحمد بن الطيبي الفقيه المحدث المشهور من أئمة الجامع واستاذاً من أحد علمائه وتولى منصب ففي دمشق نحو عشرة أعوام وقد تلقى العلم على أبيه وصار من أعظم فقهاء عصره" (٣).

ومن العلماء الذين ترددوا على الجامع الأموي حجة الإسلام أبي حامد الغزالي والذي كان له قصة مشهورة فيه وابن مالك صاحب الألفية وعماد الدين من الحرستاني وابن الحاجب وأبو شامة صاحب كتاب الروضتين (٤).

وكانت طريقة التعليم في الجامع الأموي من خلال تقسيم المتعلمين إلى مجموعات صغيرة لكل مجموعة عريف وهذه المجموعة تسأل عريفها فإذا عجز عن الإجابة رجع إلى المدرس (٥)

(١) مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٢٦.

(٢) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى، راجعة تميم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٨٦.

(٣) علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٤) انظر: علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) انظر: علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

وهذا الطريقة تسمى اليوم بنظام المجموعات أو التعلم التعاوني و المناقشة ، و نجد ابن خلدون يدعو إلى استخدام طريقة المناقشة في التعليم لفك العقدة التي قد يصاب بها بعض الطلاب ثم تدريبهم على الكلام وتقديم الحجج وهذا ما أكد عليه علماء التربية الحديثة في استخدام طريقة المناقشة^(١). وتعمل هذه طريقة على تفتح شخصية الطالب كما أنها تنمي ميوله وتفجر طاقاته وتساهم في حثه على التعاون بينه وبين أقرانه كما تساهم في مراعاة الفروق الفردية بين الأقران وتكسبهم الثقة بالنفس وتشعرهم بالإطمئنان وتساعدهم في معرفة قدراتهم والإستفادة منها ضمن إطار المجموعة التي ينتمي إليها ، وتنمي روح المسؤولية في المجموعة بحيث يكون كل عضو بها مسؤول وخاضع للمحاورة وتمكن أفراد المجموعة من تعلم مهارات التواصل مع الآخرين.

ومن فوائدها التربوية احترام أفراد المجموعة لبعضهم البعض وانتزاع روح العدوانية لديهم وتدعم أفراد المجموعة احترام النظام الذي يؤدي إلى الانضباط الذاتي و تسهم الحلقات في تقوية دافع الإنتماء من خلال الجماعة كما أنها تفيد أفراد المجموعة بلعب أدوار اجتماعية بين أقرانه قد لا تتوافر من خلال أداء دوره الأسري ، فقد يلعب دور القيادة أو المشاركة^(٢) ، و سنتناول من النماذج التاريخية للمساجد والجوامع في التاريخ الاسلامي **جامع القرويين** ، حيث أسس الجامع بالمكان المعروف بحدوة القرويين بفاس^(٣) أوقفته تلك المعلمة الفاطمية الفهرية القيروانية سنة ٢٤٥هـ / ٨٥٩م ، وقد بنت هذا الجامع من المال الذي ورثته عن أبيها تقرباً واحتساباً^(٤) ، حيث كانت مثلاً لنبل وأنسانية المرأة المسلمة المؤمنة الصالحة التي تسعى مثل أخيها الرجل

(١) انظر: بانبيله ، حسين ، ابن خلدون تراثه التربوي، ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د. ط، ١٩٨٤م، ص ١٢٩.

(٢) انظر: عبد الهادي ، نبيل أحمد، نماذج تربوية نفسية معاصرة، ، عمان ، دار وائل للنشر، ط٢، ٢٠٠٤، ص-ص ٢١٣ - ٢١٦.

(٣) انظر: التازي ، عبد الهادي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٧٢، ج١، ص٤٧٠.

(٤) انظر: الحجوي ، محمد ، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف ، ع٧، س٤ ، ٢٠٠٤م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص ٩٦.

- انظر : مفيد ، خديجه ، مقال المرأة و الوقف التجربة المغربية ، مجلة أوقاف، ع١٠، س٦، ٢٠٠٦م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص١٦٤.

في نشر تعاليم الإسلام وفي البناء والإعمار اللذين تصلح بهما أحوال المجتمع ويتحقق الوعد الإلهي في كون أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس.

ويعتبر جامع القرويين نموذجاً من نماذج الأوقاف في بلاد المغرب الإسلامي وقد كان يتولى التدريس فيه علماء كبار عرفوا برصيدهم العلمي والتربوي الواسع وقد كانوا يتقاضون رواتبهم من الأوقاف .

كما كان الطلبة ينتقلون منها منحاً تساعدتهم على الإغتراف من مناهل المعرفة علاوة على توفير السكن المجاني في مدارس أو في فنادق تابعة له (١).

وهذا ما جعل هذا الجامع ملتقى لطلبة العلم من المشرق وأفريقيا وحتى أوروبا نفسها. وكانوا يفتخرون بتكوينهم العلمي والثقافي في هذه المكان.

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه أحد الباحثين "لم يكن لجامع القرويين أن يقوم بهذا الدور التعليمي والحضاري إلا بفضل الوقف ذلك أن مداخيل جامع القرويين نافست مداخيل ميزانية الدولة نفسها في العصور الماضية بما توافرت عليه من جليل العقار وفسيح الغابات وحتى اضطرت الدولة أحياناً إلى اللجوء إلى مستودع أوقافها وخاصة في ظروف الحرب" (٢). ومن المظاهر التربوية التي تميز جامع القرويين نظام العطلة الدراسية أربعين يوماً في الصيف هذا إلى جانب يومي الخميس والجمعة وشهر رمضان ويوم عاشوراء واسبوع عيد الفطر و الأضحى ويوم المولد الشريف والذي يجرى له احتفال كبير بالجامع (٣).

(١) انظر: بو ركب، السعيد، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد ٢٨٤، السنة ٣٢، ذو الحجة ١٤١١هـ - ٧ - ١٩٩١م، ص ١١٧.

(٢) العيوني، عبد الكريم، إسهامات الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٣٩، نقلاً عن عبد الهادي النازي، توظيف الوقف في خدمة السياسة الخارجية في المغرب، ندوة الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، دمشق، المعهد الفرنسي ١٩٩٥، ص ٦٤.

(٣) انظر: علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

وكان يدرس فيه العلوم الدينية مثل التفسير والحديث والقراءات والفقہ والعلوم اللغوية وتتمثل بالنحو والعروض والبلاغة ودراسة دواوين الشعر والعلوم الفقهية وهي المنطق والفلسفة والهندسة والطب والرياضيات بالإضافة إلى دراسة السيرة وتاريخ الفكر الإسلامي^(١). وفي هذا دلالة واضحة على حرص جامعة القرويين على التكوين العلمي والتربوي للطالب ، وقد استمر هذا التكوين العميق في الجامعة حتى القرن التاسع عشر حيث ذكر أحد الطلبة الجزائريين ويدعى الحرشاوي في مخطوطة اسمها. "كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس"^(٢).

الدروس التي كان يتلقاها الطلبة القرويين والأوقات التي كانت تلقى فيها فهي:

١- الحصة الأولى بعد صلاة الفجر وحتى طلوع الشمس مخصصة بشرح تفاسير القرآن الكريم مثل تفسير الثعالبي والخازن والزمخشري ... الخ .

٢- الحصة الثانية عند طلوع الشمس حتى الظهر وتخصص لدروس الفقه والقضاء.

٣- الحصة الثالثة بعد صلاة الظهر حتى العصر وهي مخصصة للنحو والبلاغة ثم ينصرفون بعد أذان العصر وينتهي اليوم الدراسي بالقرويين ويذهب الطلبة إلى مدارسهم في فاس التابعة للقرويين للاستراحة.

٤- بعد صلاة المغرب يتوجه الطلبة إلى مختلف المدارس التابعة للقرويين بمدينة فاس يتلقون دروساً في النصوص الأدبية ودواوين الشعر والطب والهندسة.

أما اليوم فقد خطت جامعة القرويين خطوات مهمة في مناهجها التربوية والتعليمية وفي تحديث أدارتها لتصبح نموذجاً يحاكي الجامعات الحديثة دون التخلي عن دورها الديني والتربوي والإصلاحي الذي قامت به على مدى عصور من تاريخ المغرب الفكري والحضاري والعلمي.

(١) انظر: الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) انظر: الأزمي، أحمد، جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مجلة دعوة الحق المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع ٣٦٦٤، س ١٣٣٣هـ-٢٠٠٢م.

وهناك دعوات حالياً تتادي بجعل القرويين مثل جامعة الأزهر تضم كليات متعددة في تخصصات الشريعة واللغة العربية واللغات الأجنبية والتقنيات الحديثة والطب والهندسة وهي مطالب تعيدها إلى القيام بدورها القديم لكن بشكل يواكب التطور الذي تعرفه الجامعات الحديثة في نظمها التربوية والتعليمية^(١).

ومن المساجد التي نالت اهتماماً كبيراً من أوقاف المسلمين الجامع الأزهر ، والذي بناه الفاطميون في سنة ٣٦١هـ - ٩٧٢م وقد عني هذا الجامع في أول الأمر باتجاه المذهب الفاطمي والشيعي على وجه العموم وذلك من عام ٣٦١هـ حتى ٥٦٧هـ - ٩٧٢م - ١١٧١م ثم تحول في عهد الأيوبيين إلى العناية بالمذهب السني وذلك من عام ٥٩٧ حتى ٦٤٨هـ - ١١٧١م - ١٢٥٠م ولا تزال يعنى بالمذهب السني إلى يومنا هذا.

وقد عرف الأجيال المتعاقبة الأزهر دائماً معهد للقراءة والدرس كما عرفته مسجداً جامعاً حيث تميز نشاطه العلمي بتنوع موضوعاته وكثرة فنونه وعلومه حتى أصبح الأزهر قبلة العلماء^(٢) وفتحت أبواب الأزهر لكل المسلمين من انحاء العالم مهما اختلف جنسياتهم ، ولننظر من تسمية أبواب الأزهر حيث تسمى بأسماء بلدان الطلبة القادمون منها فهناك باب المزيين وباب الشوام وباب الصعايدة وباب الحرمين وباب المغاربة وغيرها^(٣).

حيث كان يشدون الرحال اليه من شتى بقاع العالم الإسلامي غايتهم العلم وطلب المعرفة ، والكثير منهم لم يكن لديهم الموارد المالية التي تمكنهم من سد ضرورات الحياة من مأكلاً ، وملبس ، ومسكن ، فتم بناء الأروقة لأقامتهم ، ووقفوا الرواتب ، والجريات لبقائهم ،

(١) انظر: الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف ، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) انظر: علي سعيد معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٣) انظر: مسعد ، السيد و الأزهر.. أثر وثقافة ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٥٥) ذو العقدة ١٤٣٢هـ - أكتوبر ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ص ٢٤.

واستمرارهم ، فلم يكتفوا بتوفير مستلزمات الحياة المعيشية لهؤلاء الطلبة الوافدين بل صنعوا لهم الخزائن ، وملأوها بالكتب التي يحتاجونها في دراستهم (١) ، وللأزهر الآن مكتبة فيها كتب قيمة من مخطوطات ومطبوعات (٢) ، وكان من علمائه رجال القانون الشرعي أمثال القاضي ابن ميمون المتوفي عام ٣٧٤هـ / ٩٨٤م ، وكان منهم المؤرخون أمثال الحسن بن زولاق المتوفي عام ٤٣٠هـ - ١٠٣٨م والنحويون أمثال أبي العباس أحمد بن هاشم المصري المتوفي في عام ٤٤٥هـ (٣) ، ويقول أحد الباحثين عن الأزهر "وعندما تم بناؤه حبست عليه من المتبرعين الخيريين بعض مصادر الثروة للإنفاق على شؤون التعليم فيه - سواء ما يتعلق بالمدرسين أو بالطلاب - ليظل بعيداً عن الإنفاق الحكومي، وبالتالي بعيداً عن سياسة الحكومة القائمة وبذلك يكون مستقلاً ويكون علماءه مستقلين فيما يعلنون من رأي ينسبوناه إلى الإسلام أو فيما يعلنونه من موقف يتخذونه ازاء حدث من الأحداث في مجتمع من المجتمعات الإسلامية" (٤) ، و عن نظام الدراسة بالأزهر فقد بدأت الدراسة بالأزهر بنظام الحلقات الدراسية ، وكانت طبيعة الدراسة في البداية فقهية ، وكانت مصادره المالية التي كان يعتمد عليه الأزهر هي الأوقاف العامة ، والخاصة إلى جانب الأعطيات والصدقات العامة والخاصة مالية ونوعية.

ومن أمثلة الأوقاف على الأزهر وقف السيد نفيسة (٥) التي أوقفت وقفاً خيراً على الأزهر وقد خصص جزء من هذا الوقف لعمارته كما خصص جزء آخر لشراء كميات من الخبز لتوزع على عشرة طلاب من طلبة رواق الصعايدة مقابل حفظ عشرة أجزاء من القرآن الكريم في صباح كل يوم وهذا إن دل على شيء كما يرى الباحث فإنما يدل على أهمية الأوقاف في تحفيز

(١) انظر: غنيم ، عبدالعزيز ، دراسات في تاريخ الأزهر ، القاهرة ، دار الوفاء ، د . ط ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ص ٨٣ .

(٢) انظر: مسعد ، الأزهر.. أثر وثقافة ، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(٣) انظر: علي سعيد ، معاهد التربية الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٦٤ .

(٤) البهي، محمد، غيوم تحجب الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ٩٥ .

(٥) انظر: أبو دنيا ، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى ، مرجع سابق، ص ١٠١ ، نقلاً عن دور الوقف في تنمية المجتمع لحسين حسان، ص ٤٤ .

الطلبة على الإنكباب على قراءة القرآن وكذلك خصص جزء ثالث من موارد هذا الوقف لشيخ رواق الصعابدة لقاء ملاحظاته وإشرافه على الطلبة الذين يقرأون القرآن الكريم طبقاً لشروط هذا الوقف.

وكذلك وقف محمد الشويكي في سنة ١٣١٨هـ-١٩٠٠مائة فدان على طلبة العلم الشافعية في الأزهر^(١) ووقف أبو بكر راتب باشا على رواق السادة الحنفية وبعض الحنابلة وحققت موارد العلماء المدرسين في الأزهر والطلبة وقد اشترط في هذا الوقف أن يكون توزيع مخصصات الطلبة على ثلاث درجات بحسب قدرة اشتغالهم في كتب الفقه الحنفي وحفظ القرآن الكريم^(٢).

ويتضح للباحث اهتمام الأوقاف بالجامع الأزهر والمدرسين وطلبة العلم مما جعل منه منارة علم متميزة في العالم الإسلامي .

أما عن النظام التعليمي للأزهر في العصور الوسطى فيمكن تلخيصه بما يلي^(٣):

أ- كان هناك استاذ المادة يشرف على من دونه أما الطلبة فكانوا حريصين على ملازمة استاذهم حتى الممات وكان حلمهم أن يصلوا إلى مثله من المرتبة العلمية فالسيوطي مثلاً يحدثنا عن نفسه فيقول "لما حجيت" شربت من ماء زمزم لأمر أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني وفي الحديث رتبة الحافظ ابن حجر .

ب- كان الطالب يصح له أن يجاز في مادة ويرجأ في أخرى فهو في مادة استاذ معلم ، وفي أخرى طالب تحت الإجازة.

(١) انظر: أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص ٩٣.
(٢) انظر، أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٢، نقلا من دور الوقف في تنمية المجتمع لحسين حسان، ص ٤٤.
(٣) انظر: مسعد، الأزهر.. أثر وثقافة، مرجع سابق، ص ٢٣.

ج- كانت الشهادة تعطى من الأساتذة وتسمى "إجازة" وكان الطالب إذا أنس من نفسه القوة في العلم والقدرة على التدريس والإفتاء طلب من شيخه أن يجيزه.

د- كان للطلاب منتهى الحرية في اختيار المادة والأساتذة وله الحرية -أيضاً- في الحضور والغياب.

ه- كان لكل كتاب قارئ غالباً كالرياضيات والتاريخ والجغرافيا والعلوم الإنسانية الأخرى وكانت هناك صلة روحية بين الأستاذ و الطالب وطلبة الأزهر -حالياً- ينقسمون كما كان الحال تماماً في السابق إلى قسمين:

قسم داخلي ، وهذا ينقسم بدوره إلى عدة أقسام اقليمية وما زال كثيرة من هذه الأقسام وهي الأروقة وعددها (٢٦ رواقاً)، و الحارات (وعددها ١٥ حارة) محتفظاً بأسمائه إلى اليوم. وقسم خارجي: مواد الدراسة والكتب كانت علوم الدين واللغة دائماً في المقدمة وكان للعلوم الدينية بنوع خاص أوفر حظاً فعلم القرآن والحديث والكلام والأصول والفقه على مختلف المذاهب وكذلك علوم اللغة من نحو وحرف وبلاغة في الأدب والتاريخ وهذه كانت زاهرة خلال العصور السابقة ولا تزال مع كثير من التطوير.

ومما سبق يرى الباحث أثر الوقف الإسلامي في مسيرة الجامع الأزهر بحيث أصبح معلماً من أكبر معالم التعليم والتدريس جذب إليه الطلاب من جميع أنحاء العالم الإسلامي وهذا ما أشار إليه سعيد اسماعيل علي بقوله "ما يمكن تسجيله للأزهر وهو ما لم يشاركه فيه أي مسجد آخر على وجه التقريب في طول العالم الإسلامي وعرضه أن مهمته لم تتحدد بحدود الجغرافيا بل تأكدت على مر السنين والأعوام (قوة اجتماعية وسياسية) مكنته من قيادة جماهيرية واعية للظلم العام بالمرصاد"^(١) والباحث يرى أن الجامع الأزهر اليوم لا يلعب دوراً كبيراً ضد الظلم الذي يشهده العالم الإسلامي في هذا الزمن و السبب في ذلك أنه أصبح أداة في يد السياسيين .

مما سبق نجد أن الوقف الإسلامي لعب دوراً مهماً في إقامة المساجد والجوامع ونشرها والتي تحول بعضها إلى جامعات عريقة كما أنه ساهم بدور فعال في تهيئة الأجواء المناسبة للتعليم

(١) انظر: علي سعيد ، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

والتدريس من خلال توفير المخصصات اللازمة للمدرسين الذين يتولون التعليم والتدريس في زوايا وحلقات هذه المساجد والجوامع بالإضافة إلى توفير ما يحتاجه الطلبة من أجواء مريحة لنشر العلم.

المطلب الثاني : الكتاتيب:

تطلق هذه الكلمة على المكان الذي يتعلم فيه الصغار وقد تطلق عليه كلمة كتاب ومفردتها مكتب والمعلم الذي يتولى التعليم فيه يسمى أحياناً بالمكتب أو المرجل أي الذي يصنع من الطفل رجلاً أما كلمة المعلم في الاعم والأكثر تداولاً^(١)، والكتاتيب أماكن تلحق بالمساجد وهو مخصص لتعليم القراءة والكتابة والقرآن و علوم العربية والرياضة وشبه المدارس الابتدائية في هذا الزمن^(٢).

وقد عرف المسلمون الكتاتيب على الأرجح زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في قوله "مات أبو بكر وولي عمر، ففتحت بلاد الفرس طولا وعرضاً وفتحت الشام كلها والجزيرة ومصر كلها ولم يبق بلد إلا وبنيت فيه المساجد وقرأ الأئمة القرآن وعلمه الصبيان في المكتب شرقاً وغرباً" ولذلك يعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من اعتنى بالكتاتيب ورتب لها أوقات الدراسة وخصص في ديوانه ثلاثة معلمين ووفر لهم مرتبات^(٣).

وقد انتشرت الكتاتيب وتنافس المسلمون في بناء الكتاتيب لتعليم أبناء المسلمين باعتبارها من أحسن الأعمال^(٤) لهذا كثرت الأوقاف على الكتاتيب التي اهتمت بتعليم الأطفال وخاصة الأيتام في العصور الاسلامية المختلفة.

ومن الأمثلة على ذلك **مكتب صلاح الأيوبي** وجعله وقفاً على أولاد المسلمين عامة لتعليم القرآن الكريم فهو من أقدم مكاتب القدس^(٥) ومكتب الأطفال الذي أنشأه السلطان منصور قلاوون (ت ٦٨٩هـ) فقد رتب فيه فقيهاً لتعليم ستين صغيراً من أيتام المسلمين كتاب الله ورتب لهما

(١) انظر: عيسى، محمد، تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٢م، ص ٢١٧.

(٢) انظر: النعيمات، سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، ط٢، د . ت ، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: الصديقي ، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) انظر: مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٥) انظر: العسلي، الأوقاف والتعليم في القدس، مرجع سابق ، ص ١٤١.

جامكية كلمة فارسية يقصد بها (رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف)^(١) في كل شهر وجراية في كل يوم للمعلمات في كل شهر ثلاثون درهماً وفي كل يوم من الخبر ثلاثة أرطال وكسوة الشتاء وكسوة الصيف ورتب للأيتام لكل منهم في كل يوم رطلان خبزاً ، وكسوة في الشتاء وكسوة في الصيف^(٢)، ولم يقف الأمر عند توفير الحاجات الأساسية للمتعلمين بل تعدى ذلك الى توفير أدوات الكتابة نفسها من أقلام ومداد ، و أوراق وغير ذلك^(٣)

وقد وصف ابن جبير ما شاهده في دمشق لمكتب للأيتام فيها بقوله "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منها المعلم ما يقوم به وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم ويكسوهم وهذا أيضاً من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد"^(٤). أما بالنسبة لسن ذهاب الأطفال إلى الكتاتيب فبصفة عامة حرص المسلمون على التبكير في التعليم وكان الطفل في الغالب يرسل ما بين الخامسة والسابعة من عمره^(٥) ويرى ابن خلدون أهمية تعليم الصغر بقوله: "وسبب ذلك أن تعليم الصغير أشد رسوخاً" وهو أصل لما بعده لأن السابق الأول للقلوب كأساس للملكات وعلى حساب الأساس و أساليبه يكون حال ما بينى عليه"^(٦).

وكان من يتولى مهمة تعليم الأطفال بالكتاتيب المعلم ويسمى المؤوب والمدرس والفقير والشيخ وينبغي ان يتصف المعلم مجموعة من الصفات المهنية والشخصية:

- النصح والأمانة للمتعلمين. عدم استخدام القسوة في تهذيب سلوك الطفل.و أن يعظم من شأن العلوم التي لا يقوم بتدريسها. و أن يأخذ بمبدأ مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين.و

(١) السرجاني ، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٢، نقلا عن معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمحمد دهمان، ص ٥١.

(٢) النويري، شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج ٣١، ص ١١٢.

(٣) الحداد، محمد، المجمل في الآثار والحضارة الإسلامية، القاهرة، زهراء الشرق، ط١، ٢٠٠٦، ص ٢٧٥.

(٤) ابن جبير، محمد بن أحمد ، رحلة ابن جبير اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك ، تقديم إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢١٠.

(٥) انظر: علي سعيد ، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

(٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

أن يلم ببيئة المتعلم النفسية والاجتماعية. و أن يسمح للمتعلم بتطبيق ما درسه بأن يوكل إليه تعليم بعض صبيان الكتاب إذا قارب الصبي على أنها دروسه^(١).

ويساعد المعلم عريف في المكاتب التي تنظم أعداداً كبيرة من المتعلمين وكانت يشترط فيه نفس الشروط التي يجب توافرها في المؤدب^(٢).

مما سبق يتضح دور الوقف في رعاية أطفال المسلمين من الأيتام أو أبناء الفقراء بتوفير الكتاتيب الوقفية التي تكفلت بتعليمهم لا بل توفير مخصصات لهم تساعد على مواجهة ظروف الحياة من سكن وطعام وكسوة والسماح لهم باللعب في أوقات الفراغ.

فهذا يدل على اهتمام الأوقاف بالبيئة التعليمية للكتاتيب وأهميتها العلمية والتعليمية والتي من شأنها زيادة دافعية الأطفال و تواصلهم مع دار الكتاب بشكل يحقق أهداف عملية التعلم .

وكما يرى الباحث أهمية التوقف عند السماح لأطفال الكتاتيب باللعب حيث " تعنى الأمم في أيامنا هذه بالألعاب وتعد الملاعب وأدوات اللعب وتدرب النشء على الألعاب المختلفة فالمسلمون عنو بتزييض أبنائهم وحثهم على الألعاب ليعيدوهم عن الخمول والكسل"^(٣).

لهذا لم يمنع الأطفال من اللعب في الكتاب في أوقات الفراغ من الدرس بل كانوا يرتاحون لألعابهم وقد سأل أبو القاسم عبد الدين محمد أحد علماء المغرب وما حال صبيانكم في الكتاب؟ فأجاب معيقب بن أبي الأزهر: ولع كثير في اللعب"^(٤).

وفي هذا يقول ابن مسكوية عن لعب الطفل "وينبغي أن يؤذن له في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً ليستريح إليه من تعب الأدب... والرياضيات التي تحرك الحرارة الغريزية وتحفظ الصحة وتنفي الكسل وتطرد البلادة وتبعث النشاط وتذكي النفس"^(٥).

(١) انظر: الديوجي ، سعيد ، التربية والتعليم في الإسلام، طبع بمساعدة، اللجنة الوطنية للأطفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، ١٥/رمضان/١٤٠٢هـ - ٢٨/حزيران/١٩٨٢، ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر : محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) الديوجي، التربية والتعليم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) انظر: الديوجي، التربية والتعليم في الإسلام، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٥) مسكوية ، ابو علي احمد بن محمد ، تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق ، تحقيق ابن الخطيب ، ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ ، د . ت ، ص ص ٧٣ - ٧٤.

فهذه الألعاب تزيل عن الطفل آلام التعب في الدراسة وتنشطه للدرس والعمل. وهذا يتمشى مع الدعوات التي تدعو بين الحين والآخر لزيادة حصص الرياضة والنشاطات غير المنهجية في المؤسسات التربوية.

المطلب الثالث : الرباطات والخوالمق والزوايا.

الرباطات على جمع الرباط وهي بيوت للعلم والجهاد وأرجع البعض بأصله إلى السنة النبوية حيث اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم - لفقراء الصحابة مكان يقيمون به عرف "بالصفة" وعرف أهله "بأهل الصفة" وفي بلاد المغرب الإسلامي للرباط معنى فهو يرمز إلى تكتة عسكرية تعلوها مئذنة للأذان ومراقبة السواحل انقاء للغارات البحرية الموجهة من الأعداء. والرباط أخذ تسميته من مرابطة المجاهدين في سبيل الله حيث كان المجاهدون يرابطون للعمل والعبادة وكانت العبادة تشمل نسخ الكتب الدينية وتوزيعها مجاناً على طلاب العلم وكان العلماء والأطباء يرابطون بالرباط فترة من العام للجهاد ودراسة وتدريس العلم احتساباً لوجه الله تعالى^(١).

ويتسائل سعيد اسماعيل عن دور الرباط التربوي بقوله "أما إذا تساءلنا عن الدور التربوي الذي كانت الربط تلعبه، فإن الإجابة عن ذلك تتلخص في أنها كانت مؤسسات للتربية العسكرية والدينية بحكم اقامتها على الحدود وفي مواجهة الدول الأخرى التي كانت تتربص بالدول الإسلامية وتتحين الفرص للقضاء عليها"^(٢).

وكانت من الرباطات أدت دوراً تربوياً و علمياً ، إجتماعياً ، و جهادياً حيث أسهمت في إثراء الحياة العلمية و إعداد طلاب العلم ، و تأهيلهم من خلال العلوم الإسلامية التي يدرسونها

(١) حسان، حسان محمد، جمال الدين، نادية، مدارس التربية الإسلامية في الحضارة الإسلام دراسة نظرية

تطبيقية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٤٧-٤٨.

(٢) علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

(١)، وقد انتشرت الرباطات انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر وبلاد المغرب و أشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات تعليمية وغيرها(٢) وكذلك في بلاد المغرب العربي، وهناك بعض الأربطة قدمت خدمات إجتماعية و تربوية للنساء العاجزات اللواتي لا يجدن ما ينفقنه على أنفسهن فتكون مفتوحة أمامهن وفي كل رباط شيخه عالمه تعلمهن وترشدهن ومن الأمثلة على ذلك رباط البغدادية في القاهرة بنته تذكارة باي خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـ، وجعلت فيه الشيخة الصالحة زينب ابنة أبي البركات المعروفة "ببنت البغدادية"، ومعها عدد من النساء العابدات العالمات يساعدها في تعليم وارشاد من في الرباط من النساء وتولته أيضاً أم زينب فاطمة البغدادية التي أوقفت نفسها على تعليمهن وارشادهن(٣).

ولكون بلاد المغرب العربي الإسلامي تتميز بسواحلها الطويلة على البحر المتوسط و المقابلة للإمبراطورية البيزنطية و الإمارات الإفريقية في الجزر المنتثر في المتوسط و إيطاليا فقد كانت عرضة للخطر ، فنشأت الربط على سواحلها في بادئ الأمر عند سوسة ولمطة وتونس وكان يقوم فيها المرابطون بحراسة المسلمين والعبادة لله ومن تونس انتشرت الربط فيما بعد ، وكان الربط في بداية الأمر نظام عسكري في عمارته ثم تدرجت الأحوال إلى أصبح بجانب طابعه العسكري معهداً ومركزاً دينياً لنشر الاسلام ونشر العلوم والمعارف في صفوف المتطوعة بالإضافة أنه ملجأ للسكان المسلمين في حالة الغارات من قبل العدو(٤).

(١) انظر : بن هدوب ، خالد ، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز اليزانية العامة للدولة ، المؤتمر الثالث للوقوف بالملكة العربية السعودية ، المحور الثاني -pdf.٢٥- الجامعة الإسلامية، ٤٣٠/١٤٠٩م ص ٨ ، رابط الالكتروني : www.iu.edu.sa/.../Endowments

(٢) انظر: الديوجي، التربية والتعليم في الاسلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) علي سعيد ، معاهد التربية الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٤) انظر: حوالة، يوسف، الحياة العلمية في افريقية "المغرب الأدنى" منذ اتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري، ٩٠ / ٤٥٥هـ ، ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص ٢٣٨-٢٣٩.

وأياً كان الأمر فمن الواضح انتشرت الربط في المغرب الاسلامي وخاصة افريقيا منذ القرن الثاني الهجري وعلى كل السواحل التونسية وكانت تقوم بواجب الدفاع والانصراف إلى العبادة والتعليم من جهة ثانية^(١) ومن أهم الربط **رباط المنستير** الذي بناه والي افريقيا زمن الخلافة العباسية هرثمة بن أعين عام ١٨١هـ وقد لعب دوراً سياسياً وعسكرياً وتعليمياً مؤثراً وما زال قائماً حتى اليوم^(٢)، وقد وعد الاسلام اولئك المرابطين في تلك الثغور بما وعد به المجاهدين من الأجر ، والثواب لما قدموه في هذه الرباطات من واجب الدفاع عن أرض الإسلام الى جانب الدور الذي لعبته الرباطات في تلقين رواده التربية الروحية العالية تغرس في نفس المرابط مكارم الاخلاق ، وجميل الخصال ، وتوجهه نحو الفضائل وتبعده عن الرذائل ، وتساعده على مراقبة نفسه مراقبة دقيقة تقيه اقتحام مواطن الهلكة ، كما تعود به التضحية والفداء في سبيل الواجب ، والتفاني خدمة لهذه الأهداف ، فان الرباط ملتقى لرجال العلم ، والمعرفة حيث وجدوا لذة الخلوة و الاعتكاف ، و متعة التجرّد للعبادة ، والذكر ، والتأمل ، و حلاوة الانقطاع للعلم ، والتعلم مالم يجدوه في غيرها من الأماكن ، وقد تحولت ابتداء من القرن الرابع الهجري فلم تعد قاصرة على دور العبادة ، والجهاد بل أصبحت مؤسسة تعليمية يقصدها العلماء للتدريس بها ، و تأليف الكتب ، والرسائل القيمة في مختلف العلوم ، والمعارف^(٣) ، و أسهمت الربط في تخريج قادة مسلمين عظام و تكوين دول إسلامية عظيمة كدولة المرابطين و الموحدين في المغرب العربي .

أما **الخوانق** فهو جمع خانقاه وهو الاسم الفارسي لكلمة ربط بالعربية، وقد جرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر وعدد من الصوفية وقد اختلف عددهم في كل خانقاه حسب اتساعه وربع أوقافه فتراوح عددهم بين مائة صوفي وعشرة نفر من الصوفية^(٤).

(١) انظر: حوالة، الحياة العلمية في افريقيه، المرجع السابق، ص ٢٤١.
(٢) انظر: ابن الأثير ، أبو الحسن علي ، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق ، ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٧/٥١٩٨٧م ، ج٥ ، ص ٣٠٠.
(٣) انظر : العقبى ، صلاح مؤيد ، الطرق الصوفية والزويا بالجزائر تاريخها ونشاطها، بيروت، دار البراق ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ص ٣٢٣-٣٢٤ .
(٤) انظر : محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

وقد أخذت الخوانق صورة المعهد العلمي بجانب التصوف ، و وفرت لهم الأوقاف سبل المعيشة و الكثير من الخدمات مثل الحمامات ، والحلاقون إضافة إلى أطباء يشرفون على صحتهم ، ويعالجونهم ليلاً نهاراً ، ومن ذلك على سبيل المثال خاتقاه ركن الدين بيبرس الجاشنكري الذي بناها سنة ٧٠٦هـ^(١)، وقد رتب بهذه الخاتقاه أربعمئة صوفي وأقيم بها مطبخ يفرق على كل واحد منهم اللحم والطعام و الخبز البر و الحلوى، ورتب بالقبة التي أقيمت بجوار الخاتقاه درسا للحديث النبوي ، ووقف عليها عدة ضياع بدمشق وحماة ومنية المخلص بالجيزة بمصر ومناطق أخرى^(٢)، و خانقاة الجبيغا المظفري نسبة إلى الأمير يوسف الجبيغا المظفري الذي أوقفها حيث كان فيها يقرأ فيها أطفال المسلمين الأيتام كتاب الله تعالى ومهارة الخط^(٣) .

أما الزوايا في الأصل ركن البناء وكانت تطلق في بادئ الأمر على صوفية الراهب، ثم أطلقت على المسجد الصغير أو على المصلى تقريفاً بينها وبين المسجد ولا يزال هذا المعنى مستمراً في العديد من مناطق العالم الاسلامي الآن و معنى الزوايا في شمال افريقيا يتميز بأنه أكثر شمولاً، فهو يطلق على بناء أو طائفة من الأبنية ذات الطابع الديني، وهي تشبه الدير أو المدرسة فتوجد فيها غرفة للصلاة بها محراب وضريح لأحد المرابطين أو ولي من الإشراف تعلوه غرفة قصرت على تلاوة القرآن الكريم، ومكتبة أو مدرسة لتحفيز القرآن وغرف مخصصة لضيوف الزاوية وللحجاج المسافرين والطلبة ويطلق بها عادة قرافة تشمل قبور أولئك الذين أوصوا في حياتهم بأن يدفنوا فيها ثم أصبح استعمالها مقتصرًا على المساجد الصغيرة في بلاد المشرق الاسلامي منذ العصور الوسطى وبينما في بلاد المغرب حوالي القرن الثالث الهجري أصبحت مرادفة للصومعة التي يعتزل فيها الولي وسط تلاميذه ومرديه^(٤) .

(١) انظر : على سعيد، معاهد التربية الاسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠٨، نقلاً عن ابراهيم الجمل، مساجد ومعاهد، ج١، القاهرة، مطابع الشعب، ص ١١٢.

(٢) انظر : المقريري، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤١٤هـ، ج٤، ص ٢٨٥.

(٣) انظر : المقريري، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط، ج٤، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٤) انظر: الشنتاوي، أحمد، وآخرون، دائرة المعارف الاسلامية، بيروت، دار المعرفة، د . ط ، ١٩٣٣ م ، مجلد ١٠، ص ٣٣١-٣٣٣.

ومن الناحية الوظيفية ، فالزوايا أوقفت للتربية الروحية كزوايا الصوفيين ومنها أوقف لهدف تعليمي مثل زاوية الشيخ إبراهيم بن موسى بالمقس (بولاق) وكانت زوايا العلماء ترتب فيها دروس للفقهاء وغيره وتجري فيها مناقشات حرة من العلماء وساعدهم في ذلك وجود مكاتب كبيرة في بعض الزوايا لذا كانت مقصد للطلاب وكان كثير من العلماء ينشئ زوايا تعليمية يغلب عليها علوم محددة كالفقه مثل زاوية زين الدين صدقة حيث يرتب الناظر أربعة أنفس من الرجال الفقراء المجريين المشتغلين بفروع مذهب الإمام الشافعي وقيمون بالزاوية المذكورة ليلاً ونهاراً ويحضرون الدرس بالزاوية على المدرس الشافعي^(١).

وعلى الرغم من أن الكثير من لم يفرق بين الخوانق والربط والزوايا ومنهم المقريري حيث اعتبرهم جميعاً بيتاً للصوفية ومنازلهم إلا أن الباحث محمد أمين^(٢) من خلال دراسته المستفيضة لكثير من وثائق الوقف قد فرق بينهم وإن كان كل منهم قد أصبح بيتاً لبعض العباد المتقطعين على النحو الآتي:

- **الخانقاه:** "هو مسجد وبيت الصوفية ويتسع لعدد كبير قد يصل إلى أربعمئة وكما كان الحال في خانقاه بيبرس الجاشنكرية ويشترط فمن يقيم بالخانقاه أن يكون متبعاً لأحدى طرق الصوفية" كما أن الخوانق تتشابه في تقاليدها وآدابها.

- **الرباط:** "لا يشترط فيمن ينزل به أن يكون متبعاً لأحدى طرق التصوف، إذ هو عبارة عن ملجأ ومأوى لفقراء المسلمين أو عتقاء الوقف أو الجند البطالين، فوجد أن بيبرس الجاشنكر عندما، نشأ الرباط المجاور للخانقاه، كما ورد في نص الوقفية أنه (وقف ذلك على مائة نفر من المسلمين المتصفيين بالفقر والمسكنة يكون ظاهرهم الخير، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا غير مبتدعين ما لا يجوز شرعاً أو عادة أو مشهوراً بذلك ويكون منهم ثلاثون نفرًا

(١) انظر: علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١٢-٦١٣.

(٢) انظر: محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٢.

بالصورة التي يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط المذكور، وباقيهم مترددون كذلك ومن جميعهم الشيخ والامام والمؤذن والخادم والبواب ويقدم من يرغب في الاقتطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقف المذكورة وذرياتهم من الذكور أيضاً على غيرهم من ساير الناس أجمعين....^(١).

- إلا أنه مع الزمن ونظراً لإنقطاع سكان الربط عن الحياة وممارستهم للشعائر الدينية وإن اختلفت وظيفة التصوف بالخانقاه حصل نوع من التقارب بين كل من الرباط والخانقاه وسكانها فدأب بعض الأفراد على وقف الربط وانزال عدد من الصوفية بها لا يتجاوز العشرة وبالتالي لم يأت عصر المقرئ حيث أصبح الرباط خانقاه صغيراً^(٢).

- أما الزاوية: فهي على الأغلب تنشأ برسم شيخ معين ينقطع فيها للعبادة ومن حوله يلتف بعض مريديه ومحبيه يلزمونه ليأخذوا عنه الطريقة، وكانت كل زاوية مختلفة في تقاليدها تبعاً لشيخها عن باقي الزوايا الأخرى^(٣).

ومثال ذلك زاوية الأبناسي نسبة إلى برهان الدين ابراهيم الأبناسي الشافعي وتصدى لتدريس الطلبة فيها عدة سنين^(٤).

ومما سبق يرى الباحث أن التميز بينهما وارد لإختلاف طبيعة كل منهم في العادات والتقاليد والأدوار التي تقوم بها وأن اتفقوا في وجود شخص يلتف حوله.

كما أن دور الوقف واضح في اقامة الزوايا والربط الخوانق للإنقطاع للعبادة أو التصوف أو لأيواء الفقراء والمنقطعين وامتد دوره إلى توفير وسائل العلم فيها كتعيين شيخ للتعليم وإنشاء مكتبة جعلت طلاب العلم يترددون عليها بالإضافة إلى توفير الوقف المخصصات المالية

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢١٩، نقلاً عن وثيقة وقف ببيرس الجاشنكرية.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) انظر المقرئ، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤.

والمعيشية ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الباحث محمد الحجوي^(١) من أن الزوايا والربط والخوانق لم تؤسس لتكون جامعاً دينياً أو مدرسة علمية متخصصة في العلوم الدينية والفعلية وفروع المعرفة الأخرى لكنها قامت بنفس دور الجوامع والمدارس الديني والتعليمي حتى كانت تقام بها العبادة وتلقن أتباعها العلوم والمعارف وكانت أموال الوقف وهبات المحسنين تمدها بالقدرة على الاستمرار والعطاء.

المطلب الرابع : المدارس

انتشر نمط الوقف على المدارس انتشاراً واسعاً مما كان له أثر واضح في نشاط حركة التعليم في التاريخ الإسلامي فبنيت المدارس اصلاً عن طريق الوقف ووفر مستلزمات التعليم بأبعادهما المختلفة من مدرسين وعاملين ومسكن وكتب وأقلام وحبر وورق بل تعدى ذلك إلى وجود طبيب في المدرسة.

ونتيجة توفر هذا الأمور انتشرت ظاهرة الرحلة في طلب العلم في العالم الإسلامي. وقد كانت المدارس مفتوحة للجميع لأن الوقف على التعليم يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير كما قرر الفقهاء^(٢) والمدرسة والمراد بها في سياق البحث هي "الدور المنتظمة التي يأوي إليها طلاب العلم، وتدر عليهم الأرزاق ويتولى التدريس فيها وتثقيفهم فئة صالحة من المدرسين والعلماء يوسع عليهم في الرزق ويختارون بحسب شروط الواقف، مما يحسنون القيام بالغرض الذي ندبوا للقيام به، ويجازون بما تعلموا من ضروب المعارف الأهلية والبشرية وكانت هيئة المدارس لا تختلف عن هيئة المساجد"^(٣).

أما عن ظهور المدارس في تاريخ المسلمين فقد اختلفت الروايات التربوية إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** ذهب إلى أن نظام الملك الوزير السلجوقي (٤٠٨-٤٨٥هـ) هو أول من بنى مدارس في الإسلام في القرن الخامس الهجري^(٤).

(١) انظر: الحجوي ، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٢) انظر: يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار الثقافة، ط١، ١٩٦٦م، ص ٤٢.

(٣) بدوي، أحمد، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام، القاهرة ، دار نهضة مصر، د. ط، ١٩٧٢، ص ٣٠.

(٤) انظر: مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب ، مرجع سابق ، ص ٢٦١

الإتجاه الثاني: ذهب إلى أن مولد المدارس في الاسلام قد ظهرت قبل نظام الملك في الربع الأخير في القرن الرابع الهجري وأنها كانت في مدينة نيسابور وأنها أول من عرف المدرسة بمعناها ووصفها الاصطلاحي المعروف كمعهد متخصص للتدريس والسبب في ذلك أن مدينة نيسابور كانت مركزاً من مراكز أهل السنة والشافعية منهم بوجه خاص وظهور طائفة كبيرة من كبار أصحاب الحديث كالبيهقي المتوفي ٤٥٤هـ-١٠٩٢م والحاكم النيسابوري^(١).

ومهما يكن فإن الباحث يوافق آراء الكثير من الباحثين^(٢) أن المدارس وجدت قبيل المدارس النظامية ألا أنه يعود لنظام الملك الفضل في إنشاء الكثير من المدارس و كان عهده بداية جديدة من الأزدهار للمدرسة وتقرير معالمها من أقسام داخلية للطلاب والذي أصبح فيما بعد نموذجاً يحتذى في سائر المدارس التي انشئت فيما بعد وعرفت بالنظاميات.

أقسام المدرسة:

كانت المدرسة عادة الموقوفة تتكون عادة من أقسام أساسية لكي تؤدي وظائفها التربوية منها:

المسجد (بيت الصلاة) مكان يوجد في المدرسة الموقوفة مسجداً يصلي فيه الطلاب والمدرسون ويفتح أبوابه لكافة شرائح المجتمع أثناء وقت الصلاة وقد يكتفي بتخصيص الرواق القبلي للصلاة ويتوسطها بحيرة ماء للوضوء وفي أحد الجوانب مئذنة وحمامات، و **صحن المدرسة**^(٣) و

(١) انظر: علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١١.
- عيسى، محمد، تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٨٢م، ص ٣٥.
- الديوجي، سعيد، التربية والتعليم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٥.
- غنيمه، محمد، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، تطوان، دار الطباعة المغربية، د . ط ، ١٩٥٣م، ص ٧٦.
(٢) انظر : معروف ، ناجي ، علماء النظاميات ومدارس المشرق الاسلامي ، د . ط ، ١٩٧٣ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ص ٤٥ .
- طلس محمد اسعد، التربية والتعليم في الإسلام، بيروت ، دار العلم للملايين ، د . ط ، ١٩٥٧م ، ص ١٢٦ .
- سعد الدين ، المدرسة الاسلامية في العصور الوسطى ، مرجع سابق، ص ١٤ .
(٣) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٣٠.

الغرف والمداخل ومساكن الطلبة وغرف المدرسين ، و **قاعة المحاضرات** (الإيوان) ويتم فيه تدريس الدروس العامة وعادة يرتفع عن صحن المدرسة ، و مساكن الطلبة وخاصة الذين يأتون من البلاد البعيدة لتأمين السكن لهم بالقرب من المدرسة وليتفرغوا للعلم والتحصيل، غرف المدرسين ليحلوا فيها ويحتفظوا بالكتب والحاجات الخاصة بهم ولإستقبال الطلبة وسائر الناس فيها قاعات المطالعة والقراءة وتذاكر الدروس ، و المطبخ^(١)، وتلحق بالمدرسة مكتبة لتأمين المصادر والمراجع للطلبة والأساتذة مع التفاوت في ضخامتها وقد تتنافس منشوء المدارس الوقفية في رفد مدارسهم بكتب نادرة ومنوعة في شتى أصناف العلوم والآداب^(٢) ، و**غرفة الطبابة** للطبيب العامل في المدرسة لاستقبال الطلبة و الاساتذة للمعالجة^(٣)، وهناك الملاعب الرياضية لممارسة الرياضة البدنية في^(٤).

موقع البناء : أما موقع المدرسة فكان يختار بعناية فائقة بحيث يكون من أجمل الأماكن المشرفة على النهر أو المنتزهات وقد يحفونها بحديقة تتخللها المياه ويعنون بزخرفة بناياتها وتجميلها مما يدفع عن الطالب الملل وينشطه للدرس و الاستفادة^(٥).

شكل بناء المدرسة الموقوفة: كان شكل البناء شبيه بالمسجد ، وأن ما يميزها توافر مساكن للطلبة التي تلحق بالمدارس وكان البناء من الحجر الجيد وتحفاً معمارية تتجلى فيها جمال الهندسة العربية الإسلامية^(٦) في غاية الروعة والاتقان وهذا ساهم في تحقيق الجمال الحسي في النفوس وهذا نابع من الأصل المعنوي للوقف وبما أن الله جميل يحب الجمال لذلك حرص

(١) انظر: الزحيلي، محمد، أصول تدريس التربية الإسلامية ، دمشق ، دار اليمامة، ١، ٢٠٠٥م، ص ٧٠.

(٢) البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) علي سعيد، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٤) السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٥) الديوجي، التربية والتعليم في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٦) العسلي ، الأوقاف والتعليم في القدس ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

الواقفون على بناء المنشآت الوقفية بما فيها المدارس في غاية الإتقان والجمال الفني المعماري
الرائع^(١)

وظائف المدرسة: الغاية من المدارس هو إعداد الفرد المسلم دينياً وصحياً ليكون مواطناً
صالحاً^(٢)،

ولكن بوجه عام كانت وظائف المدرسة على نوعين رئيسيين^(٣):

- **وظائف عليمة (أكاديمية):** أهمها وظيفة شيخ المدرسة أو مدرسها لأنه كان للمدرسة في العادة
مدرس واحد يفوض إليه تدريسيها، وكانت وظيفة التدريس ووظيفة جليلة يختار لها واحد من كبار
العلماء و أحياناً للمدرس نائب يدعى نائب التدريس، كما كان له معيد أو معيدان يساعدان الطلبة
في فهم الدروس ، و خازن الكتب في المدارس الكبرى و أحياناً من كبار العلماء.

- **وظائف إدارية،** والوظيفة الأولى في المدرسة وظيفة الناظر التي كانت أحياناً تقترن مع وظيفة
المدرس ، فالناظر هو المدير العام للمدرسة يتولى إدارة شؤونها المختلفة من تأجير وصيانة
وشراء لوازمها وصرف الرواتب والمكافآت للطلبة والموظفين.

نماذج للمدارس في التاريخ الاسلامي:

ويمكن استعراض بعض النماذج المتميزة للمدارس الموقوفة في التاريخ الاسلامي وهي على
سبيل المثال وليس الحصر منها:

مدرسة الخرکوشي: نسبة إلى لقب مؤسسها واسمه عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري الواعظ
(ت ٤٠٧ هـ) وخرکوش سكة نيسابور وقال عنه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) كان ممن وضع له القبول

(١) حسن، نوبي، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة الأوقاف الكويتية، عدد ٨، مايو ٢٠٠٥، الأمانة العامة
للأوقاف، الكويت، ص ٣٠.

(٢) أمين، حسين، المدرسة المستنصرية، بغداد، مطبعة شفيق، د. ط، ١٩٦٠م، ص ٧٦.

(٣) العسلي، الأوقاف والتعليم في القدس، مرجع سابق، ص ١٣٧.

في الارض وكان الفقراء في مجلسه كالأمرء وكان يعمل القلائس ويأكل من كسبه، بنى مدرسة وداراً للمرضى ووقف الأوقاف وله خزائن كتب موقوفة^(١).

مدرسة البستي: وسميت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها أبي بكر البستي (ت ٤٤٩هـ) بناها على باب داره ووقف عليها جملة من ماله الكثير وكان هذا الرجل من كبار المدرسين والمناظرين في نيسابور^(٢).

المدارس النظامية: تتسبب إلى نظام الملك السلجوقي انشأ المدرسة الكبرى ببغداد وهي المشهورة بالمدرسة النظامية، وأخرى بنيسابور وأخرى بطوس ويضيف الذهبي بقوله "أدر على الطلبة الصلات.... ورفق بالرعايا وبني الوقوف"^(٣).

أما ابن الأثير فقال عنه "أما صدقاته ووقوفه فلا حد لها ومدارسه في العالم مشهورة لم يخل بلد من شيء منها حتى جزيرة ابن عمر (في الجزيرة الفراتية) التي هي زاوية من الأرض لا يؤبه لها بني فيها مدرسة كبيرة حسنة وهي الآن تعرف بمدرسة رضى الدين..^(٤).

ومن العلماء في المدارس النظامية ببغداد^(٥) أبو أسحق الشيرازي ت ٤٧٦هـ وعلي بن محمد الطبري، ت ٥٠٤ وأبو حامد الغزالي، و محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٥.

المدرسة العمريّة: أسسها أبو عمر بن قدامة المقدسي (٥٣٨-٦٠٧هـ) بجبل قاسيون بالصالحية وخصص لها أوقافاً كبيرة تشتمل: الخبز طوال السنة. و وقفاً على كسوة من

(١) الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣، ج١٧، ص ٢٥٦.

(٢) الديوجي، التربية والتعليم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٥ نقلاً عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لأدم ميتر نقلها إلى العربية محمد عبد الهادي أبو زيد، مصر، ج١، ص ٣٠٠.

(٣) الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٩، ص ٩٤-٩٥.

(٤) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية (بالموصل)، تحقيق عبد القادر أحمد طليعات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د. د. ط١، ١٩٦٣م، ص ٩.

(٥) معروف، ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، بغداد، دار الإرشاد، د. ط١، ١٩٧٣، ص ١٢.

قصان و فراء لكل من فيها.ومستزمات النظافة كافة و وقفاً على حلوى توزع في رمضان و رجب وشعبان وأضحية في عيد الأضحى^(١).

المدرسة المستنصرية:

تعتبر بمثابة أول جامعة كبرى في العالم الاسلامي^(٢)، تنسب إلى بانيها الخليفة العباسي المستنصر بالله (ت ٦٤٠هـ) وقد بناها عام (٦٣١هـ) قال عنها الإمام الذهبي " أديرت (افتتحت) المستنصرية ببغداد ، وكان بها ٢٤٨ فقيهاً من الطلاب، وأربعة مدرسين، وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للفرائض، ، ولعل قيمة ما وقف يساوي ألف دينار " ^(٣) أما ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فقد جاء في وصفه لها قوله:" لم بين مدرسة قبلها مثلها، وأوقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة (٦٢ فقيهاً) من الطلاب وأربعة معدين ومدرسي لكل مذهب وشيخ للحديث وقارئان، وعشرة مستمعين وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام ووقف خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة ويقول ابن كثير عن نفقات أوقافها: "وجعل لمستحقيها الجوامك (الرواتب المالية) والأطعمة، والحلوى بها"^(٤). اما مقدار أوقافها فيقول الذهبي عنها "نيفا وسبعين الف دينار في العام " ^(٥)

ووقف عليها أوقاف عظيمة حتى قيل إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها^(٦)، وكانت المدرسة مزودة بوسائل الأيضاح اللازمة للعملية التدريسية التي تساعد على رفع مستوى التحصيل العلمي لطلابها ، ومن ذلك المسجد ، و مستشفى يدرس فيه الطب ، وقد

(١) شمساني، حسن، مدارس دمشق في العصر الأيوبي، بيروت، دار الأوقاف الجديدة ، د . ط، ١٩٨٣، ص ١٠٣.

(٢) انظر، معروف ، تاريخ علماء المستنصرية ، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢٣ ، ص ١٦٣.

(٤) ابن كثير ، البيداية والنهاية ، مرجع سابق، مجلد ١٧، ص ٢١٣.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ١٥٧.

(٦) ابن كثير، البيداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٦١.

اعتبرت المدرسة مجالا مناسباً لأجراء التجارب الطبية ، حيث تقترن الدراسة النظرية بالعملية ، ودار كتب عامرة بانواع المؤلفات تساعد الطلبة والعلماء على المطالعة والنسخ مما رفع التحصيل العلمي لديهم^(١)، وساعة مائة عجيبة الصنع ، و مزولة لتحديد أوقات أوقات الصلاة تقع في المدخل الأمامي للمدرسة^(٢) ، فهكذا فنظام وقف المدرسة يوفر كل وسائل الراحة والمعيشة وكل ما يخدم العملية التعليمية وذلك كي يتفرغ الطلبة تفرغا تاما للدراسة ، كما أسهمت المدرسة في انشاء علاقات حسنة بين طلبتها قائمة على روابط أدبية ، وعلمية، وكان الطلاب يعيشون ، ويدرسون معا، فمن الطبيعي أن تتوثق العلاقات بين هؤلاء الطلاب ، وإذا علمنا أنهم من مناطق مختلفة من البصرة ، أو نيسابور ، أو الشام ، أو المغرب ..^(٣) ، علاوة على تشجيع المدرسة لطلابها للقيام برحلات علمية لمصر ، والشام ، وفارس ، والمغرب ، حيث كانت تلك الرحلات طريقة من طرق المعرفة وتبادل الأفكار العلمية مما اسهم في نشر الثقافة الإسلامية والحضارة الإنسانية ، وعودت الطلبة على البحث الدراسة ، وتفهم الأعباء الملقاة على عاتقهم في نشر التراث الإسلامي^(٤) .

المدرسة النصرية:

أشهر المراكز التعليمية في غرناطة، بعد مسجد قرطبة، بنيت على عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (٧٣٣-٧٥٥هـ / ١٣٣٣-١٣٥٤) بناء على مبادرة من الحاجب رضوان النصرى ولقد حظيت هذه المدرسة على شهرة واسعة حتى أجمع كافة المؤرخين تقريبا على اعتبارها أولى المدارس في الأندلس، كما أنها هي المدرسة الوحيدة التي وصلت بعض أجزاءها الى أيامنا هذه ، ألحق بالمدرسة مصلى صغير لإقامة الصلاة وهذا الجزء من المدرسة

(١) انظر : أبيض ، التربية في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) انظر : حتي ، فيليب ، جبور ، جبرائيل سليمان ، جرجي ، ادوارد ، تاريخ العرب : مطول، بيروت ، دار الكشف ، ط٢ ، ١٩٥٣م ، ص ٤٩٩

(٣) انظر : أمين ، المدرسة المستنصرية ، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) انظر : عبد العزيز ، الحياة العلمية في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

هو الذي تبقى على صورته الأصلية حتى يومنا هذا ولقد قام بالتدريس في المدرسة مجموعة من كبار الأساتذة مثل: قاسم بن لب، حامل لواء التحصيل ومحمد بن علي الخولاني استاذ الجماعة وشيخ النحاة في عصره، ويحيى بن أحمد بن هذيل، آخر حملة الفنون العقلية بالأندلس^(١).

المدرسة الداخورية أنشأها مذهب الدين عبدالرحيم المعروف بالداخور في سنة احدى وعشرين و ستمائة للهجرة وقيل أنشأها عبد المنعم المعروف بالداخور وخصصها لدراسة صناعة الطب ووقف عليها ضياعاً و أماكن يصرف من ريعها لصالح المدرسة و جريات المدرس و المشتغلين بها^(٢).

المدرسة النورية الكبرى كانت تتميز هذه المدرسة بقاعة (إيوان) ضخمة للمحاضرات ، وغرف للمدرسين وإيوان ، وكان لهذه المدرسة دور كبير في المشروع الاصلاحى الذى قاده نور الدين زنكى وصلاح الدين الايوبى الذى يعتبر من أشهر السلاطين الذين أحيوا سنة الوقف العلمى^(٣) ، وقد وصفها الرحالة ابن جبير وصفا يدل على أهميتها الكبيرة من حيث جمال منظرها و موقعها البيئى حيث قال : "ومن أحسن مدارس الدنيا منظرا مدرسة نو الدين رحمه الله ، وبها قبره ، نوره الله ، وهي قصر من القصور الأنيقة"^(٤) ، وقد ذكر احمد شلبي انه زار المدرسة النورية عام ١٩٥٠م ، ورسم مخططا يوضح فيه أقسام المدرسة المختلفة من المدخل الذى سجلت على عتبته العليا الأوقاف على المدرسة ، والصحن ، والإيوان ، والمسجد ..^(٥) ، كما أورد شلبي نص وثيقة و قفية المدرسة التي جاء فيها الآتي : " بسم الله الرحمن الرحيم ، أمر بإنشاء هذه المدرسة الملك العادل الزاهد نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكى بن آق سنقر ضاعف الله ثوابه ، ووقفها على أصحاب الغمام سراج الأمة أبي حنيفة رضى الله عنه ، ووقف

(١) انظر: عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس، مرجع سابق، ص ٣٩٠-٤٠٠.

(٢) انظر: شمساني، مدارس دمشق في العصر الايوبى ، مرجع سابق، ص ١٧٣، نقلاً عن ابن شداد ، الأعلام الخطيرة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥.

(٣) انظر: السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) ابن جبير ، ، رحلة ابن جبير ، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٥) انظر : شلبي، تاريخ التربية الإسلامية ، ص ١٠٩.

عليها وعلى الفقهاء والمتفكّهة .. والتسعة الحقول بداريا على مانص و شرط في كتب الوقف
رغبة في الأجر و الثواب و تقدمه بين يديه يوم الحساب ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبذلونه إن الله سميع عليم ، و ذلك في مدة آخرها شعبان سنة سبع و ستين و خمسمائة" (١)
المدرسة التنكزية: أوقفها الأمير تنكز الناصري المتوفي سنة (١٣٤٠م/٥٧٤١م) ،
سنة (١٣١٩م/٥٧١٩م) ، و كتب على واجهتها الخارجية فوق بابها الشمالي كتاباً جاء فيه " بسم
الله الرحمن الرحيم أنشاء هذا المكان المبارك راجياً ثواب الله و عفو المقر الكريم اليقي المكي
الناصرى عفا الله عنه و أثابه و ذلك في شهور سنة تسع و عشرين و سبعمائة " (٢) ، و قد
لعبت المدرسة كغيرها من المدارس الموقوفة في القدس دوراً في الحركة العلمية والثقافية (٣).

ومما سبق وبعد هذا العرض عن المدارس ، وذكر نماذج عليها نستطيع القول أن هذه
المدارس هي منشآت تربوية تعليمية وفرت لكل طالب علم الإلتحاق بها مجاناً دون تمييز بين
فقير أو غني وساهمت في توفير الاستعداد النفسي والدافعية لطلابها من خلال ما وفرت من
أجواء دراسية مريحة ولا يمكن لأي منصف أن ينكر أثر هذا المدارس في اثراء المعرفة و
الحركة الفكرية وتهذيب السلوك ونشر التعليم في ربوع البلاد الإسلامية بما يخدم العملية
التربوية والتعليمية بأسرها.

المطلب الخامس : المكتبات

أسهم الوقف الإسلامي اسهاماً مميزاً في جانب المكتبات حتى أصبح هذا الإسهام يستحق ان
يخصص له أبحاث علمية متخصصة تتناوله بالبحث والتقييم ومن ذلك ما قدمه يحيى الساعاتي
في كتابه الوقف وبنية المكتبة العربية(٤) ، ويشير في مقدمة الكتاب الى أنه وجد أن الوقف يمثل

(١) شلبي، تاريخ التربية الاسلامية ، المرجع السابق ص ١٣٦ .
(٢) المقدسي، مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام ، مرجع سابق ص ٣٣ ، نقلاً عن مدارس بيت المقدس .
ج٣ ، ص ٣١ .
(٣) انظر: المقدسي، مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام ، مرجع سابق، ص ٣٤ .
(٤) انظر : السعد ، العمري ، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي ، مرجع سابق، ص ص
١٤-١٥ .

بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية حيث اسهم الواقفون في مساندة المسيرة العلمية لمختلف شرائح المجتمع بفضل تسابق آلاف الواقفين في جمع الكتب ووقفها في دور مستقلة تمثل مكتبات عامة أسهمت في تلك النهضة الثقافية والعلمية^(١) ، فقد أوقفت لها الوقوف والتي تعتبر في عصرنا الحاضر بمثابة مكتبات مركزية احتوت على كتب شملت مختلف أنواع العلوم التي صنفت حسب مواضيعها ووضعت في غرف خاصة سهلت على الطلبة والباحثين الرجوع إليها^(٢)، وساهمت في نشر الثقافة المميزة والتعليم التربوي بين أبناء المجتمع بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية بهدف كشف مواهب وتنمية معارف روادها ليكتسبوا من خلال البحث في كتبها المهارات وينالوا أعلى الدرجات في معترك الحياة^(٣)، ولا يمكن إغفال الدور التربوي الذي لعبته المكتبات من تهذيب سلوك روادها ودورها في القراءة والإطلاع والنسخ و ما يجري في أروقة المكتبات من حوارات ومناظرات ساهمت بشكل أو بآخر في تنمية لغة الحوار بين روادها.^(٤) بالإضافة إلى أن المكتبات الوقفية عملت على تنمية قدرات العاملين بشؤون العلم وتنمية تخصصاتهم فيها إذ كان لا يعين في الوظائف العليا في المكتبة والتي تحتاج إلى نوع من الخبرة والتدريب إلا إذا كان قد تمرس وتدرج في الوظائف الأصغر منها ويكون قد اتقن ما سوف يشرف عليه ويكون مسؤولاً عنه أثناء تدرجه في المسؤوليات حتى أصبح ناضجاً وقادراً على تحمل المسؤوليات الأكبر فكان للمكتبات جيش من الموظفين يرأسهم أمين المكتبة أو مديرها وهو في العادة من كبار علماء عصره^(٥) ، والآن يعرض الباحث نماذج من المكتبات الوقفية في التاريخ الإسلامي وهي على سبيل المثال لا الحصر:

-
- (١) انظر: الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ، مرجع سابق، ص ٩.
- (٢) انظر: السيد، الدور الإجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤١.
- (٣) انظر: عرجاوي، مصطفى، الوقف وأثره على الباحثين الاجتماعية والثقافية، ندوة الوقف الإسلامي بالإمارات، ١٩٩٧، مرجع سابق، ص ٦٠.
- (٤) انظر: المقدسي، نشأت الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب ، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٥) انظر: السيد، الدور الإجتماعي للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

- **دار العلم بالموصل:** عدّها أحد الباحثين أول دار علم في الإسلام^(١)، انشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الفقيه الشافعي المتوفي ٣٢٣هـ، وتعتبر هذه الدار حسب مفهومها المعاصر أول مكتبة وقفية في الإسلام إعتماً على ما ورد في النصوص التراثية ، ويذكر ياقوت الحموي عن ابن حمدان أنه كان من أهل الرياسات بالموصل متقدماً في أصناف المعارف من فقه ونحو وعلم اللغة والكلام والجدل وقد جعل في هذه الدار خزانة كتب من جميع العلوم وفقاً على طالب العلم لا يمنع أحداً من دخولها إذا جاءها من الغرباء أو الفقراء من طلاب الأدب أعطاه ورقاً ورزقاً ، وتفتح أبوابها كل يوم ويجلس هو فيها ويملي عليهم من شعره وشعر غيره ومصنفاته ثم يملي من حفظه الحكايات المستطابه وشيئاً من النوادر وطرفاً من الفقه وما يتعلق به..^(٢).

- **مكتبة المدرسة المستنصرية:** تأسست مع تأسيس المدرسة المستنصرية عام ٦٣١هـ — (٢٣٣م) وقد وصفها ابن كثير بقوله ووقف فيها كتباً نفيسة ليس لها في الدنيا نظير^(٣).

- **مكتبة المدرسة البشيرية:** أنشأتها زوجة الخليفة المستعصم بالله العباسي سنة ٦٥٤هـ فأوقفت عليها من الكتب ، والا موال وكانت كتبها لا تعار الا مقابل رهن للحفاظ على الكتب وضمان عودتها^(٤). وهذا يدل على أهمية الكتاب في ذلك الزمن وضرورة المحافظة عليه وعدم تعريضه للتلف.

- **خزانه القرويين:** أسسها ابو عنان المريني سنة ٧٥٠هـ وتعد من أهم الخزانات في المغرب بانها حافظت على قيمتها العلمية والتربوية عبر تاريخها الطويل واستمرت بتوفير المادة العلمية للاستاذة والطلبة والباحثين ، وفي نص وثيقة تاسيس الخزانة نص على وجوب وقف كتبها على علماء المسلمين وبصفة مؤبدة إلى أن يرث الأرض ومن عليها " .. وفقاً مؤبداً لجميع المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين حضاً منه - ايده الله - على طلب العلم وازهاره وارتقائه واشتهاره وتسهيلاً لمن أراد القراءة والنسخ منها والمطالعة والمقابلة وليس

(١) انظر: الديوه جي، سعيد، تاريخ الموصل ، بغداد المجتمع العلمي العراقي، د . ط ، ١٩٩٢م ، ص ١٩٢.

(٢) الحموي ، معجم الأدياء = إرشاد الأريب الى معرفة الأديب ، مرجع سابق، ج ٢ ، رقم ٢٢٨ ، ص ٧٩٤.

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج ١٧ ، ص ٢٦١.

(٤) انظر: معروف ، ناجي ، أصالة الحضارة العربية ، بيروت، دار الثقافة ، ، ط ٣ ، ١٩٧٥م ، ص ٤٦١.

لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه ولا يغفل المحافظة عليها والتتويه اراد بذلك وجه العظيم وثوابه الجسيم"^(١). ونص وثيقة الوقف توضح الغاية من خزانة القراويين.

وبعد ذكر نماذج للمكتبات الإسلامية الموقوفة لا بدّ من الإشارة أن هذه المكتبات تميزت بأنها مؤسسات تربوية ساهمت بنشر العلم ، ومورست فيها أساليب التربية والتعليم ولم تكن مجرد حشد الكتب وتخزينها بل ارتكزت على ادارة وتنظيم كنظام القراءة ، و الاطلاع ، والاستعارة ، والنسخ فقد حدد الواقفون ذلك في وقياتهم بدقة ، وعناية للمحافظة على الكتب من الضياع.

كما ظهر التوجه التربوي في تنظيم المكتبات الاسلامية من اشمال بعضها على عدد من الأدوات التي تعين الطالب والمعلم على تحسين العملية التعليمية ومن ذلك المجسمات (كرة نحاس) والمسطورات الجغرافية والتاريخية ولم تخل مكتبة هامة في أغلب الاحوال من فهرس يرجع اليه الباحث لتسهيل استخراج الكتاب وتميزت هذه الفهارس على درجة عالية من التنظيم^(٢).

أما بخصوص وقف العلماء للكتب قديما ، فمن تطبيقاتها التاريخية ما فعله ابن خلدون (٧٨٤-٨٠٨) عندما وقف نسخة من كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر) في خزانة جامع القيروان وأجاز إعارته شريطة أن يكون المستفيد ذا سمعة جيدة أمينا^(٣) وكذلك وقف ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) جميع مصنفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب وأجاز نسخها إذا احتاج إليها القارئ^(٤) ، ومن الامثلة كذلك ما أورده المقرئ (ت : ٤٠٤١هـ) في كتابه "نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب وقف لسان الدين الخطيب الاندلسي (٧١٣-٧٨٦هـ) لنسخ من كتابه الإحاطة في تاريخ غرناطة على عدد من مدارس غرناطة كما ارسل نسخة من الإحاطة إلى مصر ووقفها على أهل العلم ونص الوقفية كما أوردها المقرئ " الحمد لله وحده وقف الفقير الى رحمة الله تعالى الشيخ ابو عمرو ابن عبدالله الحاج الاندلسي - نفع الله به - عن موكله

(١) لغزيوي، علي ، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر المستشرق من خلال نماذج الوثائق السلطانية ،

دعوة الحق ، عدد ٣٦٣ يناير ٢٠٠٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب ، ص ٢٨ .

(٢) انظر: علي سعيد معاهد التربية الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٤ - ٤٥٥ .

(٣) انظر :حمادة ، محمد ماهر ، المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما ، ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ١٣٨ .

(٤) انظر : أبو الخير ، عبدالله مراد ، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة ، اختصار وترتيب و تحقيق محمد العامودي واحمدعلي ، جدة ، عالم المعرفة ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص ٣٦٨ .

مصنفه الشيخ الامام العلامة بركة الاندلس لسان الدين ابي عبدالله محمد ابن الشيخ ابي محمد عبدالله بن الخطيب الاندلسي السلماني ... جميع هذا الكتاب " تاريخ غرناطة " وهو ثمانية اجزاء وهذا رابعها .. وقفا شرعيا على جميع المسلمين ينتفعون به قراءة ونسخاً ومطالعة وجعل مقره بالخانقة الصالحية سعيد السعداء " (١)

مما سبق وبعد العرض السابق عن المكتبات والكتب وذكر نماذج منها في التاريخ الإسلامي ودورها في تنمية معارف وتهذيب سلوك روادها وتنظيمها الدقيق تبين أن المكتبة تعد مؤسسة لها آثار وتطبيقات تربوية مهمة لعل أبرزها تنمية ميول طلبة العلم نحو القراءة وتساهم في تحويل المطالعة والقراءة إلى عادة أصيلة تلبي حاجات الطلاب المعرفية والوجدانية والمهارية مما يكون لها الأثر البالغ في صقل مواهبهم إضافة إلى أن المكتبة تمد الطلاب في المراحل الدراسية المتقدمة والمصادر والمراجع لأجراء البحوث وتنمية مهارات البحث والتعلم الذاتي (٢) الذي أصبحت فيه المكتبات بالرسوم والإشتراكات الدورية مع الإشارة إلى أن المكتبات الوقفية لمساعدة طلاب العلم غير القادرين على شراء الكتب كان ثمنها مرتفعاً نظراً لنسخها باليد فالطباعة لم تكن ميسرة كما هو الآن.

المطلب السادس : البيمارستانات التعليمية التربوية :

البيمارستانات: لفظة فارسية مركبة من كلمتين (بیمار) بمعنى مريض و(ستان) بمعنى دار أو مكان فهي اذن مكان او دار للمرضى وظلت هذه الكلمة تستعمل للدلالة على دور العلاج والمرضى ثم اختصرت الى كلمة مارستان (٣). والبيمارستانات لم تكن وظيفتها مجرد تقديم العلاج للمرضى فحسب بل أن هذه المؤسسات الوقفية كانت بمثابة مدارس ومعاهد طبية وتربوية. وقد انتشرت البيمارستانات في العالم الإسلامي من فارس إلى مراكش ومن شمال

(١) التلمساني المقرئ ، نوح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، مرجع سابق، ج٧ ، ص ص ١٠٤-١٠٥ .
(٢) انظر: العيوني، اسهام،الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، مرجع سابق، ص ٤٥ ، نقلا عن الخطيب لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط١، الرياض، ١٩٧١، ص ٢٢ .
(٣) انظر: -مرسي، تاريخ التربية في الشرق والغرب، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .
- ابن ابي أصيبعة ، أحمد بن القاسم ، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ، تحقيق نزار رضا ، بيروت، دار مكتبة الحياة، د . ط ، ١٩٦٥م، ص ٤٧ .
انظر: النقيب، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

سوريا إلى مصر^(١)، عرفه المسلمون منذ أيام هارون الرشيد و انتقل إلى صقلية زمن النورمان ، كما أن الصليبيين أخذوا هذا النظام عن المسلمين و كان الغرب الأروبي متأخراً في ذلك^(٢) وقد كان لها أهمية تربوية وتعليمية يمكن تعرفها من الأخلاقيات التي تمارس فيها ومنها:

- تربية الناس على العقيدة السليمة ونفي الخرافات والأوهام عن مهنة الطب وهذا ينسجم مع ما يقرره الاسلام أن المرض من الله سبحانه وتعالى وان الدواء يجب أن يبحث عنه فيما خلق الله من الأشياء وليس المرض ناتج من أرواح شريرة كما يعتقد بعض الناس، كما لا يبحث عن هذا الدواء عند بعض السحرة والعرافين ولهذا اهتم المسلمون بوقف البيمارستانات الطبية والعلمية لمواجهة مثل هذا الإنحراف وغيره^(٣).

- تدريب طلبة الطب تدريباً دقيقاً واختيارهم بعناية قبل السماح لهم بمزاولة المهنة وتزويدهم بقدر كبير من النصح والارشاد وخاصة مما يتعلق بأداب المهنة وقد وصفت بأنها من أشرف الصنائع^(٤).

- أن يتمتع الطبيب بالخبرة في علاج القلوب والأرواح و ادويتها كأصل في علاج الابدان^(٥).
- توفير ما يبعث بهجة والراحة والهدوء النفسي لدى المريض من خلال التلطف بالمريض والرفق به من قبل العاملين بالبيمارستانات^(٦). وزراعة الاعشاب في الحديقة الخاصة بالبيمارستانات وعمل البرك والبحيرات الصناعية التي تروح عن النفس واحضار القصاصين والمنشدين بأصوات ندية للمرضى للترفيه عنهم وكان في مدينة طرابلس وقف خصص لتوظيف اثنين يمران بالبيمارستانات يوميا يتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض بما يوحي اليه بتحسن حالته الامر الذي يبعث الامل في نفس المريض^(٧).

(١) انظر: مرسى ، تاريخ التربية في الشرق والغرب، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
(٢) انظر: غانم ، حامد زيدان ، تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية و أثرها على أوروبا ، ، القاهرة ، دار الثقافة ، د . ط ، ١٩٧٧م ، ص ١٣٠.
(٣) الزبيدي، أحمد متقال، البيمارستانات اكايمييات علمية تضاهي مستشفيات عصورنا الحديثة، صحيفة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد ١٦٥٨٠، الحجة ١١ - محرم - ١٤٣٥هـ / ١١/١/٢٠١٣م. ص ٢٥
(٤) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الاسلام وحضارته، القاهرة ، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م، ص ٥٥٥.
(٥) انظر: علي سعيد ، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣٧.
(٦) انظر: - الزبيدي ، مقال البيمارستانات اكايمييات علمية تضاهي مستشفيات عصورنا الحديثة، مرجع سابق ، ص ٢٥ ،

- السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٧) انظر : السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وهذا من تعاليم الإسلام التي ينبغي على طالب الطب أن يعيها أن المريض في حاجة الى رعاية نفسية مما جعل أطباء المسلمين يوصون دائما الى العمل على رفع معنويات المريض وهذا ما يسمى بالطب الروحاني ، وفي ذلك يقول الرازي " ينبغي للطبيب ان يوهم المريض ابدا بالصحة ويرجيه بها وان كان غير واثق بذلك، فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس"^(١).

- التمسك بمبدأ الشورى من آداب أطباء الاسلام على التمسك بهذا المبدأ مشاورت بعضهم بعضا فيما يصادف من مسائل طبيه وبعض الحالات لم تكن هذه الشورى اختيارية بل كانت شبه الزامية، إذ نصت وثيقة وقف السلطان قلاون فيما يتعلق بعمل اطباء البيمارستانات على أن يلتزم الطبيب الكحال (طبيب العيون) بمراجعة الطبيب الطباني (الباطني) للتشاور سويا في علاج المريض الذي يرجع مرض عينه إلى أسباب باطنية وقد اكد ابن ابي اصبعيه اهمية الشورى اذ تتضاعف الفوائد من تشاورهما^(٢).

- الأمانة في علاج المرضى وحفظ أسرارهم، فعلى طالب الطب أن يعرف ان من أمراض الناس ينبغي ان يظل سرا لما يترتب على اذاعة خيرة من ضرر ادبي وربما مادي المريض.
- الرحمة والمساواة وقد أدرك من اوقف البيمارستانات هذا المبدأ عندما اوقفوا هذه المنشآت ولم يسترضوا فئة معينة يسمح لها بارتياها وطبقوا القاعدة الاسلامية المعروفة وهي المساواة التامة بين الناس في حقهم الحصول على الخدمة الصحية والتعليمية وقد جاء في وثيقة السلطان قلاون أنه جعل البيمارستان الذي انشأه لمداداة المرضى من الرجال والنساء ومن الأغنياء والفقراء من المقيمين والمسافرين على اختلاف أجناسهم وأوصافهم...^(٣).

- الدقة ومراعاة القواعد الصحية وأهمها النظافة فهذه نابعة من تعاليم الاسلام فينبغي على المسلم اذا عمل عملا أن يتقنه، ومن ذلك الدقة في أداء العمل والمحافظة على المواعيد بالنسبة لتواجد الأطباء في البيمارستان حتى لا يحضر مريض ولا يجد الطبيب، وكذلك اذا كان المريض مصاب بمرض معد عزل في جناح خاص خوفا من العدوى^(٤).

(١) ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مرجع سابق، ص ٤٢٠.
(٢) انظر، عاشور، بحوث وتاريخ الاسلام وحضارته، مرجع سابق، ص ٥٥٩.
(٣) انظر: عاشور، بحوث في تاريخ الاسلام وحضارته، مرجع سابق، ص ٥٦٠-٥٦١.
السباعي ، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٤) انظر: عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

وكانت **المستشفيات معاهد طبية** وفي كل مستشفى إيوان كبير (قاعة كبيرة) للمحاضرات فيجلس التلاميذ بين يدي معلمهم بعد أن يتفقدوا المرضى بصحبه مدرسهم ليقوم بإجراء الدروس العملية لطلابه على المرضى بحضورهم و يقول ابن ابي اصبيح يصف دراسته للطب في البيمارستان النوري بدمشق "كنت بعدما يفرغ الحكيم مهذب الدين و الحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وانا معهم اجلس مع الشيخ رضي الدين الرحي فاعاين كيفية استدلاله على الامراض وجملة ما يصفه للمرضى وما يكتب لهم..."^(١) ، ومن الامثلة على البمارستانات التعليمية البمارستان النوري الكبير بدمشق الذي بناه نور الدين الزنكي ، و أوقف عليه جملة من الكتب الطبية ، وكان الأطباء والطلبة يرتادونه ، وينام فيه المرضى من الفقراء والغرباء ^(٢) ، **والمستشفى المنصوري الكبير (مارستان قلاون)** ، **ومستشفى مراکش بالمغرب العربي وغيرها**^(٣)

ومما سبق يتضح **الدور التعليمي** ، و **التربوي للمارستانات** في ظل الوقف الاسلامي بما تم تحقيقه من منجزات ، وابتكارات في مجال الطب ، و انشاء مستشفيات تعليمية متخصصة حيث جمعت بين كونها معاهد طبية ومشاف للمرضى وبين التعليم النظري والتعليم العملي ، وأرست قواعد مهمة لأخلاق مهنة الطب ينبغي على كل طبيب ، أو متعلم ان يلتزم بها ، فلم تكن مجرد أماكن للعلاج، بل كانت مراكز للعلم والبحث في في الشؤون الطبية و الصيدلة والكيمياء وتعدى الوقف في المستشفيات علاج الانسان الى العناية بعلم البيطرة والوقوف على بنائها ، والعاملين ^(٤) ، كما وخصصت أوقاف للأنفاق على تأليف الكتب في الطب والصيدلة ، واستطاع العلماء ان يكملوا أبحاثهم نتيجة التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة مثل كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ والدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عنان ^(٥) ، وهذا ان دل على شيء فانه يدل على دور الوقف في دعم البحث العلمي في مجال العلوم الطبية .

(١) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا ، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) انظر: بدران ، عبدالقادر بن احمد ، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، تحقيق زهير الشاويش ، ، بيروت ، المكتبة الاسلامي، ط ٢ ، ١٩٨٥م ، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا ، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٩.

(٤) انظر: العمر ، أيمن محمد ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلد ٢٠ ، العدد ٦٠ ، ٢٠٠٥م، جامعة الكويت ، ص ٣٤.

(٥) انظر: السيد، الدور الإجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

الفصل الثاني

الأبعاد التربوية للوقف في الاسلام

تمهيد

المبحث الأول: الأبعاد العقيدية والتعبدية والتعليمية

المطلب الأول: مفهوم العقيدة والعبادة لغةً و اصطلاحاً

المطلب الثاني: الأبعاد العقيدية و التعبدية للوقف في الإسلام

المطلب الثالث: الأبعاد التعليمية للوقف

المبحث الثاني: الأبعاد النفسية والاجتماعية للوقف

المطلب الأول: الأبعاد النفسية للوقف

المطلب الثاني: الأبعاد الاجتماعية للوقف

المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية والسياسية للوقف

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للوقف

المطلب الثالث: الأبعاد السياسية للوقف

© Arabic Digital Library Yamouk University

الفصل الثاني

الأبعاد التربوية للوقف الإسلامي

تمهيد

كما أسلفنا في غير موضع مما سبق نجد تلازم العلاقة بين الوقف و التعليم والتربية لذا يتوجب علينا دراسة الأبعاد التربوية للوقف بتعمق في هذا الفصل ، و بداية يجب تحديد ماهية البعد لغة و اصطلاحاً لنحدد من خلالها المقصود بالأبعاد التربوية للوقف .

البعد في اللغة: البعد ضد القرب، وقد بَعُدَ بالضم بعداً فهو بعيد أي مبتعد، وأبعده غيره وباعده وبعده تبعيداً، والبعد بفتح العين، جمع باعد كخادم وخدم. والبعد أيضاً الهلاك: واستبعد أي تباعد واستبعد عدّه بعيداً وقولهم: كذب الله الأبعد أي ألقاه على وجهه، والأبعد أيضاً الخائن والخائف. وبعُدَ: ضد قبل^(١).

البعد في الاصطلاح: هو ما ينبثق عن المسافة المقطوعة - زمانية كانت أو مكانية- من آثار حسية أو معنوية، قريبة أو بعيدة، ملفتة للانتباه وما تنتهي إليه هذه المسافات غالباً إلى أهداف وغايات تستحق الوقوف والتأمل، وعليه فإنني أقصد بالبعد التربوي في الوقف هو الأثر التربوي الذي يحققه الوقف لدى كلاً من الواقف والموقوف عليه و العملية التعليمية كافة و ما يعود به ذلك من تأثير على المجتمع المسلم .

و لدراسة تلك الأبعاد سندرسها من خلال المباحث الآتية:

(١) انظر : الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٧.

المبحث الأول

الأبعاد العقيدية والتعبدية والتعليمية للوقف في الإسلام

البعد الأصلي الذي بني عليه الوقف هو التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته عن طريق أعمال تطوعية يؤديها المسلم، يعود نفعها على المحتاجين من عباد الله^(١) استجابة للآيات القرآنية الكثيرة التي تحث على الإنفاق في سبيل الله ، و الوقف صورة من صور الإنفاق و نرى في آية البر إنفاق المال مقترناً بالعقيدة ومقدماً على سائر أعمال البر حتى الصلاة نفسها وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكِ وَالْكَتَابِ وَالنَّبِيِّ وَعَاقِبَاتِ الْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وليس ذلك مقيد بالزكاة فحسب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذا مما يدل على الإنفاق لا ينحصر في الزكاة وحدها^(٢). وأيضاً عبارة الحديث الشريف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣). والصدقة الجارية ما يدوم نفعها وفضلها للعباد ويدوم أجرها وحسناتها للواقف، " فنظام الوقف في جوهره عبادة مالية تجمع بين الجانب الروحي و المادي والجانب الدنيوي و الأخروي و النموذج التاريخي للوقف يؤكد أنه ليس مجرد إحسانات ، أو تحويل لجزء من المال للفقراء المساكين كما هو شائع " ^(٤) وللحقيقة أن أبعاد الوقف متداخلة، ولكن سوف نميز بين هذه الأبعاد من خلال أثر الوقف في العقيدة الإسلامية و حمايتها و أثره في نشر الإسلام وفي أثره في العبادات وخاصة فريضة الحج و والجهاد وهذا سندرجه ضمن البعد العقدي التعبدي، وما كان له تأثير على العملية التعليمية والثقافية والتصدي للإستعمار الثقافي سندرجه ضمن البعد التعليمي ، وما كان أثره على

(١) انظر: أبو زيد، نظام الوقف تطور اساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) الخليلي، أحمد بن محمد، عوامل تقوية الوحدة الإسلامية في الشعائر الدينية، عمان ، مكتبة الصاوي، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٢ - ٣.

(٣) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج ١١، ص ٨٥.

(٤) غانم ، ابراهيم البيومي ، الأوقاف والتنمية ، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقبلية ، رؤية أولية للمناقشة ، حلقة نقاشية ١٩٩٧/١٢/٤ ، مجلة المستقبل العربي ، ١٩٩٨ ، ص ١١٨ .

نفسية الواقفين الأغنياء و المستفيدين الفقراء والأيتام والمرضى ومساهمة الوقف في التكافل والترابط الإسري سدرجه ضمن البعد النفسي الإجتماعي، وما كان أثره في الترابط السياسي وهموم الأمة والتخفيف من الإستبداد والتقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر وحفظ المال أو ضياعه و محاربة الإكتناز ضمن البعد الأقتصادي والسياسي... وهكذا.

وسنتناول في هذا المبحث مفهومي العقيدة والعبادة ونستخلص تعريفاً للبعد العقدي والتعبدية ونبين الأبعاد العقديّة والتعبدية التي يحقّقها الوقف في المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم العقيدة والعبادة لغة واصطلاحاً

أولاً: العقيدة لغة و اصطلاحاً:

في اللغة من عقد وهي تحتمل معان متعددة والذي يهمننا من معانيها أنها تأتي بمعنى العهد المؤكد يقال "عهدت إلى فلان في كذا وكذا" وتأويله الزمته ذلك فإذا قلت "عاقدته أو عقدت عليه" فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق^(١) والعقيدة على هذا المعنى عهد مؤكد بين العبد وربّه جوهره التصميم والعزم وقوة التنفيذ^(٢).

أما العقيدة في الإصطلاح هي أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدّها في قلبه، لأن الله تعالى أخبر بها بطريقة كتابه أو بطريقة وحيه الى رسول الله ﷺ^(٣)، ويعرفها أبو بكر جابر الجزائري بقوله: "أنها مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفتنة، يعقد عليها الإنسان قلبه وبيثني عليها صدره جازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أن يكون أبداً"^(٤).

و العقيدة بمضامينها تقيم المجتمع على أساس الحب والتعاون والتكافل والتضامن فتدعو إلى الالتزام وعمل الخير والابتعاد عن الشر^(٥) وماالوقف الإسلامي إلتعبيراً عن عقيدة المسلم،

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مجلد ٣، ص ٢٩٧.

(٢) مكرم، عبد العال سالم، أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ص ٥.

(٣) الأشقر، عمر، العقيدة في الله، عمان، دار النفائس، ط١٢، ١٩٩٩م، ص ١٢.

(٤) الجزائري، أبو بكر، عقيدة المؤمن، القاهرة، دار العقيدة، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٥.

(٥) التويجي، عبد السلام، العقيدة في القرآن، طرابلس، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٩٨٦م، ص ١٦٦ - ١٦٨.

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

ثانياً: العبادة لغة واصطلاحاً :

العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع^(١)، أما اصطلاحاً: عرفها ابن تيمية العبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالعهود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الادميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشيته والانابة اليه واخلاص الدين له، والصبر والحكمة والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك، هي من العبادة"^(٢)، و عرفها ابن كثير - رحمه الله -: العبادة في الله من الذلة، يقال "طريق معبد" و "بعير معبد"، أي مذل وفي الشرع عبادة كما يجمع كمالية المحبة والخضوع والخوف"^(٣)، وعرف القرطبي - رحمه الله - العبادة: عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه وأصل العبادة الخضوع والتذلل^(٤)، وقال ابن القيم - رحمه الله - في النونية:

وعباد الرحمن غاية حبه
مع ذل عابده هما قطبان
عليها فلك العبادة دائرة
ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أو رسوله
لا بالهوى والنفس والشيطان^(٥)

و من التعريفات التربوية تعريف الكيلاني أن العبادة هي: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والأعمال والأفكار والمشاعر والعواطف في حياة الأفراد والجماعات وفي جميع الميادين الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك"^(٦)

- (١) انظر :- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مجلد ٣، ص ٢٧٣.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٠.
(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العبودية، تحقيق محمد زهير الشاويش،، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٧، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٤٤.
(٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم،، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، مجلد ١، ص ٢٤.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ١، ص ٢٢٥.
(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، متن القصيدة النونية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٤١٧ هـ، ص ٣٥.
(٦) الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، عمان، دار القلم للدراسات والنشر، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٠١.

و العبادة في الإسلام تشمل كل حركة أو سلوك إيجابي يقصد به الإنسان التقرب إلى الله

تعالى، فالعبادة في الإسلام شاملة. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٣)

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١١٣) [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] وفي الحديث الشريف "افراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة"^(١).

وقد ذكر بعض العلماء أن أفضل العبادات أشقاها على النفس وأصعبها إبعاد الأشياء عن هواه، و هو حقيقة التعبد ، وقالوا الأجر على قدر المشقة^(٢) ولاشك أن الوقف الإسلامي يندرج

تحت هذا المعنى لما فيه من مقاومة هوى حب المال، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾

﴿[العاديات: ٨]﴾ وقد فسر العلماء الخير بالمال ، ومن العلماء من قال أن أفضل العبادات

وأفعتها من كان فيه نفع متعد (أي تتعدى منفعتها إلى الغير) ، فرأى خدمة الفقراء والإشتغال

بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ومساعدتهم بالمال أفضل^(٣) فعن عبدالله بن دينار عن بعض

أصحابه قال قيل يارسول الله من أحب الناس إلى الله قال: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ، و

أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربةً أو تقضي عنه ديناً

، أو تطرد جوعاً .."^(٤)، و الوقف عبادة نفعها متعد إلى الغير.

وبعد توضيح مفهوم العقيدة والعبادة. يمكن تعريف مفهوم الأبعاد العقدية التعبدية أنها الآثار

الإيمانية التي يحدثها الوقف على أفراد المجتمع سواء أكانوا واقفين أو موقوف عليهم و ما

يترتب على ذلك من طاعة وعبادة و دلالات تربوية يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى .

(١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، مجلد ٤ ، رقم ١٩٥٦، حكم الألباني صحيح ، ص٣٣٩.

(٢)القرضاوي، يوسف، العبادات في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٣٩٧/١٩٧٧م، ص ٨٦.

(٣)القرضاوي، العبادات في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٧

(٤) ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبدالله ، قضاء الحوائج ، تحقيق مجدي السيد ابراهيم ، ، القاهرة ، مكتبة القرآن ،

، ، ط . د . ت ، رقم الحديث ٣٦، ص٤٧ . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، الرياض ، مكتبة المعارف ، ، ، ط . د . ت ، ج ٢ ، رقم الحديث ٢٦٢٣ ، ص ٣٢٩ ، حكم الحديث حسن لغيره .

المطلب الثاني: الأبعاد العقديّة والتعبديّة للوقف في الإسلام

سنتناول في هذا المطلب إنعكاسات الوقف تربوياً على كل من :

أولاً : على عقيدة الواقف وعبادته:

١. امتثال وإستجابة لأمر الله عز وجل و أمر رسوله ﷺ بطاعته والإنفاق في سبيل الله حيث قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، و إنفاق الأموال ووقفها في سبيل الله تمثل طاعة الله (١) ، و الوقف يعتبر من العبادات لأنه عمل مشترك " بين حق الله وحق العبد " (٢) وبالتالي ، فالوقف في جوهره عبادة لله من خلال إمتثال الواقف لأوامر الله، و توجيهات الرسول ﷺ في الدعوة للإنفاق و عمل الخير و هذا الإمتثال و الإستجابة هي عبادة ، كما أن وقف المال تقرباً و طاعةً لله يمثل إعادة للمال الى مالكة الحقيقي وهو الله تعالى و هذا من صميم العبادة (٣) ، و الوقف بدافعه الديني المتضمن التقرب لله تعالى لم يظهر إلا بظهور الإسلام كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - عن الوقف "لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته - داراً ، ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام" (٤) و الوقف جزء من التشريع الرباني الذي فعله النبي ﷺ و الصحابة رضوان الله عليهم ، و التابعين ليومنا هذا (٥) . فالوقف في الإسلام ينبع من موقف إيماني مرتبط بالعقيدة اذ يلجأ المرء اليه لانه وسيلة من وسائل التقرب الى الله بهدف الحصول على الاجر و الثواب ، و التوجيه الإلهي الصريح في الحث على الإنفاق كان السبب الأسمى والأول في أوقف المسلمين استجابة لهذا النداء " قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (٦) (آل عمران الآية ٩٢) ، كما أن الوقف نوع من الإيثار يتطلب تخلي الإنسان عما يملكه أو جزء منها في سبيل الله ، وكما أن الإسلام يعد الإيثار فضيلة تقرب الإنسان الى ربه فقد أصبح فضيلة ، وخاصية من الخصائص التي تميز بها عن غيره من الديانات السابقة (٦) .

(١) انظر : عوده ، الشهيد عبدالقادر ، المال والحكم في الإسلام، القاهرة، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، د . د . ط ، د . د . ت، ص ص ٥١-٥٢ .

(٢) غانم ، الأوقاف والسياسة ، مرجع سابق، ص ١٧٢، نقلاً عن محاضرة محمد المطيعي في نظام الوقف ، ص ٦

(٣) انظر: غانم ، الأوقاف والسياسة ، المرجع السابق، ص ص ١٧٢-١٧٣

(٤) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ١٠٧ .

(٥) السرجاني ، روائع الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٦) - انظر : الساعاتي ، يحيى محمود بن جنيد ، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، ندوة اهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم ، ، عمان، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٧م ، ص ص ٤٣٢-٤٣٦ .

٢. الوقف ينمي في نفس الواقف عقيدة الإستخلاف قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ

فِيهِ ۗ ﴾ (الحديد:٧) ، قال الزمخشري في تفسير هذه الآية " أن مراد الله من هذه الآية هو أن

يقول للناس ، أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه و إنشائه لها ، و إنما مولكم

إياها و خولكم الإستمتاع بها و جعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة

، و ما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب " (١) ، فالمال بمثابة عارية في يد الناس الذين

استخلفهم الله عليه (٢) ، فالواقف يتنازل عن امواله لبناء المستشفيات و معاهد العلم و التكايا

لإيمانه بمبدأ الإستخلاف (٣) الذي يعني " أن ينتفع الإنسان بالأرض ، و يتصرف بما ينسجم مع

أوامر الله عز وجل ، و أحكامه ، و ما يحقق رضوانه ، فليس للإنسان حق التصرف ، و الإنتفاع

المطلق وفق ما يحب ويرضى ، ويكون ذلك بالسلوك الصحيح ، فالإنسان كله متجه إلى الله عز

وجل " (٤) ، ولقد فرض الله على الناس أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم ولم يترك لهم الخيار

في الإنفاق، فالمال مال الله عارية في يد العباد الذين استخلفهم عليه فليس لهم أن يتأخروا عن

إنفاذ أمر الله في هذا المال بالمبادرة أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً منه هذا المال فهما يؤتونهم

إلا من مال الله (٥) ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، فإيمان الواقف بأن المال

مال الله فيحبس من مال الذي آتاه الله إياه ، وبالتالي ، فالوقف يحقق إرادة الله تعالى من

إستخلاف الإنسان في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ، والناظر الى

الأوقاف العظيمة يجد أن الوقف كان له دور كبير في هذا الإستخلاف من خلال التعمير للمساجد

(١) الزمخشري ، أبو القاسم محمود ، الكشاف عن حقائق و غوامض التنزيل ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ج ٤ ، ص ٤٧٣ .

(٢) انظر : عوده ، المال والحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) انظر : مشهور ، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٤) انظر: خوالده ، محمود ، علم النفس الإسلامي ، عمان، دار الفرقان ، د . ط ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٥) انظر : عوده ، المال والحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

والمدارس و المستشفيات و معاهد العلم لا بل في تشكل المدن و الحواضر ، و تأتي القيمة العمرانية كهدف مقصود للنظام الوقفي ﴿هُوَ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ هود: ٦١^(١) ، فالوقف عمل يربي في المسلم الواقف المسؤولية في ماله من خلال استنشاعه أن ما أوقفه من أموال في سبيل عمارة الأرض و خدمة البشريه أنه يطبق مبدأ الإستخلاف في الأرض.

٣. **الوقف يعكس قوة إيمان المسلم و إلتزامه بأداء العبادات و إجتنب المحرمات ، و يظهر ذلك من خلال الأثر التربوي على الإنسان الذي يحدثه الإنفاق بنوعيه الطوعي المستحب كالوقف و الواجب كالزكاة ، فالأبتلاء بأحكام الندب و الإستحباب أقوى و أظهر من الأبتلاء بأحكام الوجوب ، لأن الأمتثال للواجب أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخشى العقاب و قد لا تتطلع إلى الثواب بخلاف التمسك بالمندوب حيث يؤديه المسلم عن رغبة و طمعاً في الثواب و دون خوف من عقاب^(٢) ، وهذا ما يظهر في حكم الوقف على وجه الإستحباب و الندب^(٣) و إتيان المسلم له من تلقاء نفسه يعبر عن قوة إيمانه و يسهم في تركية نفسه " فالتركية عملية تربوية تستهدف الإرتقاء بالإنسان ، و أعظمها الإرتقاء من مستوى الخضوع للشهوات و الأهواء الى مقام العبودية لله تعالى " ^(٤).**

٤. **يغرس في نفس الواقف الثقة بوعده الله بالخلف للمنفقين و تكذيبه بوعده الشيطان بالفقر للمنفقين فقد قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وفي الحديث القدسي بقوله تعالى: "يا عبدي أنفق أنفق عليك - يد الله ملى لا يغيضها سخاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق الله منذ خلق السماوات والأرض،**

(١) غانم ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ،مرجع سابق ، ص ٧٠
(٢) انظر: البيانوني ، محمد أبو الفتح ، مقال بعنوان الأثار التربوية و الحضارية للوقف <http://islamselect.com>.
(٣) انظر: الزايد ، عبدالله بن حمد ، أهمية الوقف و حكمة مشروعيته ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٦ ، ٢٤٤٣ ، ص ١٤١٣
(٤) الكيلاني ، ماجد ، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط ١ ، ١٩٧٨م ، ص ١٥٩.

فإنه لم يغض ما بيده"^(١). ويعزز إيمان الواقف أن الوقف لا ينقص المال قال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال"^(٢)، وهذا يحقق النجاح والفلاح والزيادة في المال وسلامة الجسم من العلل و الأمراض

٥. يعزز في نفس الواقف قيمة التوكل على الله في الرزق ، فالواقف حين ينفق لا يخشى ضياع رزقه ، أو نضوب ثروته ، وذلك لأنه يتيقن أن الرزق من الله الذي يرزق مخلوقاته حتى النملة السوداء على الصخرة الصماء ، ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣]. ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨].

و عندما يلاحظ الآخرون في المجتمع عمل الواقف هذا فانهم أيضاً يتربسح لديهم هذا الجانب العقدي ، فيصبح مثلاً يحتذى في ذلك و بالتالي ينال أجراً مضاعفاً لأنه كمن سن سنة حسنة يتعدى أجرها إلى أجر من عمل بها ، ففي الحديث الشريف " من سن سنة حسنة ، فإن له أجرها ، و أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء "^(٣).

٦. قيمة الشكر ، فالوقف فيه معنى الشكر لنعمة الله على الواقف، و إعراف الله بالجميل والوقف مثل "الزكاة توظف في نفس معطيها الشكر لله تعالى والإعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه"^(٤) قال الامام الغزالي : شكر النعمة ، فان الله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال"^(٥)، ويقول علي الطنطاوي : " مشكر الغني أن يعطي الفقير.. " ، ^(٦) والتعرف على نعم الله التي لا تحصى قال تعالى: ﴿ وَإِنْ

(١) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق ، رقم ٩٣٣ ، ص ٦٩٠ .

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة والادب ، باب ١٩ ، رقم الحديث ٢٥٨٨ ، ص ٢٠٠١ .
(٣) ابن خزيمة ، أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، ج ١٢ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، د . ط ، د . ت ، بيروت، المكتب الإسلامي ، رقم الحديث ٢٤٧٧ ، ص ١١٢ ، قال الألباني صحيح على شرط مسلم .

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٥٦ .

(٥) الغزالي ، ابو حامد محمد ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق، ص ٢٥٤ .

(٦) الطنطاوي ، علي ، تعريف عام بدين الإسلام ، ط ١ ، ١٤٠٩/١٩٨٩م ، دار المنار ، جدة ، ص ٩٠ .

تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ [النحل: ١٨] تستوجب شكر المنعم سبحانه

وتعالى. والوقف فيه معنى الشكر من العبد حيث استعمل أمواله في سبيل الله من خلال وقف المساجد أو مساعدة طلب العلم أو فك الأسرى وغير ذلك ، يقول ابن القيم " وأما عبودية النعم فمعرفة لها والإعتراف بها أولاً ثم العياذ بها أن يقع في قلبه نسبتها وإضافتها إلى سواه ، وإن كان سبباً من الأسباب فهو مسببه ومقيمه ، فالنعمة منه وحده بكل وجه وإعتبار ، ثم الثناء بها ومحبتة عليها وشكره بأن يستعملها في طاعته " (١) ويكون الشكر في النعم الشخصية باستخدامها فيما خلقها الحق سبحانه لها أما الأموال فإن مالها هو الوكيل المستخلف فيها ، وعليه أن يسخرها لما يفيد كل أفراد المجتمع ، طالما قضى منها كفايته (٢) ، ويقول علي الطنطاوي : " مشكر الغني ان يعطي الفقير .. " ، وإيقاف الأموال وتحببها إنما هو تحقيق لواجب الشكر ، و يقول ابن قيم الجوزية: "الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر" (٣) ،

وقد وعد الله الشاكرين بزيادة النعم والبركة فيها، قال تعالى: ﴿لِيَنْشُكْرْتُمْ

لَا زَيْدٌ لَكُمْ وَلَكِنْ كَفْرٌمُ إِنَّ عَذَابَ لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧]. والصدقات بالحساب المادي تظهر

نقص في المال لكنه نماء وزيادة وبركة لصاحبها عكس الربا، فهي يسعى صاحبه إليه طلباً

للزيادة في المال فهي في الحقيقة نقص وسحت ، قال تعالى: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

[البقرة: ٢٧٦]. وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ما

نقصت صدقة من مال" (٤) ، كما قال النبي ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان،

(١) ابن قيم الجوزية ، الفوائد ، تحقيق قسم التحقيق والتأليف بدار الإسرء ، ط١ ، ١٤٢٥/٥١٤٢٥م ، دار الإسرء للنشر ، عمان ، ص ١١١ .

(٢) مشهور ، أنز الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر ، عدة الصابرين ونخيرة الشاكرين ، دمشق ، دار ابن كثير ، ط٣ ، ١٩٨٩/٥١٤٠٩م ، ص ١٠٨ .

(٤) النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والادب ، باب ١٩ استجاب العفو والتواضع ، مرجع سابق ، ج٤ ، رقم ٢٥٨٨ ، ص ٢٠٠١ .

فيقول أحدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً^(١)، وعليه فالشكر

متحقق في عمل الواقف " إيقاف الأموال و تحببها إنما هو تحقيق لواجب الشكر " ^(٢).

٧. التصديق باليوم الآخر و برحيله عن هذه الدار وسينقطع عمله إلا من ثلاث ومنها الصدقة

الجارية والتي هي الوقف، فالوقف يغرّس في نفس المسلم الواقف أنه يعيش لآخرته و لحياته

الباقية الاخره من خلال وقفه يبتغي التقرب الى الله سبحانه وتعالى والفوز بجنته ، فالإنسان " لم

يخلق لهذه الدنيا الصغيرة الفانية ، وإنما خلق للخالدة الباقية، خلق للأبد !

يقولون أنه الأحقق يعيش ليأكل، والعاقل يأكل ليعيش وهذا القول لا يحل العقدة، فإن العيش نفسه

ليس غاية، فالسؤال لازال قائماً ولماذا يعيش الانسان ؟

أما الماديون فقالوا: أنه يعيش لنفسه ومتاع دنياه. ^(٣) ، و الواقف بحبسه أموال على

الفقراء والمحتاجين والأيتام يمثل تطبيق لسلوك عملي في واقع الحياة يعكس الإيمان الصحيح

بالله عز وجل، فقد ربط الله تعالى في سورة الماعون بين صدقية الصلاة وبين ما يعين به

المسلم اخوانه في البشرية مما يجعل حقيقة التصديق بالدين مصدرها القلب وليس اللسان (القول)

وتعظم هذه السورة مفهوم الإيمان والتعاون ^(٤) ، وتمثل ربطاً للمظهر الشعائري بالمظهر

الإجتماعي كما يصفه الكيلاني ^(٥) ، والواقف من خلال وقفه يحقق تلك الربط وقال تعالى: ﴿

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ

لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾

﴿الماعون: ١ - ٧﴾ ، فالسورة ربطت بين السلوك العملي في واقع الحياة و الإيمان الصحيح ،

(١) النيسابوري ،، صحيح مسلم ، ، كتاب الزكاة ، باب ١٧ في النفق والممسك ، مرجع سابق، ج٢، رقم ١٠١٠، ص ٧٠٠.

(٢) مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) القرضاوي، يوسف ، الإيمان والحياة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ص ٨٠ - ٨١.

(٤) انظر : قطب، سيد ، في ظلال القرآن ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، ط ١٧، ١٤١٢هـ، ج٢٨، ص ٦٨٠.

(٥) انظر : الكيلاني، فلسفة التربية الاسلامية ، مرجع سابق، ص ص ١٤-١٦.

فمنع الماعون مرتبط بالتكذيب بيوم الدين و من يمنع الماعون عما يحتاج إليه الناس لا يصح إيمانه لأنه مكذب بالدين و بيوم القيامة^(١) ، والواقف حينما يقدم ماله وقفاً و ماعوناً لإخوانه المحتاجين يعكس صدق إيمانه و طمعاً بالفوز يوم القيامة

٨. الوقف الإسلامي يبرهن على نجاح المسلم الواقف لأمواله في سنة الإبتلاء بالخير، ذلك أن الإبتلاء بالنعم لا يقل خطورة عن الإبتلاء بالنقم ، فمن يملك الأموال والعقارات ، و أحاطت به المغريات لا يسهل عليه المضي بين تلك الأشواك^(٢) لذلك قيل أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، كما أن " المسؤولية عن النعم تدلل على أنها مجال للاختبار و الإمتحان " ^(٣) قال سبحانه ﴿ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ التكاثر : ٨، وهذا ما يعمل الوقف على تحقيقه في سنة الإبتلاء بالخير.

٩. الوقف وسيلة لتكثير الحسنات و تكفير الذنوب ، يقول أبو حامد الغزالي : " الوقف يمحو الذنوب والمعاصي و يوجب الدخول في أمان الله وحفظه^(٤) حيث كان الوقف سبيلاً وباباً من أبواب توبة الكثير من الأمراء الذين صادروا الأموال و اغتصبوا الثروات فكانت توبتهم من خلال الأوقاف التي أوقفوها على جهات البر والخير^(٥).

ثانياً: على عقيدة الموقوف عليه

١ . إحساسه بالعدل الإلهي

على الارض فإذا قدر عليه رزقه فقد سخر له الميسورين فلا يسخط على قدر الله حيث تعمل الصدقات بما فيها الوقف على " تطهير نفوس المحرومين من مشاعر السخط تجاه الخالق ،

-
- (١) انظر: صافي، عبد الهادي، جولة فكرية في سورة الماعون، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٧٦، السنة ٤٢ ربيع الاخر ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥م، ص ٥١.
- (٢) انظر: نصار ، نصار أسعد ، مفهوم الإبتلاء في القرآن الكريم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤٦.
- (٣) دوفش ، محمد يوسف ، الإبتلاء في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨/٥١٤٠٨م ، ص ١٨٠.
- (٤) نوري ، محمد ، الوقف الإسلامي والحياة المعاصرة - إشكاليات مقاصدية جادة ، ترجمة علي محسن ، نصوص معاصرة ، مركز البحوث المعاصرة في بيروت ، نقلاً عن كتاب كيميائى سعادات ج ١ ، لأبي حامد الغزالي ، ص ص ٢٠٤-٢٠٥ ، موقع إلكتروني : <http://nosos.net>
- (٥) انظر: مشهور ، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص ٧٢، نقلاً عن محمد عماره ، دور الوقف في النمو الإجتماعي و تلبية حاجات الامة ص ١٥٥-٦٠.

يمكن للحرمان أن يولد في نفوسهم .ذلك الحرمان ، والفقر مع كثرة المسؤوليات قد تجعل الانسان يحس بأن الله قد كرهه " (١) .

٢. يساهم في حماية العقيدة في نفوس الفقراء ، والمحتاجين

من خلال مساهمته في مكافحة الفقر، حيث أن الفقر يمثل خطراً على العقيدة ، لهذا كان رسول الله ﷺ يستعيز منه، حيث قرنه بالكفر ، ففي الحديث عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ قال: "اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر" (٢) . فالفقر يمثل خطراً على العقيدة ويضعف الإرادة ، فيعتنق الفقير ديناً آخر ، او مذهباً يخالف معتقده وإيمانه ظناً منه إن ألم النار أهون من ألم الجوع ، وكليهما مر (٣) ، ومما لاشك فيه أن العقيدة إذا ضعفت انحرف السلوك لدى الإنسان ، فلا يصدق الحديث ، و لا يفي بالوعد و يرتشي، ففي الحديث الشريف عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول " اللهم اني أعوذ بك من المائم والمغرم " ، فقال قائل : ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم ؟ ، قال : " أن الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" (٤) ، فاستعاذة الرسول من الدين لأنه يؤدي الى الكذب ، و الخلف بالوعد مع ما يصيب المدين من ذلة (٥)

كما أن الوقف يحمي عقيدة المحتاجين المستفيدين من جانب آخر حيث ينقيهم من الحسد " لما فيه من عواقب سيئة على دين الحاسد وإيمانه " (٦) ، كما أن الوقف في توفير الحاجات الضرورية من طعام يساهم في صيانة الإنسان من الشرك ، حيث يذكر الرازي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٣٧) إبراهيم: ٣٧ " وذلك أنه يدل على أن المقصود

(١) الشريف ، محمد كمال ، سكينة الأيمان، دمشق ، دار ابن كثير ، ط١ ، ١٤١٧/١٩٩٦م ، ص ٢٥٨ .
(٢) - ابن علان ، محمد الصديقي ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، ج٣ ، ص ١١٦ ، حكم ابن حجر حديث حسن .
-السجستاني ، ابو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد عبد الحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية، رقم الحديث ٥٠٩٠ ، حكم الالباني حسن الإسناد، د.ط ، د.ت ، ج٤ ، ص ٣٢٤ .
(٣) انظر: الشوم ، محمد قاسم ، الفقر أسبابه ، اثاره ، علاجه من منظور اسلامي ، دار النوادر ، ط١ ، ١٤٣٣/٢٠١٢م ، ص ص ٨٩-٩٠ .
(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب ١٠ ، رقم ٢٣٩٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
(٥) انظر : ابن بطال ، ابو الحسن علي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ط٢ ، ١٤٢٣/٢٠٠٣م ، ج٦ ، ص ٥٢٠ .
(٦) حبنكه ، عبد الرحمن ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دمشق ، دار القلم ، ط ٥ ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص ٨٠١ .

للعاقل من منافع الدنيا أن يتفرغ لأداء العبادات ، و إقامة الطاعات ، فإن إبراهيم عليه السلام بين إنما طلب تيسير المنافع على أولاده لأجل أن يتفرغوا لإقامة الصلاة و أداء الواجبات " (١) كما "أن توفير الحاجة للإنسان صيانة للإنسان من الشرك عن الحاجة الى الطعام ، حيث اشباع الحاجة الى الطعام وغيرها من الضروريات المعيشية هي وسيلة لتحقيق الهدف الذي من أجله خلق الإنسان وهو عبادة الله" (٢) . وقد عمل الوقف الإسلامي على توفير الضروريات المعيشية من خلال وقف التكايا و الفنادق للمسافرين و السقايات ووقف الأشجار المثمرة(٣) ووقف الزبيب و الخضار (٤) ، بل تعدى ذلك الى توفير حاجات أخرى أسهمت في حماية عقيدة الفقراء و المحتاجين .

ثالثاً: عقيدة المجتمع و تمثله العبادات:

١. الوقف يرسخ العقيدة الإسلامية الصحيحة لدى أفراد المجتمع المسلم ، " فالوقف عمل عقائدي يعكس صدق إيمان المسلم بتنازله طواعية عن أمواله طمعاً في ثوابه " (٥) ، يقول الغزالي " و التوحيد باللسان قليل الجدوى ، و إنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا و بسببها يأمنون بهذا العالم . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب و استنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم " (٦) ، فالواقف لأمواله طواعية على الفقراء يعكس صدق العقيدة ، " فإنفاق الأموال في وجوه الخير تمثل عنوان الثقة بالله وتفويض الأمر اليه " (٧) ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبُيُوتٌ تَحْسَبُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ

(١) الرازي، فخر الدين ، مفاتيح الغيب - تفسير الرازي ، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ ، ج ١٩ ، ص ١٠٥ .

(٢) الدباغ، عفاف ، المنظور الإسلامي لتفسير المشكلات الفردية ، أبحاث ندوة الخدمة الإجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١ ، ١٩٩٦م، ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : السباعي ، مصطفى ، اشتراكية الإسلام ، القاهرة ، مطابع الدار القومية ، ط ٢ ، ١٩٦٠ ، ص ص ٣٦٦-٣٦٧ .

(٤) انظر : راندي ، ديغلييم ، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية و سياسية ، دمشق المعهد الفرنسي للدراسات العربية، د . ط ، د . ت ، ص ص ٤٨-٤٩ .

(٥) مشهور ، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق، ص ٣٩ .

(٦) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .

(٧) انظر : الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، الحواشي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ، السعودية ، الخبر ، دار بن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

(التوبة : ٢٤) ، فمن كان يلتفت إلى غير الله كان عبداً لما أحب (١) ، والوقف يمثل باباً من

أبواب الإنفاق والبر الدال على صدق الإيمان ، والعقيدة (٢) ، وقد تميز المجتمع الإسلامي الأول

بصحة العقيدة ، وبقظة الضمير وظهر ذلك واضحاً في مختلف مناحي الحياة (٣) ، وجاء في

تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، عن عبد الله بن مسعود لما نزلت الآية

السابقة قال أبو الدرداء الانصاري يا رسول الله إن الله عز وجل يريد منا القرض، قال: نعم

يا أبا الدرداء، قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده، قال: إني قد أقرضت ربي عز وجل

حائطي. قال: وحائطه له فيها ستمائة نخلة وأم الدرداء فيها وعيالها. قال: فجاء أبو الدرداء

فناداها يا أم الدرداء، قالت: لبيك. قال: أخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل (٤).

كما أن العقيدة تتعمق لإيمان الواقف بأن ماله ينمو ويزداد قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:

٢٦١] ، فمن خلال هذا المثال الحي والمشاهد يعي المسلم أهمية الإنفاق والوقف في المصالح

العامة ، والتي فوائدها اشمل واثرها ابقى كمثل حبة انبت سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة فهذا

المنفق يلقى جزاءه في الدنيا اضعافاً مضاعفة فالتمثيل للتكثير لا للحصر (٥) .

٢. القدوة الحسنة ، فالواقف من خلال وقفه لأمواله يقدم للأخرين مثلاً في التضحية بالمال

في سبيل الله، حيث يتأثر بسلوكه الحسن أناس عندما يرون حسن صنيع فعله ، فينال الأجر

(١) ابن تيمية ، العبودية ، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٨ .

(٢) انظر : كرزون، احمد حسن، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة ، لبنان، بيروت ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٥٢ .

(٣) حريري، مجاهد محمد، منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية، مصر ، مطبعة الامانة، ط ١، ١٩٧٨م، ص ١٦٩ .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٣ .

(٥) انظر: رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ط ، ١٩٩٠م ، ج ٣ ، ص ٥١

مرتين مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "من سن سنةً حسنةً ، فإن له أجرها ، و أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً" (١).

٣. يسهم الوقف بواجب الأخوة الإيمانية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠ ، ففي وقف الواقف يقوم بواجب الأخوة الذي شرفه الله سبحانه بالإنتماء إليها " (٢) ، فهو يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم الجوع والجهل والحرمان كما يكره لنفسه، وإن فقد العبد لهذه الخصلة كان إيمانه ناقصاً لقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (٣) .

٤. للوقف دور مهم في نشر عقيدة الإسلام في العالم ، فبدون الوقف لا يمكن أن تتصور انتشار الإسلام في ربوع أوروبا والإزدهار العمراني ذو الطابع الإسلامي الذي غير ملامح أوروبا الجنوبية الشرقية والبلقان وتطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في الدولة العثمانية(٤) ، وكان الوقف نموذجاً واضحاً على قوة الإيمان بالمبادئ الجديدة (الإسلام) وعلى دور هذا الدين وتعاضم دوره(٥) لا بل كان للأوقاف أثر في تشجيع المهتمين والذين دخلوا في الإسلام حديثاً من خلال وقفيات مخصصة لمن يدخل في الإسلام ومن الأمثلة ما نقله الدسوقي عن وقفية تعزى للأمير السلجوقي " شمس الدين التون أباط الذي عاش في القرن الثامن عشر ميلادي حيث نصت " ان من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار و ترك دينه الباطل يصرف لطعامه و ملابسه وأحذيته و ختانه و لتعليمه قدرأ من القرآن تصح

(١) ابن خزيمة ، أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي، ، د . ط ، د . ت ، ج ١٢ ، رقم الحديث ٢٤٧٧ ، ص ١١٢ ، قال الألباني صحيح على شرط مسلم .

(٢) العلي ، عدنان ، دور الوقف في التكافل الإجتماعي ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، المحور الثاني pdf" الغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية " ، ج ٢ ، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٩/٥/٢٠م ، ص ٣٤ ، على الموقع الإلكتروني : www.iu.edu.sa/Conferences/.../secondaxis

(٣) النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ١ ، كتاب الايمان ، باب ١٧ ، رقم ٤٥ ، ص ٦٧ .

(٤) انظر : الارناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، لبنان، بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط ١ ، ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٣١ .

(٥) انظر : شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .

به الصلاة خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالديقه الجديده المحتوي على ثمانية عشر مسكناً و علواً الكائن بربض قصر مدينة قونيه في محلة تعرف بالميداني " (١) ، و من إقامة صناديق للمهتدين ومن الامثلة على ذلك وقف في مدينة بورصة التركية للمهتدين الجدد فقد ورد في السجلات الشرعية لمدينة بورصة التركية: إن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقاً للمهتدين من إيرادات الأوقاف (٢) .

٥. **حماية عقيدة المجتمع المسلم** حيث يحمي العقيدة من عمليات التنصير، فالوقف أسهم في تخريج علماء درسوا في مؤسسات الوقف من زوايا و تكايا و مدارس و جامعات تصدوا بفكرهم و علمهم للحملات التبشيرية التي مارسها الإستعمار و في ذلك الجانب حفظ عقيدة المسلمين (٣) ، ويقول غسان ميزسنو في ندوة الوقف الإسلامي بكلية الشريعة بالإمارات: "إن الوقف الإسلامي ثبت مدينة صيدا وسكانها من التذويب والتنصير رغم كل الحروب الصليبية وما تبعها من زعزعة ديمغرافية كادت تمحو الوجود الإسلامي هناك لولا أوتاد الأوقاف" (٤) ، ويقول محمد الغزالي: "إن الوقف الإسلامي نظام أقلق التبشير العالمي وأقضى مضجعه وقد اعلنت عليه حرب خفية ، و جليلة" (٥) ، ويقول الكاتب خالد محمد نعيم عن إحدى الجمعيات التي تعني بالوقف: الجمعية الخيرية الاسلامية في مصر دعا لإنشائها محمد عبده أخذت تتصدى لأعمال المنصرين... فقد قامت بجمع الأموال من الأغنياء المسلمين لإعانة العجزة من المسلمين وتم إنشاء مدارس تابعة لها لتعليم الفقراء من المسلمين الذين كانوا تربة خصبة لمغريات المنصرين

(١) انظر : الدسوقي ، محمد ، مقال دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية ، مجلة الوعي الاسلامي العدد ٤٠٢ ، سنة ٣٦ ، صفر ١٤٠٢ هـ / مايو/يونيو ١٩٩٩م ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، دولة الكويت ، ص ٣١

(٢) انظر : الدسوقي، مقال دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية ، المرجع سابق، ص ٣١، نقلاً عن عثمان جنين أئثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين ، مجلة الخيرية ، العدد ٧٤ ، محرم ، ١٤١٧هـ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر : الدسوقي ، محمد ، المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً و تطبيقاً ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجزء الرابع pdf ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، ص ٦٥١ ، على الرابط www.iu.edu.sa/.../Endowments

(٤) أبو دنيا، نظام الوقف الإسلامي وأثره في الدعوة الى الله تعالى، مرجع سابق، ص ١٤١ نقلاً عن مجلة منار الإسلام لعدد ٢١ سنة ٢٣ ذو القعدة ١٤١٨ هـ - مارس ١٩٩٨م.

(٥) الغزالي، الشيخ محمد، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، ، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ، ص ١٢٩ .

(١)، و في أندونيسيا لعبت المؤسسات الوقفية دوراً مهماً في التصدي لسلطات الكنيسة التي سعت لتتصير المسلمين هناك وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى اليوم في اندونيسيا المعاصرة حيث لعبت المدارس الوقفية الإسلامية في هذه البلد دوراً رئيسياً من خلال تصديها للحملات التنصيرية التي جرت في أندونيسيا حيث شهدت حركة إحياء إسلامية في غاية الحيوية، يميزها الإعتماد على فئة من الشباب وطلاب المدارس الريفية والتي تعتمد على الوقف الإسلامي، ومن مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على إرتياد المساجد والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقف وبهذا حافظ الإسلام على جذوته ليس في اندونيسيا فحسب بل في كل جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا والفلبين وغيرها والتي اعتمدت في الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتماداً واسعاً على المؤسسات الوقفية الإسلامية (٢)، كما أن هناك دور للوقف في حماية العقيدة الإسلامية في العصر الحديث ، كالوقف الإسكندنافي في الدنمرك حيث تصدى للرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال قيامه بتحريك الرأي العام الإسلامي أدت إلى مقاطعة إقتصادية للمنتوجات الدنماركية ، و إثارة الروح الإسلامية من جديد ، كذلك نشأ الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية بمبادرة من جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية عام ١٩٧٣م بهدف حماية العقيدة الإسلامية للجاليات المسلمة من خطر التبشير (٣) ، كما أنه لم يتغلغل الجهد التنصيري بين المسلمين في بلادهم الفقيرة ، كأفريقيا إلا من خلال المعونات الطبية والغذائية التي قدموها للسكان هناك مما أدى إلى تنصر الكثيرين ، وفي ذلك تأثير مباشر على العقيدة الإسلامية ، ولهذا انتبهت - و إن جاء ذلك متأخراً - كثير من الجمعيات و الهيئات الإسلامية الخيرية لهذه المسألة وقامت ببذل مجهود عظيم في مكافحة التنصير من خلال دعم تلك

(١) انظر : نعيم ، خالد ، الجذور التاريخية لارساليات التنصير الاجنبية في مصر دراسة وثائقية (١٧٥٦-

١٩٨٦م) ، ط٣ ، د.ت ، كتاب المختار ، ، صفية زغلول ، القاهرة ، ص١٦٦ .

(٢) انظر: مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ص ٧٣-٧٤ .

(٣) انظر : الحوراني ، ياسر ، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة ، المؤتمر الثاني

للأوقاف الصيغ التنموية الوى المستقبلية المنعقدة في رحاب جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧/٥/٢٠٠٦م ، ص ٢٣ ، رابط إلكتروني : www.kantakji.com/media/٤٩٤٨/٥٢٠٥٢.pdf ،

المجتمعات مادياً و إنشاء المراكز المدارس الإسلامية بهدف نشر عقيدة التوحيد الصحيحة هناك^(١) .

٦. يسهم الوقف في تعزيز منظومة الأخلاق والقيم الإسلامية ، يقول غانم " إن مفهوم الوقف المؤسس على فكرة الصدقة الجارية عملاً من أعمال مكارم الأخلاق "^(٢) ، فالوقف يحمي الأخلاق و الفضائل الإسلامية بحماية أفراد المجتمع من الانحراف العقدي و الأخلاقي حيث يسد حاجات أفراد المجتمع المسلم ، فلا يجنحوا لإقتراف الجرائم الطاعنة للأخلاق من سرقة و غيرها ، و بالتالي يحفظ عقيدة المسلمين في كافة جوانبها التعبدية و الخلقية ، كما أنه يربي في نفس الواقف خلق التواضع و عدم التكبر من خلال وقف ماله في تلبية حاجات اخوانه دون محاولة الظهور عليهم و التمييز .

٧. الوقف يدرّب على الإنفاق في سبيل الله. لا خلاف بين علماء التربية والأخلاق أن للعبادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل: (العبادة صبغة ثانية) ومعنى ذلك أن للعبادة من القوة بحيث تقرب من فطرته، التي ولد عليها الإنسان^(٣) ، والمسلم الذي يحبس أمواله على الفقراء والمحتاجين يصبح الإنفاق والسخاء والبذل والسخاء صفة أصيلة من صفاته ، يقول صاحب تفسير المنار : "من كان له نصيب من السخاء سهل عليه الإنفاق بقدر هذا النصيب ، فمن كان له أدنى نصيب فانه يرتاح الى الإنفاق على ذوي القربى والجيران ، فان زاد انفق على أهل بلده فأتمته فالناس كلهم ، ذلك منتهى الجود والسخاء ، وإنما يصعب على المرء الانفاق على منفعة من يبعد عنه لأنه فطر على ان لا يعمل عملاً لا يتصور لنفسه فائدة وأكثر النفوس جاهلة باتصال منافعها ومصالحها بالبعد عنها فلا تشعر بالإنفاق في وجوه البر المهمة ، كازالة الجهل بنشر العلم و مساعدة العجزة والضعفاء وترقية الصناعات وانشاء المستشفيات والملاجئ .."^(٤) ، وهذا ما قام به الواقفون على مر التاريخ من تشييد المدارس

(١) انظر : الموقع الإلكتروني للندوة العالمية للشباب الإسلامي على الرابط :

<http://www.wamy.org/index.php>

(٢) غانم ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٧

(٣) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٣٥١.

(٤) رضاء ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠.

والمساجد والمستشفيات ومساعدة أبناء السبيل والفقراء ، وهذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين الذي وصفهم القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْعَيْبِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢ - ٣]، وقال تعالى في سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد ذكر أن المراد منها الزكاة المفروضة وقيل صدقة التطوع وقيل هو عام يشمل ذلك كل الصدقات وذكر القرضاوي بقوله وهذا الصحيح الذي ينبغي أن نفهم الآيات في ضوءه^(١)، و يؤيد الباحث إلى ما ذهب إليه القرضاوي أنها عامة، والإنفاق يشمل الزكاة والصدقات وسائر ما ينفق في وجوه البر وإيتاء المال على حبه مسكيناً ویتيماً وأسيراً ابتغاء وجه الله الأعلى وتقرير المبدأ الشمول هو المقصود لأن في المال حقاً سوى الزكاة المفروضة^(٢) . و كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والإنفاق من الأموال ، فإن الصلاة حق الله على عباده مشتملة على توحيده والثناء عليه والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم...^(٣) .

٨. **الوقف له أثر في ترسيخ فريضة الجهاد في سبيل الله في نفوس أبناء المجتمع فهو من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها ولاسيما في الفترات التي واجه فيها المسلمون أعدائهم وذلك منذ بدايات الإسلام، ومن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس دروعه وأكراعه^(٤) في سبيل الله. فأجازه النبي ﷺ ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد ما ذهب إليه العلماء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية والبحرية دون أن يحدد لها واقفها مصرفاً معيناً، تكون مخصصة للجهاد^(٥).**

(١) القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) الهاللي، سليم بن عيد، منهج الأنبياء في تركية النفوس،، السعودية، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٨١

(٣) انظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١.

(٤) الكراع الخيل و الإبل والسلاح ، انظر لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق، ج ٨ ، ص ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

ومما لاشك فيه أن الرباطات الكثيرة التي كانت تنتشر على ثغور الإسلام في كانت تعتمد على الأوقاف ، وكان الرباط مؤسسة تجمع بين وظائف التربية الدينية وتأهيل المجاهدين وإعداد العدة من سلاح وطعام ، وكانت تلحق بها أجنحة لصناعة الأسلحة^(١)، ولعل الدور الأكثر بروزاً كان في دور المرابطين و صبرهم وعلى رأسهم **يوسف بن تاشفين**^(٢) الذي ساهم انتصاره في **معركة الزلاقة** عام ٤٧٩هـ على الأسبان في تأخير سقوط الأندلس قروناً عديدة ، و كان المرابطون في فكرهم و تربيتهم و جهادهم نتاج الرباطات الوقفية التي حملوا اسمها حينما انشأو دولتهم الإسلامية العظيمة^(٣) وكذا دولة الموحدين ومن هنا فإنه بفضل الوقف كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مجاهد يسعى لرفع راية الإسلام في سبيل الله و الدفاع عن بلاد المسلمين ، ومن الأوقاف المرتبطة بالجهاد الوقف على الأسرى وكانت تعني "بتحريرهم، بإفئدتهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم..."^(٤). وقد سجل تاريخ الإسلام أوقافاً مخصصة لهذا الغرض ولعل أشهرها وقف صلاح الدين الأيوبي الذي كان ببلدة بلبيس^(٥)، كما وقفت الاميرة فاطمة هانم كريمة الخديوي اسماعيل وقفاً خيرياً ، وقد اشترطت أن ينفق من ريعه على خريجي المدرسة الحربية والمدرسة البحرية بدار الخلافة العثمانية لاجل تعليمهم العلوم والفنون والصنائع الحربية والبحرية^(٦) ، و يرى الباحث ضرورة أن ينتبه المسلمون إلى هذا الجانب الوقفي بحيث يصار

-
- (١) الجمل، دور نظام الوقف في التنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧٢.
- (٢) يوسف بن تاشفين بن إبراهيم أبو يعقوب (٤١٠هـ-٥٥٠هـ=١٠١٩م-٢-١١٠٦م) ، سلطان المغرب الأقصى بنى مدينة مراكش سنة ٤٦٥هـ تولى إمارة البربر وبإيعاه اشياخ المرابطين ، كتب إليه المعتمد بن عباد سنة ٤٧٥هـ من إشبيلية يستنجد به لقتال الفرنج فزحف بجيشه ، فكانت وقعة الزلاقة المشهورة، انظر الزركلي ، خير الدين محمود ، الأعلام ، بيروت و دار الملايين ، ط ١٥٥٢م ، ج ٨ ، ص ٢٢٢.
- (٣) انظر: الخليفة ، حامد محمد ، من أخبار المجاهدين انتصارات يوسف بن تاشفين ٤٠٠هـ/١٠٠٩م-٥٠٠هـ/١١٠٦م بطل معركة الزلاقة وقائد المرابطين موحد المغرب و منقذ الأندلس من الصليبيين ،، الشارقة، مكتبة الصحابة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ص ١٤٨-١٥٠.
- (٤) عمارة، محمد، دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية، ١٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م، ص ١٣٢.
- (٥) الجمل، دور نظام الوقف في التنمية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧٤.
- (٦) حسان، حسين، دور الوقف في تنمية المجتمع، مصر، جزيرة بدران ، مطبعة الامانة، ، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٧٢.

إلى إنشاء مؤسسات و قفية تعنى بأسر الجنود والشهداء و الأسرى بل وتتعداها إلى إيجاد صناعات حربية تغني المسلمين عن الحاجة الى الدول الأخرى التي تتحكم بالسلاح .

٩ . فعالية دور الاوقاف في تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية لدى المسلمين عن طريق المؤسسات الدينية الموقوفة، من خلال الوقف على المساجد والجوامع ومختلف أماكن العبادة^(١). حتى أن الرحالة ناصر خسرو وصف الوقف بأنه " كان لكل مسجد في جميع المدن والقرى التي نزلت بها من الشام إلى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم"^(٢). وأيضاً في بلاد المغرب العربي بنيت المساجد الكثيرة ومن أشهرها جامع القرويين وجامع الأندلس بفاس، وجامع حسان باشا بالرباط، والمسجد الأعظم، و عدة مساجد بسبته^(٣).

١٠ . ساهم الوقف في تأثيره في التربية على العبادات في المجتمع من خلال المحافظة على العبادات الإسلامية في المجتمع المسلم وخاصة الحج ، وقد تمثل ذلك في أوجه عديدة نورد منها :

أ- تسهيل تأدية فريضة الحج: يعتبر الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وقد حظيت هذه الفريضة باهتمام الواقفين ولا سيما لغير القادرين بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] و لأن قوة الشعور الديني عند المسلمين جعلت الكثيرين يتلهفون لتأدية هذه الفريضة ووجد الواقفون في ذلك باباً من أبواب البر حيث خصصت أوقاف لمساعدة هؤلاء الحجاج من خلال التوفير الماوى والسكن في الطريق الى الحج وذلك بإقامة الملاجئ والدور في البلاد التي يمرون بها ولا يجدون

(١) انظر : مشهور ، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) المروزي ، ناصر خسرو ، سفرنامه ، تحقيق يحيى الخشاب ، ، بيروت، دار الكتاب الجديد ، ط ٣، ١٩٨٣م، ص ١٠٩.

(٣) مشهور ، ، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٨١ .

لهم مأوى لينالوا نصيباً من الوقت يسهل عليهم هذه الفريضة"^(١)، وقد كتب الرحالة ابن بطوطة عن فريضة الحج لغير القادرين "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج من الرجل كفايته..."^(٢)، ومن الأمثلة التي تدل على الاهتمام بهذا الجانب أوقاف السلطان العثماني على طريق الحج من مصر الى مكة "عمل سحابة بطريق الحج المصري يحمل بها الماء للفقراء والمساكين ووقف عليها أوقافاً.. ورتب من ريع وقفه لفقراء الحرمين وأرباب وظائفهما.." ^(٣)، كما أن وقف سكة الحديد الحجازية من الأوقاف التي تعبر عن رعاية الدولة العثمانية للحجاج وتسهيلاً للحجاج في طريقهم للحج الى بيت الله الحرام^(٤). كما أقام المسلمون أوقافاً خاصة بالحجاج والمعسرين وللمجاورين للحرمين، كما ظهر العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وقد حظيا بنصيب وافر من الرعاية من الواقفين على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك الى الإهتمام بالوقف على كافة شؤون الحياة فيهما، فقد كانت مخصصات الحرمين الشريفين تنفق على كل ما يتعلق بالحرم والكسوة للكعبة وأبواب البيت الحرام والإنفاق على المسجد النبوي، كذلك حظي المسجد الأقصى باهتمام مميز، فالكثير من الوقفيات تشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولاً ثم على المسجد الأقصى^(٥).

١١. **اهتمام الوقف بالمناسبات الدينية**، حيث تعتبر المناسبات والأعياد الإسلامية مثل شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة شعائر تعبدية فضلها الله تعالى على غيرها وأمر بإحيائها وإقامتها اظهارةً لشعائر الإسلام وابتغاء لمرضاته وحمداً لفضله لذا حرصاً على إقامة هذه الشعائر والمناسبات الدينية ورغبة في التعرض لنفحاتها وقف المسلمون أوقافاً خاصة

-
- (١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، ص ٢٢٣.
- (٢) ابن بطوطة، ابو عبدالله بن محمد اللواتي، رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨.
- (٣) المحبي، محمداً، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٣٩٠.
- (٤) حلاق، حسن، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، بيروت، الدار الجامعية، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٣٣.
- (٥) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٩.
- الفحطاني، راشد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٣١.

بها واشترطو أن تخصص لإحيائها وأن يصرف ريعها على الفقراء والمحتاجين للتفريج عنهم وادخال السرور والفرح الى قلوبهم ومن أمثلة ذلك وقف أشجار النخيل ليكون ثمرها خاصاً بالصائمين وهذا النوع من الوقف مشهور في البلاد التي يزرع فيها النخيل ، وهناك وقف كان بمكة ينفق ريعه للحفاوة بمن يصوم الست من شوال^(١)، كما تجلت في إيماننا هذه أوقاف موائد الأقطار والسحور للصائمين من الفقراء والغرباء وسالكي طريق الحج ومن ذلك خيمة السبيل في معان ، وهناك سنة حسنة يتم إحيائها في موسم شهر رمضان المبارك في بعض الأقطار الإسلامية تعرف باسم موائد الرحمن.

المطلب الثالث: الأبعاد التعليمية للوقف في الإسلام

لقد اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً فائقاً وليس أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن كلمة (اقرأ) قال تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ ﴿٥﴾﴾ [الحلق: ١ - ٥]. أنه أول أمر إلهي نزل في الإسلام لكل انسان بأن يقرأ قبل الأمر بالصلاة والصيام وقبل الكلام عن العقيدة ، وانفرد القرآن عن جميع الكتب الإلهية بأن بدأ بهذه الكلمة وهذا غاية التشريف للعلم والعلماء أن يكون أول كلمة في الدين هو أمر بالقراءة وطلب العلم^(٢) و الله سبحانه وتعالى أستهل كتابه بطلب القراءة والتي تعد الوسيلة الأولى في التعليم وذكرت الآية القلم أول المخلوقات وآخرها آدم عليه السلام لحكم منها - كما ذكر صاحب الفوائد: "أنه سبحانه أراد أن يظهر شرفه وفضله على سائر المخلوقات فقدمها عليه في الخلق ولهذا قالت الملائكة: ليخلق ربنا ما شاء فلن يخلق خلقاً أكرم عليه منا فلما خلق آدم وامرهم

(١) المغربي، أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف وأثره على الدعوة والتنمية، عقدت في مكة المكرمة من ١٨ - ١٩ / شوال / ١٤٢٠هـ ، ص ٢٢ - islamic-books.org/cached-version.aspx

(٢) انظر: محمود ، مصطفى ، القرآن : محاولة لفهم عصري ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٧م، ص ١١٧.

بالسجود له ظهر فضله وشرفه عليهم بالعلم والمعرفة. وأنه سبحانه لما افتتح خلق هذا العالم بالقلم كان من أحسن المناسبات أن يختمه بخلق الإنسان، إن القلم آلة العلم والإنسان هو العالم ولهذا أظهر سبحانه فضل آدم على الملائكة بالعلم الذي خصَّ به دونهم^(١)، ونلاحظ هنا أن فضل آدم عليه السلام على الملائكة المقربين بالعلم، و شجع الإنسان على أن يستمر في طلب العلم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

و أولى المسلمون التعليم كل عنايتهم وليس أدل على ذلك من طلب الرسول ﷺ من أسرى بدر تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة مقابل فك أسرهم . لذلك انتشرت المؤسسات الوقفية التعليمية عبر العصور الإسلامية كالكتاب والمسجد والمدارس والربط والزوايا والخوانق^(٢). ومن هنا قامت الأوقاف بدور كبير في ميدان نشر العلم ، ذلك أن الاغنياء قد اعتبروا أن هذا الأمر من أعظم وجوه البر والخير في سبيل الله استناداً الى الاحاديث الشريفة التي تستهض الهمم في طلب العلم ومن ذلك " .. من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة" ..^(٣)، لذلك تنافس المسلمون، في وقف أملاكهم وأموالهم على انشاء المدارس ومعاهد العلم، كما اوقفوا اوقافهم على طلبه العلم فبنوا لهم المساكن لأنهم كانوا يأتون من مختلف الانحاء، كما اوقفوا لهم الرواتب للإنفاق على أنفسهم وأنشأوا لهم المكتبات العلمية وجلبوا لها الموظفين، مما حقق للأمة استمرار رسالة العلم واستمرار هذه الرسالة يعني استمرار حياة الامة حيث أن الأمم تقوى وتستمر بالعلم^(٤).

(١) ابن القيم الجوزية، الفوائد ، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٢) الزيايدي، احمد محمد، الخطيب، ابراهيم ، صورة الطفولة في التربية الاسلامية، عمان ، الدار العلمية الدولية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٨٩.
(٣) النيسابوري، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج٤ ، رقم ٢٦٩٩ ، ص ٢٠٧٤.
(٤) حريز ، سليم ، الوقف : دراسات وأبحاث ، بيروت ، الجامعة اللبنانية، سلسلة ١٢ ، ١٩٩٤م ، ص ١٠٣.

وظهرت صور عديدة لهذا الجانب من الوقف منها ما كان على المدارس، ومنها الوقف للكتب والمكتبات العلمية الكاملة والكتاتيب والمستشفيات التعليمية والمؤلفات الطبية والتربوية ولم يتركوا مجالاً لخدمة العلم والثقافة إلا ووقفوا من أجله الأموال ورصدوا له ما يعينه على أداء رسالته العلمية والتعليمية بلا أدنى عنت أو معاناة تذكر كل ذلك بفضل الحرص على التمكين للحركة العلمية ومدّها بكل السبل التي تحقق لها التقدم والازدهار^(١)

و يمكن تعريف الأبعاد التعليمية و الثقافية بأنها مجموعة الآثار التعليمية و الثقافية التي أسهم الوقف في تحقيقها في هذا الجانب ، و بتعبير آخر الإنعكاسات التربوية للوقف على العملية التعليمية.

وللوقف الإسلامي أبعاد تعليمية يمكن إبرازها على النحو الآتي:

١. يسهم الوقف في تحقيق مجانية التعليم ، ففي ظل الأوقاف الإسلامية أعفي المتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون التعليم في المدارس غير الوقفية وتميز كذلك بشموليته فحق التعليم مفتوح لجميع الناس دون تمييز ، فالجميع نال نصيبه من العلم والثقافة من فقراء وأيتام وتجار ومحاسبين وصيارفه ..^(٢) ، فقد مثل الوقف بذور النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد مساندة المسيرة العلمية وبالتالي أتاحوا المعرفة لطبقات المجتمع كافة دون أدنى تمييز^(٣). وهذا يتماشى مع ما قرره الفقهاء من أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، وإن المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد ينتفع منها الفقير

(١) عرجاوي، مصطفى محمد، بحث بعنوان الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مقدمة لندوة الوقف المنعقدة بدولة الامارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٢) انظر : جوهر ، علي صالح ، جمعة ، محمد حسن ، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الاسلامية رؤية اقتصادية تربوية ، المكتبة العصرية، د.ط ، د.ت ، ص ص ٩٠-٩١ .

(٣) ابن الخواجة، محمد الحبيب، بحث لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامي في عالم اليوم ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

والغني، كما جرى العرف بالإنفاق بها دون تمييز بين غني وفقير^(١)، ويظهر ذلك في أن حلقات التعليم في المدارس الوقفية وفي المساجد كانت مفتوحة للجميع دون اشتراطات في السن، وفي بعض المدارس كانت معاملة الغني والفقير والوجيه سواء حتى أنه كان يترك في الحلقات مكان فارغ لأي قادم للتعليم^(٢)

٢. يسهم الوقف في تحقيق استمرارية وديمومة العملية التعليمية، فبسبب الموارد الوقفية المستمرة استطاعت المؤسسات التعليمية في كثير من بلاد العالم الإسلامي الإستمرار والبقاء على قيد الحياة حتى في الأزمان الأكثر خطراً من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية^(٣)، فيعتبر الوقف من " أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وإكثر دخلاً وادراً، وإليه يرجع الفضل في بقائها واستمرارها قروناً طويلة وفي إنتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكتلياته .."^(٤) ويظهر أحد الباحثين اثر الوقف في استمرارية المؤسسات التعليمية " أن أهل الخير أنفقوا عبر القرون مبالغ كبيرة على أعمال الخير ومنها على العلم وطلابه ومؤسساته غير أن هذا النوع من أعمال الخير كان مؤقتاً سرعان ما يزول أثره فهو يستمر ما دام الواهب راغباً في العطاء.. ولم يكن ذلك الضرب من ضروب الإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقنين البر لأغراض التعليم في نظام الوقف، لأن الواقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والإستمرارية"^(٥)

٣. يسهم الوقف في تحقيق ديمقراطية التعليم في ظل الأوقاف الإسلامية حيث يمكن القول أن الوقف يقود إلى ديمقراطية التعليم بحيث تحرر المتعلم والمعلم من سيطرة وتوجيه السلطة أو

(١) يكن، الوقف في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: شلبي، تاريخ التربية الإسلامية نظمها - فلسفتها - تاريخها، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٣) انظر: بنعيدالله، محمد بن عبدالعزيز، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٦٩ السنة ١٩٨٨م، ص ٢٦٩.

(٤) بنعيدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١١.

(٥) الساعاتي، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، ندوة اهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

صاحب المؤسسة الخاصة (المؤسسة التعليمية) بسبب الإعتماد على الأوقاف ، ومن هنا " لم يكن يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التي كانت تعقد فيها ولا على حرية الطلبة في الإنتقال من معهد إلى آخر .." (١) ومن الشواهد على ذلك نجد أن أبا العلاء المعري عاش على أموال الوقف ، يبحث ويشارك في الحياة الثقافية والفلسفية وينشر مؤلفاته ، والتي تعارضت في بعض أصولها مع العرف الديني السائد ، إلا أنه لم يمنع (٢) ، فهو نظام يتميز بأنه مفتوح أمام الجميع ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها واستوعب مختلف الفئات حتى المخالفين في الإعتقاد من اليهود والنصارى (٣).

٤. يسهم الوقف في تحقيق الإنخراط في التعليم في ظل الأوقاف، فقد شجعت الشباب على الإقبال على طلب العلم ، والتفرغ له مستفيدين من التسهيلات التي وفرتها الأوقاف حيث أتاحت للكثير ان يتفرغ لطلب العلم دون الإنشغال بلقمة العيش وهمومها من خلال توفير السكن والقرطاسية والملبس والمأكل بحيث لا يحتاج الطالب سوى الإحتراف لتحصيل العلم (٤) ، حيث " كان المسلمون يوقفون الضياع و العقارات على طلبية العلم ، وكان هؤلاء يستفيدون من ريع ما يوقف من أجل تعليمهم ، و قد أدى ذلك إلى رفع الأعباء المالية عن كاهل طلاب العلم و المعلمين ، إذ كان يوفر لهم المأكل و المشرب ، والملبس ، و المكان المناسب للإقامة ، وهذا في حد ذاته حافز قوي للراغبين في طلب العلم ، ومن الذين استفادوا من هذا النظام : الغزالي و أخوه حيث كانا فقيرين لكن نظام التكفل بالنفقات في المدارس الإسلامية أتاح لهما فرصة التعليم " (٥) و الإنخراط فيه، و كما حدث في القاهرة حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد الى القاهرة طلاب علم و علماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محط الكثير من

(١) السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر: السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر: غانم ، إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٢٠ .

(٤) انظر: الزايدي ، عبدالله ، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية ، مجلة اوقاف ، العدد ١١ ، السنة ٦ ، نوفمبر ٢٠٠٦م ، الامانه العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٩٧ .

(٥) خصاونة، خلود، الثواب في التربية الإسلامية دراسة أكاديمية في تربية الناشئة، إربد، المركز القومي للنشر، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م ، ص ١١٥ .

الطلبة العلماء لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم بفضل الأوقاف والمساعدات المالية التي يقدمها أهل القدس للعلماء (١)،

وعندما زار ابن جبير بلاد المشرق العربي ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي ينفق عليها بوفرة ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا الى المشرق لتلقي العلم ، والإستفادة من الفرص المتاحة ويقول ابن جبير في وصف ذلك: " وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها و بخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل الى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأولها فراغ البال من أمر المعيشة" (٢)، فدور الوقف في مجال التعليم لم يقتصر على المتعلمين من المسلمين بل تعدهم حيث كان هنالك الطلبة من غير المسلمين في أوقاف التعليم في جامعات ، وجوامع المسلمين كما كان في الأندلس التي كانت محطاً للدارسين ومعبراً للعلم الذي مهد للنهضة العلمية الحديثة لاحقاً ، فجذبت الإندلس في أوج ازدهارها " آلافاً من اليهود ، والمسيحيين إليها ، ويذكر ابن الجباري أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس ، وعلى قرطبة بالذات ليتعلموا فيها " (٣)، فبرع من غير المسلمين علماء في شتى مناحي العلم ، وعلى سبيل المثال الطبيب اليهودي الشهير ابن ميمون الذي تعلم في جامع قرطبة (٤) . وفي مشرق العالم الاسلامي كان وقف بيت الحكمة (أيام الخليفة العباسي المأمون) يقوم عليه علماء من شتى الأصول والإعتقاد منهم السريان ، واليهود ، والمجوس وغيرهم وكان يأخذ عنهم علماء المسلمين ويعملون برأيهم ولعل من اشهرهم ثابت بن قرة (الصابئي) وحنين بن اسحق (المسيحي) (٥)، ومن ذلك أيضاً وقفية أبي القاسم جعفر بن محمد الموصلي الشافعي المذهب أوقف مكتبة (دار العلم) وجعلها وقفاً على كل طالب علم فلا يمنع أحداً مسلماً كان أو

(١) انظر : العسلي، الأوقاف والتعليم في القدس، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) ابن جبير ، رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) هونكه ، زيغريد ، شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الالمانية الى العربية فاروق بيضون وكمال الدسوقي ، وراجعته مارون الخوري ، ، بيروت ، دار الجيل، ط٨ ، ١٤١٣-١٩٩٣م ، ص٥٠٠.

(٤) انظر : عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته ، مرجع سابق، ص٥٦٤.

(٥) انظر : الديوه جي ، سعيد ، بيت الحكمة ، بغداد ، مؤسسة دار الكتب ، ط٢ ، ١٩٧٢م ، ص٣٨.

غير مسلم من دخولها^(١) ، وهذا يدل على النزعة الإنسانية للوقف في الإسلام حيث "إن رسالة الإسلام تهدف إلى احترام الإنسان في العالم"^(٢)

١. يسهم الوقف الإسلامي في إقامة العدل التربوي ، فالقاعدة الإسلامية في العدل بشكل عام لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، وهكذا قاعدة العدل التربوي حصول كل إنسان وخصوصاً من هم في سن التعليم التي تقابل مرحلة التعليم الأساسي على حقهم في التعليم والتربية بغض النظر عن أي عوائق مادية ليست من صنع يده ، كالفقر واليتيم ، ويجب أن يكون مقياس التفرقة القدرة على التعلم والجدد المبذول على هذا النحو وفقاً لقواعد التعلم والتعليم ، بل أن بعض الدراسات كشفت أن الظروف الاجتماعية التي يعيشها طالب العلم غالباً ما تؤثر على التحصيل العلمي ، فبالتالي لا بد من النظر لحقيقة العدل التربوي و علاقته بالبعد الاجتماعي^(٣) ، الذي أسهم الوقف الإسلامي في تحقيقه من خلال رعاية طلبة العلم والفقراء والأيتام ، و بالتالي يسهم في تحييد عامل الحرمان ، والفقر من التأثير على التحصيل و النمو المعرفي لطالب العلم . كما أن التعليم ليس محصوراً بفتنة من أبناء الشعب دون فتنة، فكان يجلس ابن الفقير بجانب ابن الغني وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع^(٤) ، وهذا أسهم بالتالي في تحقيق العدل التربوي وتكافؤ الفرص .

٢. أسهم الوقف بظهور المدارس المتخصصة وإنتشار العلم، حيث أنشئت مدارس متخصصة ومتنوعة لتدريس القرآن والحديث والفقهاء والطب والإدارة بفضل المخصصات الوقفية، ففي دمشق مثلاً وحدها سبع مدارس للقرآن الكريم وللحديث ست عشرة مدرسة، وللفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة، وللفقه الحنبلي اثنتا وخمسون مدرسة... هذا عدا عن مدارس الطب^(٥)، و هذا يؤدي الى ظهور العلماء في مختلف التخصصات التي يحتاجها المجتمع .

(١) انظر : السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، ندوة ادارة وتنظيم ممتلكات الاوقاف ، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .
(٢) معروف ، أصالة الحضارة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
(٣) انظر : علي ، سعيد اسماعيل ، مدخل الى التربية الاسلامية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ٤٣١/٥١٠م ، ص ٢١٩ .
(٤) السباعي ، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٣٠ .
(٥) السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

٣. أسهم الوقف في إنتشار الثقافة فقد ساهم الوقف الإسلامي في انتشار الثقافة بفضل وقف الكتب والمكتبات لتشمل جميع طبقات الناس رجالاً ونساءً وحتى المماليك والعبيد وبين الجواري و الفقراء واللقطاء والأيتام، و البوابين في دور الكتب حيث سهلت لهم مهنتهم تلقي العلم على أكابر العلماء، بل أن البعض منهم وصل إلى أن صار من كبار العلماء أو الفقهاء^(١)، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار الثقافة سهولة الحصول على الكتب من المكتبات الوقفية من خلال توفير المطالعة الحرة والقراءة والأوراق والأقلام والحبر بالمجان وسهولة الإستعارة مما جعل بعض العلماء والطلبة يستغني عن شراء الكتب لاسيما إن كان ضيق الحال يمنعهم من ذلك، فقد بنى مثلاً ابن المنجم قصراً في بغداد وملاه بالكتب ليوافقه مكتبة عامة ونصت الوقفية المتعلقة بهذه المكتبة على حق كل شخص في القدوم إليها والتعلم من مصادرها^(٢)، ولم يقتصر إهتمام الوقف عند هذا الحد بل كان يهتم بنشر العلم بين نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، فقد خصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لزيارة السجون وتعليم المساجين العلوم والمعارف مما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن^(٣)، وقد ارتبط وجود انتشار التعليم في كثير من العصور بالأوقاف^(٤).

٤. أسهم الوقف في رعاية الموهوبين ، فقد نشأ المسلمون في شتى العصور على تشجيع الموهوبين و الإنفاق عليهم ليغنوهم عن السؤال والإنصراف إلى طلب العلم ، فكان المعلمون في المؤسسات الوقفية من كتاتيب ومساجد وجامعات اذا ما لمسوا في طفل ذكاء وموهبة احتضنوه وساعده على طلب العلم وانفقوا عليه من اموالهم الخاصة- كما فعل ابو حنيفة مع تلميذه ابي يوسف - أو من أموال الوقف^(٥) ، وكذلك الحال مع الأمام الشافعي حيث نشأ يتيماً فقيراً ودفعت

(١) اليوسف ، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.
-عواد، كوريكس، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ اقدم العصور حتى سنة ١٠٠٠ للهجرة، بيروت ، دار الرائد العربي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٦.
(٢) الارناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٣) الارناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع سابق، ص ٨١.
(٤) بوركيه، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعيدية، مجلة دعوة الحق، عدد ٣٠٠، ٩/ ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ٣٩.
(٥) انظر : المقدم ، محمد احمد ، علو الهمة ، مصر، الإسكندرية، دار الايمان، د . ط ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٩٤

به أمه الى الكتاب ، وحين لمس معلمه فيه نباهة وسرعة حفظ تعهده بالرعاية^(١)، ومن علماء الإسلام أيضا الذين حققوا إنجازات علمية في التاريخ الإنساني ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام ، فقد أحتضنت المدرسة الوقفية الإمام الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح أحمد^(٢) ، وقد خاطبهما والدهما قائلاً : " اعلمنا أني أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر ، لا مال لي أواسيكمما به ، فأرى أن تلجأ الى مدرسة فإنكما من طلبية العلم .." ^(٣) ، وكان الغزالي شديد الذكاء ، شديد الرأي ، قوي الحافظة، وقد تلقى تعليمه في المدرسة النظامية في نيسابور التي صقلت موهبته وعقليته الإبداعية^(٤) ، حيث لازم مع مجموعة من الطلبة إمام الحرمين في تلك المدرسة الوقفية^(٥) كذلك الحال مع محمد الخوارزمي وعمر الخيام وجابر بن حيان إذ أن الكثير من معادلاتهم الرياضية والجبرية والهندسية توصلوا إليها بفضل رعاية الوقف لمواهبهم^(٦) ، ومن الصور الأخرى لرعاية الموهوبين تشجيع الأطفال على الحفظ والإبداع ، حيث وجد في تونس وقف للصبيان يعتني بهم وينمي مهارتهم من خلال تخصيص يوم الخميس يسألونهم عن جميع ما قرؤوه في الأسبوع ، ويوزعون بعد ذلك دراهم استنهاضاً لهممهم وتحفيزاً لهم^(٧) . وهذا يظهر أهمية التحفيز للاطفال في التحصيل العلمي والتفوق الدراسي و مدى عناية الوقف الاسلامي بهذا الجانب .

و هنا أشير إلى محاولة ناجحة في زمن الدولة العثمانية في القرن السادس عشر إذ قامت بتجميع الموهوبين من جميع المدن والقرى ووفرت لهم الرعاية ليعطي كل موهوب ما عنده من فن وعلم مما ساهم في ازدهار الدولة حتى باتت أوروبا تستشعر الخطر^(٨) ، و يظهر تفوق المسلمين قديماً على غيرهم في رعاية الموهوبين ، فحتى منتصف القرن العشرين كان

(١) انظر : المقدم ، علو الهمة، مرجع سابق، ص ٣٨٤

(٢) انظر: الحوراني، ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

(٣) الغزالي، ابو حامد محمد، جواهر القرآن، تحقيق محمد رشيد رضا القباني، بيروت، دار احياء العلوم، ط ١٩٤٠٦/٥١٩٨٦م ، ص ٧.

(٤) انظر : الحوراني ، الوقف والتنمية في الأردن، مرجع سابق، ص ٢١.

(٥) انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج ١٩ طبعة ٢٧، رقم ٢٠٤ ، ص ٣٢٣.

(٦) انظر : السيد ، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٧) انظر : بلمهدي ، يوسف ، مقال بعنوان : البعد الانساني والجمالي في نظام الوقف ، منشور بموقع مجموعة مواقع مداد الالكتروني ، www.midad.com .

(٨) انظر : المقدم ، علو الهمة، مرجع سابق، ص ٣٩٨، نقلا عن رعاية النابغين في الاسلام وعلم النفس ، لكامل ابراهيم مرسي ، ص ص ١٧١-١٧٢

الأمريكيون يعتبرون رعاية الموهوبين والناخبين ترفاً تربوياً إلى أن اطلق الروس أول مركبة فضائية سنة ١٩٥٧م عندها شعروا بخطر تفوق الروس ، فاتجهوا إلى رعاية الموهوبين واعتبروها مسألة حياة أو موت ، وجندوا علماء التربية و علم النفس والإجتماع ، وأنشأوا العديد من المعاهد المتخصصة في رعاية الموهوبين في كافة المجالات ، كما أسهمت المؤسسات التجارية والصناعية والعلمية في تمويل برامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم^(١). وفي زمننا هذا مثلاً فالمسلمون بحاجة الى إقامة جامعات وقفية^(٢)، و وقف يعني بالإبداع ، والإبتكار في المجال العلمي، والثقافي، والإقتصادي، والسياسي وهناك بعض الوقفيات في هذا النطاق. وقد أخذت صورة الجائزة لتشجيع العلماء كوقف المستشار أحمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة ، والفقهاء الاسلامي^(٣) ، ومراكز وقفية لرعاية الموهوبين والعباقرة^(٤) .

٥. يسهم الوقف بأذكاء روح التنافس الشريف بين الطلبة الأغنياء والطلبة الفقراء لانتقاء العنصر المادي والنفسي عنهم فالتنافس سيتم على أساس الذكاء والجد والاجتهاد وليس على اساس المال والثروة والبقاء للأقوى حسب نظرية الصراع التي يتبناها النظام التعليمي الرأسمالي^(٥) ، فعندما يجد الطالب الفقير أنه قد توفر له ما يتوفر للغني من مستلزمات التعليم فإن ذلك يحفز في نفسه الإصرار على النجاح والتفوق لتخلصه من عقدة النقص التي سدّها الوقف التعليمي و خير مثال الإمام الغزالي فقير النشأة و الذي احتضنته المدرسة الوقفية في نيسابور و فاق أقرانه وكان علماً من أعلام الإسلام^(٦) .

-
- (١) انظر : المقدم ، علو الهمة، الحواشي، مرجع سابق، ص ص٣٩٨-٣٩٩، نقلا عن رعاية الناخبين في الاسلام وعلم النفس ، لكمال ابراهيم مرسي ، ص ص ١٧٣-١٧٤ .
- (٢) الهيتي، عبد الستار، الجامعة الوقفية الاسلامية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، العدد ٢، من السنة الثانية ربيع الاول، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ص ٨٩ .
- (٣) انظر : الفنجري، محمد شوقي ، مسابقة خدمة الدعوة والفقهاء الإسلامى عشرسنوات من الإنجاز الفكري ٢٠٠٠/١٩٩٠، د . ط . م ، ٢٠٠٠م ، مصر، د. ن ، ص ٣ .
- (٤) انظر : جمعة ، مصطفى عطية ، مراكز مقترحة لرعاية الشباب الموهوبين ، مجلة البيان ، السنة ٢٧، العدد ٢٩٦ ، مارس / ٢٠١٢م ، ص ٣٢ .
- (٥) انظر : الكيلاني ، فلسفة التربية الاسلامية ، مرجع سابق، ص ١٩٩ .
- (٦) انظر : الحوراني ، الوقف والتنمية في الأردن ، مرجع سابق، ص ٢١ .

٦. أسهم الوقف في توفير فرص التلاقح الفكري، و المعرفي بين العلماء، والمتقنين (١) من " مختلف البيئات والأقطار فيهم العربي، والعجمي، والمشرقي، والمغربي، والشامي، والمصري، والخراساني، والعراقي، والأبيض، والأسود" (٢) مما يؤدي الى تبادل المعارف والخبرات العلمية في شتى المجالات، فدور العلم الموقوفة قد شجعت الباحثين من العلماء على الترحال عبر البلدان الإسلامية على نطاق واسع، وكانت تستقبلهم تلك المؤسسات الوقفية من مدارس ومساجد وربط بخيرات واقفيها، وهذا ما لفت نظر ابن خلدون حيث وصف ذلك " فاسكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف.. وارتحل اليها الناس في طلب العلم من العراق و المغرب " (٣)، كما أبدى الرحالة ابن جبير إعجابه الشديد ببلاد المشرق الإسلامي من العناية بالطلبة الوافدين وما يجدونه من عناية حيث يقول: "إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكناً يأوي اليه ومدرسة تعلمه الفن الذي يريد تعلمه.... حمامات يستحمون فيها... مارستاناً لعلاج من يمرض منهم..." (٤).

٧. ساهم الوقف الإسلامي في الإنتاج العلمي وتمويل الدراسات البحثية، فمن اشهر ما جاد به الوقف في التاريخ الإسلامي مكتبات عظيمة ظلت روافد للبحث العلمي وحركة التأليف عبر التاريخ منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد والتي وصفها ابن كثير بقوله: "وقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها" (٥). وكانت مكتبة المستنصرية و المكتبات الأخرى كمكتبة خزانة القرويين بفأس حيث كانت وجهة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم. كما ساهم الوقف بتمويل الدراسات العلمية ومن

(١) انظر: الجميلي، سعدي خلف، الوقف الاسلامي ودوره في الاغاثة الانسانية، مؤتمر الاغاثة الانسانية في الاسلام والقانون الدولي، ١٧-١٨/٦/٢٠١٤م، جامعة آل البيت.

<https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc7.doc>

(٢) أبو غدة، عبد الفتاح، صفحات من صبر العلماء، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٢٠.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٤) ابن جبير، رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٦.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢١٣.

ذلك تمويل الوقف للباحثين أمثال ابن رافد وابن الرافية في أبحاثهم بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى (١).

٨. **واكب الوقف التغيير في الحاجات التعليمية** فلم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التربوية والتعليمية وتيسير أمورها فقط بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغيير في الحاجات التعليمية. فمثلاً في مصر كان الإهتمام في القرن العشرين لتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم خارج مصر وكذلك في دعم الجامعات حيث أسست أول جامعة مصرية - القاهرة حالياً - عام ١٩٠٨م، وكان الوقف أحد أهم الأشكال لتوفير الأموال لأول جامعة مصرية عربية في العصر الحديث (٢) كما أسهمت الأوقاف في تأسيس جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (٣).

٩. **يسهم الوقف في النهوض بجودة ونوعية التعليم** ، وهذا نابع مما " تحمله فلسفة الوقف في طياتها الرقي ، والبحث عن الأفضل لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء فضل الله وثوابه ، والمدقق في حجج الواقفية يستطيع أن يتبين بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم " (٤)، فالتعليم إن توافرت له المقومات المادية (الوقف يوفر هذا الجانب) فان المؤسسة التعليمية تتعد عن اللهات خلف الربح المادي ، والذي قد يؤثر على مقومات العملية التعليمية ومخرجاتها ، وهذا جانب يعاني منه قطاع التعليم الخاص . لذلك فالوقف يحسن جودة التعليم لأنه يجعل القائم على التعليم والمعلم على حد سواء يتفرغان للتعلم ، كما أنه يوفر بيئة تعليمية تتوفر فيها مقومات الإبداع تساعد على تحقيق جودة التعليم والتي تعني: " مقدره مجموعة خصائص ومميزات

(١) مشهور، نعمت ، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الأنفاق العام الخدمي في الدول، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٩/٥/٤٣٠م ، صيغة pdf ، ص ٧. رابط الكتروني: www.iu.edu.sa/.../Endowments

(٢) انظر : مدكور ، الإستثمار في التعليم ، مرجع سابق، ص ١٣١، وعبد الرحمن، أحمد عوف، مقال بعنوان: التشريع الإسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٣) أحمد، مجذوب، ايرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في اشباع الحاجات العامة، بحث مقدم الى ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٩.

(٤) عبد الله ، هارفرد و أخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع سابق، ص

المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب وسوق العمل والمجتمع وكافة الجهات الداخلية والخارجية المنتفعة، اننا نعرف جيداً ان تحقيق جودة التعليم يتطلب توجيه كل الموارد البشرية والسياسات والنظم والمناهج والعمليات والبنية التحتية من أجل توفير ظروف مواتية للإبتكار والإبداع وفي ضمان المنهاج التعليمي للمتطلبات التي تهىء الطالب لبلوغ المستوى الذي نسعى جميعاً لبلوغه^(١)، فالمؤسسات التعليمية العريقة، والتي أنتجت معرفة خدمت البشرية، وعلماء حققوا الكثير من النتاجات، وهذه المؤسسات سواء كانت لدى المسلمين، كالأزهر، والزيتونه في تونس أو غيرهم كجامعة هارفرد الأمريكية هي مؤسسات وقيّة بالأصل، ولهذا فنحن بحاجة الى مؤسسة للوقف لتبني مفهوم جودة التعليم في ظل واقع التعليم في الدول العربية .

١٠. تحقيق الوقف استقلالية المؤسسات التعليمية و العلماء، يقول ابراهيم البيومي : " كانت الاوقاف هي المصدر الرئيسي - والوحيد غالباً - لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة " ^(٢)، فقد كانت المؤسسات التربوية مستقلة فلم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التي كانت تعقد فيها ولا على حرية الطلبة في الانتقال من مهد الى آخر، فقد كانت ادارات المعاهد وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان معظمهم ممن يتميزون بمستواهم العلمي الرفيع وغايتهم إفادة مجتمعهم وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون ولم يحددهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام^(٣)، وهذا انعكس على الاستقلال المادي والفكري للعلماء فقد عمل الوقف الإسلامي

(١) الحولي، عليان، تصور مقترح لتحسين التعليم الجامعي الفلسطيني، مقدمة لمؤتمر النوعية والتعليم الجامعي الفلسطيني الذي نظمه برنامج التربية و دائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في رام الله من ٣-٥/٧/٢٠٠٤ نقلاً عن سمير الجسر ورقة عمل قدمت لورشة العمل حول إعادة تنظيم التعليم العالي الخاص، نظمتها وزارة التربية والتعليم العالي، ١٠ - ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤، المديرية العامة للتعليم العالي، بيروت، ص ٢، راب- ط :

www.qou.edu/arabic/qulityDepartment/qulityConfernce/.../hawali.htm

(٢) البيومي، الاوقاف والساسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) انظر : السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتنظيم ممتلكات الاوقاف، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

على استقلال العلماء سواء أكانوا علماء الدين أم من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدينية، وقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها لا بل عارضوا بقوة الحكام الذين حاولوا الاعتداء على الشريعة، ودافعوا عن قيمها وأسسها بفضل الوقف الإسلامي، يقول المفكر محمد بنعبد الله: " .. والعلماء .. تحرروا .. في مختلف العصور عن طريق الأوقاف من قبضة المراتب الرسمية مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود ويتمكنوا من القيام على حرية الكلمة بأمانة وحرية .." (١) ، كما كانوا أحراراً في دراسة مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية وحريتهم في الإندماج بأية دراسات جديدة لطرح مشاكل وأسئلة عميقة تتعلق بشؤون الإنسان وحياته وأتاح لهم عدم الرضوخ لإغراءات السلطان أو الحاكم مما مكنهم من حرية الفكر والتعبير، والشجاعة في قول الحق ، وأن يصدر آراءً وأحكاماً تتفق مع الشريعة حتى أنهم أجبروا السلطة في زمن معين على الخضوع لقيم الشريعة وتجد العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجال الدولة وعن المشاركة في الحكم كما فعل أبو حنيفة وتلميذه أبو الحسن الشيباني وأبو يوسف في بداية الأمر والأمم أحمد بن حنبل في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن وبقي فيها ما لقي أيام المحنة^(٢) ، وشجاعة العز بن عبد السلام مع الحكام في زمانه و يستحضرنا موقفه مع السلطان نجم الدين الأيوبي في مصر فبمجرد وصول العز بن عبد السلام الى مصر ولاء السلطان نجم الدين الأيوبي الخطابة بجامع عمرو بن العاص والقضاء وعينه محاضراً بالمدرسة الصالحية بجوار القلعة، وعلى الرغم من أن الملك الصالح نجم الدين أيوب كان يقدر هذا العالم ويبجله إلا ان العز بن عبد السلام كان يغلظ من الحديث ولا يخشى غضبه ولا يهاب سلطانه^(٣) . ويذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية: "أن العز بن عبد السلام دخل على السلطان في يوم عيد بالقلعة فشاهد العسكر مصطفىين بين يديه، ومجلس المملكة حافل برجال السلطة وخرج السلطان على القوم في زينته وأخذ الامراء يقبلون الارض بين يديه فالتفت اليه

(١) بنعبدالله ، محمد ، مقال الوقف في الفكر الإسلامي ، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٠، شوال /ذو القعدة

١٤٣٠هـ/يوليو/غشت ١٩٨٣، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ص ١١٩ .

(٢) مشهور، نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص ٥٨ .

الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٣) أبو دنيا ، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة الى الله تعالى، مرجع سابق، ص ٩٧ .

العز بن عبد السلام وناداه: "يا أيوب ما حجتك عند الله اذ قال لك ألم أبوى لك ملك مصر ثم تبيح الخمر فقال هل جرى هذا، فقال: نعم، الحانة الفلانية تباع فيها الخمر وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة المملكة، وكان الشيخ يناديه بهذا بأعلى صوته والعساكر واقفون، فقال السلطان: هذا ما أنا عملته، هذا من زمان أبي، فقال الشيخ: اذن انت من الذين يقولون: "إنا وجدنا آباءنا على أمة" فرسم السلطان بإبطال هذه الحانة"^(١).

من خلال المواقف السابق للعز بن عبد السلام تبين لنا دور الوقف الإسلامي في استقلال العلماء، حيث أعطاهم مساحة كبيرة من الاستقلال والحرية وقول كلمة الحق فكانوا مستقلين في أرزاقهم عن السلطة اعتماداً على الأوقاف الخيرية حيث وفرت للمعلمين والمتعلمين المأوى والمسكن وكل ما يحتاج إليه هؤلاء.

١١. **تدريس العلوم الطبية والإهتمام بها** حيث كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن البيمارستانات (المستشفيات) عبارة عن مراكز علمية متخصصة يدرس فيها الطب بالإضافة الى العلوم الاخرى المتصلة به من علوم طبية وكيمياء وصيدلة حيث كان يوجد في معظم المستشفيات قاعات مخصصة للمحاضرات حيث يلقي رئيس الاطباء المحاضرات المنهجية على الطلاب، وتجري فيها المناقشات العلمية بين الاطباء وطلاب الطب، بعد أن يفرغوا من معالجة ومعاناة مرضاهم في المستشفى وتاماً كما يحدث اليوم في المستشفيات التعليمية الملحقة بكليات الطب^(٢)، ومن الامثلة على المستشفيات الموقوفة (المشفى الذي بناه المنصور قلاوون (٦٧٨ - ٦٨٨ هـ / ١٢٧٩ م / ١٢٨٩ م) حيث يعتبر نموذجاً لطبابة المستشفيات الإسلامية ويهمننا هنا ما يحتويه المشفى من قسم خاص برئيس الاطباء لالقاء الدروس على طلبة الطب، بالإضافة الى مدرسة طبية ومكتبة تابعة للمستشفى ومن أشهر اطبائها علاء الدين بن النفيس المصري (ت ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م) صاحب كتاب الموجز وكتاب شرح

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٢١١.

(٢) العمري، ، صيغ استثمار الاملاك الوقفية، مرجع سابق، ص ١١.

الكليات والذي أوقف كتبه وأمواله على المستشفى، وقد تغنى الشعراء في المنصور قلاوون
منشئ المشفى

أنشأ مدرسة ومارستان لتصحيح الأديان والابدان^(١)

١٢. ساهم الوقف في المحافظة على اللغة العربية من خلال التصدي للإستعمار الثقافى حيث
برز دور الوقف في العديد من البلدان ، ففي الجزائر كان من أهداف الاستعمار الفرنسى إحلال
لغته مكان اللغة العربية فعمل على تهديم المساجد وتحويلها الى كنائس أو مؤسسات أخرى ، و
تم إبعاد اللغة العربية من التعليم العام، وأمام ذلك تصدى أبناء الجزائر الغيورين على دينهم
وعلى ثقافتهم العربية الإسلامية للتصدي لذلك بتأسيس مدارس خاصة وهي ما سمي فيما بعد
بمدارس التعليم العربى الحر أو المدارس الأهلية وكان يشرف على معظم هذه المدارس جمعية
العلماء المسلمين الجزائريين، وكانت تمويل من أوقاف المحسنين وكان يتم في هذه المدارس
تدريس العلوم العربية والدينية والأخلاقية والتربية والتاريخ الإسلامى ولم تقتصر الدروس على
الصغار بل شمل كبار السن حيث يتعلمون فيه القراءة والكتابة ومبادئ الديانة الإسلامية واللغة
العربية^(٢).

و نخلص مما سبق أن الوقف حقق أبعاداً تعليمية لا تكاد تحصى من جراء ما قدمه الوقف
الإسلامى للعملية التربوية والتعليمية ، منها مجانية التعليم للجميع على السواء ذكوراً و وإناثاً ،
أحراراً ، و عبيداً ، و بغض النظر عن مكاناتهم و أحوالهم الإجتماعية ، ومبدأ تكافؤ الفرص في
التعليم ، و توفير عنصر الجودة في التعليم كما مكن العلماء من حرية التعبير وقول الحق .

(١) البرهاوي، ، خدمات الوقف الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) انظر : بوشعالة، فتحية محمد، اسهامات الوقف فى خدمة التعليم فى الجزائر، مؤتمر أثر الوقف فى النهضة
العلمية ، جامعة الشارقة فى الفترة ٩-١٠/ مايو / ٢٠١٠م ، صيغة pdf ص ص ٤-٥، رابط إلكترونى :

<http://efpedia.com/arab/> إسهامات-الوقف-فى-خدمة-التعليم-فى-الجزائر-٢٦٩٠٠

المبحث الثاني

الأبعاد النفسية والاجتماعية للوقف في الإسلام

اهتم الإسلام بتنمية الفرد والمجتمع على حد سواء، فقد اهتم الفرد، وتجلي ذلك بتنظيمه للأمور النفسية للإنسان ونظرتها إلى الإنسان لا باعتباره مادة أو آلة بل هو كائن حي له من الشهوات والغرائز ولكن الإسلام وضع منهاجاً يهذب هذه الشهوات والغرائز بما يحافظ على إنسانية الإنسان ويحفظ كرامته فيعيش حياة سعيدة مليئة بالحياة والنشاط وفي الآخرة جنات تجري من تحتها الأنهار، والوقف الإسلامي باعتباره أحد أنظمة الإسلام يعمل على تحقيق هذا الجانب ، فهو يهذب شهوة الإنسان تجاه المال ويجعل هذا المال وسيلة لا غاية في حد ذاته فهو وسيلة لطاعة الله ونيل الأجر والثواب، وسيلة لإسعاد نفسه و إسعاد الآخرين .

واهتمام الإسلام بتنمية المجتمع لا يقل عن اهتمامه بالفرد نفسه فقد أولى عنايته بالمجتمع ودعا إلى المحافظة عليه و شرع من الأنظمة ما تعمل على تحقيق ذلك بالعمل على معالجة ما يحدث فيه من مشكلات ، و على صعيد الوقف فقد عملت الأوقاف على ازدهار المجتمع الإسلامي بفضل ما كانت تقدمه من خدمات وسد حاجات العاجزين عن الكسب و من يقصر دخلهم عن تلبية حاجاتهم الواقعية ^(١) . والناظر للوقف الإسلامي يجد من الصور و النماذج التي حققت آثاراً إيجابية على النفس و المجتمع ، يتبين تفصيل بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: الأبعاد النفسية للوقف في الإسلام:

إن الدارس لمنهج الإسلام في المناحي المختلفة يلحظ أن هذا المنهج هو القادر على تحقيق السلام و الأمن النفسي وتأمين التوازن لهذا الإنسان عندما يمارس مختلف وجوه نشاطه من أجل إسعاد الفرد و المجتمع و الإنسانية جميعاً ، فالمنهج الذي جاء به الإسلام للإنسان كي ينمي نفسه ووجدانه يريد أولاً و أخيراً أن يعيش الإنسان في جو من السلام والاطمئنان

(١) محمد ، علي جمعة ، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ص ١٩٤ .

والاستمتاع بالحياة الإنسانية استمتاعاً يرفعها فوق مستوى الصراع و الكراهية وتبادل الأذى من

أجل الإرتقاء به ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا

﴿١٠﴾ [الشمس: ٧ - ١٠]. وعندما يحيد الإنسان عن هذا المنهج وينسى نعمة الخالق فإنه ينزل

الى مرتبة الحيوان ويصبح أقرب الى البهيمة ، أو الجماد ويضيع عن كل قيمة إنسانية بعد أن

يخسر نفسه كلياً - مما يخالف فطرته التي فطر الله تعالى عليها، وبالتالي يجحد نعمة الخالق

وفضله عليه - ولأنه المعول عليه دائماً هو النفس الإنسانية فقد وجب الإهتمام بهذه النفس من

خلال تربية واعية و تركيتها ، ولطالما كان للوقف الإسلامي باعتباره نظام إسلامي أثر كبير

وواضح في صفاء النفوس لدى أبناء المجتمع الإسلامي بما يحدثه من "التوافق الداخلي وبين

مكونات النفس من جزء فطري هو الغرائز (الهو) وجزء مكتسب من البيئة الخارجية وهو الأنا

الاعلى وهذا الكلام له أصول إسلامية، فالنفس الأمارة بالسوء تقابل الغرائز والنفس اللوامة تقابل

الأنا الأعلى وحين يتحقق التوازن والتوافق بين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة تتحقق

الطمأنينة للفرد وتوصف نفسه بأنها مطمئنة^(١).

ويرى الباحث أن الوقف الإسلامي له من الآثار والأبعاد النفسية التي تعمل على صقل

شخصية الواقف وشخصية المستفيد من الوقف من أفراد المجتمع ، و تؤدي إلى إبداعات كثيرة

في مختلف نواحي الحياة .

ويعرف الباحث الأبعاد النفسية هي مجموعة من الآثار النفسية التي تنعكس على الوقف وأفراد

المجتمع الذين يتفنون ظلال الوقف الإسلامي.

كثيرة هي الأبعاد النفسية الممكن استخلاصها من نظام الوقف الإسلامي ، ولعله يمكن

إبرازها من خلال الأبعاد التالية :

(١) الجمل، أحمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

١. تزكية النفس من الشح والبخل: يذكر إحصان لافي " الوقف يزكي النفس و يطهرها من الشح و البخل " (١)، و يعرف العلماء الشح "بأنه الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على ان يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنعها حقوقها" (٢)، فالنفس مجبولة على حب المال والتعلق به والبخل في انفاقه وطلب الزيادة منه، وحب المال والتمكك غريزة فطرية لدى الإنسان وهو مرتبط بشهوة حب المال لأن المال يتوصل به الى أغراض النفس والحصول على مشتبهاتها، ولذلك تعلقت به كثيراً، وكلما ازدادت شهوة النفس ازدادت شهوة حب المال (٣)، قال تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وفسر الخير بالمال (٤)، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وشهوة حب المال مزلق خطر يحرف صاحبه ويجره الى الطمع والجشع بالتعدي على الآخرين، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً" (٥)، ومرض الشح يؤدي الي طغيان حب المال على النفس وذلك لانه إذا استحوذت هذه الشهوة على النفس فإنها تؤدي الى كفر النعم وجحودها وإنكار الدار الآخرة ومن ذلك قصة أصحاب الجنة في سورة القلم فقد أقسموا أن يجرموا الفقير حقه منها فكانت العقوبة الإلهية الطائف. قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠]، والطائف نماذج تنبثق من أشكال التخريب الذي تحدث الفتن والثورات في الداخل والتدمير غيرها، لذلك الإبتلاء بالخير أعظم من الإبتلاء بالشر (٦). وقد بين الرسول ﷺ خطر الشح في زرع بذور القطيعة والعداوة، "والسبب أن الشح

(١) انظر: لافي، احسان، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٩/٥١٤٢٩م، ص ٥٩.

(٢) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن احمد، مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت الحلواني، ، الفاروق الحديثة، ط ٢، ٢٠٠٣/٥١٤٢٤م، ج١، ص ٦٩.

(٣) كرزون، أنس أحمد، أمراض النفس، دراسة تربوية لأمراض النفوس ومعوقات تزكيتها وعلاج ذلك، ط ٤، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، لبنان، دار ابن حزم، ص ٩٣.

(٤) انظر: حمدون، غسان، تفسير من سمات القرآن، راجعه جميل غازي، دار السلام، د. ط. د. ت. ص ٦٥٤.

(٥) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج ٢، رقم ١٠٤٨، ص ٧٢٥.

(٦) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ترافقه توترات نفسية و إجتماعية قائمة على الحقد والحسد والرغبة بالإنقاذ وفي مقابلها كبر وأناية ورغبة بالأثرة و الإستعلاء ويوجد مع الشح الزائد عند الواجدين ضرورات حياتية عند المحرومين تدفع إلى ارتكاب جرائم السرقة والسلب والنهب والقتل^(١). وهذا ما حذر منه بقوله ﷺ: "إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا"^(٢)، لهذا لا بدّ للإنسان من وسائل تعالج نوازع البخل والشح في نفسه حيث أرشدنا الإسلام إلى التزكية قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ الشمس: ٩، فتزكية النفس منهج إسلامي ووسيلة تربوية، يعمل الوقف من خلالها على تزكية نفس الواقف و تطهيرها من الشح و البخل حيث "تتطهر النفس من الشح و تتزكى بالبر فتصير الحياة مجال تعاون لا ميدان تطاحن ، فنقف مع العاجز الضعيف"^(٣).

و من هنا نجد أن الوقف يعمل على تنظيم دافعية التملك عند المسلم و تهذيبها دون إنكار حق المسلم في التملك من خلال الحث على البذل والعطاء .

٢. تربية مبدأ الإيثار و التضحية في نفس المسلم من أجل الآخرين و الصبر عليهما:

فالوقف يعد علاجاً لأبرز الغرائز لدى الواقف الا وهو الانانية فهو يتخلى عن غريزة الانانية و تحقق معنى التطهير للنفس و تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له^(٤). قال ﷺ: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة"^(٥)، فالواقف عندما يقف أمواله عن طيب نفس ويشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ، وفي جانب الإيثار نجد أن الوقف يحقق ذلك الجانب إستنادا الى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، فيلاحظ أن اغلب الذين وقفوا في زمن الرسول ﷺ من جاء بعده كانوا يؤثرون حاجة من يوقف عليهم من الفقراء

(١) حبنكة، الأخلاق الإسلامية واسبابها، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٤٩.

(٢) الطبري ، محمد بن جرير ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، ج١، تحقيق محمود شاكر، القاهرة، مطبعة المدني ، د.ط، د.ت، رقم ١٧٥، ص ١٠٦ .

(٣) الهلالي ، منهج الأنبياء في تزكية النفوس ، مرجع سابق، ص ٧٩

(٤) انظر : القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٥١.

(٥) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق، ج٢، رقم ٤١٣٦، حكم الالباني صحيح ، ص ١٣٦٨.

والمحتاجين وغيرهم على أنفسهم فكان غالبيتهم يقفون أموالهم بالرغم من حاجتهم لها، وخير مثال على ذلك الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه حين وقف بستانه بيرحاء وكانت أحب أمواله إليه وكان محتاجاً لها حيث كان يعيش فيه فأثر ما عند الله و كسب الأجر العظيم يوم القيامة، وكذلك الصحابي زيد بن حارثة وقف فرسه التي يقال لها سبل التي كان يحبها^(١)، والإيثار معناه "تقديم حظ الغير على حظ النفس"، وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل^(٢)، ومن هنا يظهر أثر الوقف في تحقيق القدوة والتربية على مبدأ الإيثار وتعويد أبناء المجتمع المسلم عليه، كما إن الوقف نوع من أنواع الصدقات يترك أثراً على الواقف في تربية نفسه وسلوكه. والوقف يشعر بالمسؤولية تجاه أبناء مجتمعه تجعل الواقف خالياً من صفة الأنانية، ففيه إستعلاء على الحرص وسعة في الشعور بالخير العام وتحرر وانطلاق نحو الخير والمحبة للآخرين^(٣) وتطهير نفسه من الرياء والنفاق، فالوقف الإسلامي يقدم فيه المسلم ماله العزيز الذي كد في جمعه وتميمته والذي هو زينة الحياة الدنيا فهو حقاً رياضة نفسية راقية يسمو بها المسلم من دنيا المادة الى صفاء الروح... فالإسلام ينقل الإنسان من الأنانية إلى الإيثار ومن الفردية إلى الجماعة...^(٤)، وبالوقف يكسب الواقف حريته فالواقف ينظم الضوابط على شهوته لحب المال لأنه يصبح سيد نفسه لا عبداً لغريزته^(٥)، فالصدقات بأنواعها تعالج جماع شهوة المال في النفس والتطهير من أدران الأنانية، ولتجسيد أخوة المسلمين والتكافل وصدق تلاحمهم في مواجهة مشكلاتهم بروح الجماعة^(٦)، و الوقف يحقق للواقف أثراً نفسياً إيجابياً يتمثل في

-
- (١) الزيلعي، جمال الدين، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبدالله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٤هـ، رقم ٢٠٣، ج ١، ص ١٩٤.
- (٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٩.
- (٣) قطب، سيد، هذا الدين، القاهرة، دار الشروق، ط ٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٣٣.
- (٤) انظر: العيسوي، عبد الفتاح، فلسفة العبادة في الإسلام، الأسكندرية، دار الوفاء لنديا الطباعة، د . ط . د . ت، ص ٩٩.
- (٥) انظر: محمود، القرآن: محاولة لفهم عصري، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٦) انظر: عقله، محمد، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عمان، ص ٢٣.

القدرة على التضحية و خدمة الآخرين سواء مع خاصته ، أو أصدقائه ، أو مجتمعه فيسهم في تكوين الشخصية السوية نفسياً^(١).

و تؤدي تربية النفس على معاني التضحية والعطاء إلى تنمية خلق الصبر النفسي على البذل و العطاء عند الواقف، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " **اليد العليا خير من اليد السفلى** " ^(٢)، وقد فسرت اليد العليا بالمعطية ^(٣)، فالإنسان إذا أوقف ماله تدرج على السماحة المؤدية للفلاح عكس الشح الذي يعو الى المطل و ينهى عن البذل و العطاء ^(٤) ﴿ **وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر: ٩]، حيث أن الله تعالى حفز المنفقين بوصفهم بأنهم من المتقين قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْغَيْبِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ ^(٥) البقرة: ٣ و قَالَ تَعَالَى: ﴿ **الَّذِينَ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ ^(٦) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ^(٧) الأنفال: ٣ - ٤ ومن صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى والسعي لأن يتخلق بأخلاق الله، ومن آثار هذه الخلق و تلك الروح التي نماها الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة أعنى خلق البذل ، تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها والتي تتمثل واضحة في نظام الوقف الخيري" وما ضربه الواقفون المسلمون أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير وأصالة روح البر في حناياهم ونفوسهم واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات وشتى المحتاجين الى المعونة المادية او المعنوية^(٨)و من طبيعة النفس البشرية حب المال قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [العاديات: ٨]. والواقف يتنازل عن جزء من ماله إنما يحقق نوعاً من الصبر النفسي على مفارقة المال الذي حبسه، و يعتبر الصبر منهاج إسلامي ، استخدمه الأنبياء في دعوتهم و دعا القرآن الى استخدامه عند الشعور بالضيق و ربطه بالإنفاق في سبيل الله قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ** ﴾ سورة آل عمران /١٣٤، ومن مجالات الصبر " ضبط النفس عن الإندفاع وراء أهواءها شهواتها و

(١) انظر: فهمي ، مصطفى ، الصحة النفسية دراسات في سكيولوجية التكيف ، القاهرة، مكتبة الخانجي ، ط٣ ، ١٩٩٥، ص ص ٥٢/٥٣.

(٢) النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب ٣٢ ، رقم ١٠٣٤ ص ٧١٧

(٣) انظر النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ١٢٤

(٤) انظر: الجمل، إبراهيم محمد، الحسد وكيفية تنقيه، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٢م، ص ١٠٠.

(٥) القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٥٥.

غرائزها" (١)، و الوقف حين يقف أمواله في مشاريع ناجحة تخدم مجتمعه فهو يضبط نفسه فلا ينفقها على لذاته و شهواته وورد عن الرسول ﷺ قال: "من يتصبر يصبره الله" (٢)، قال ابن الجوزي " جعل الصبر خير العطاء ، لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره .." (٣) ، وضرب الرسول ﷺ مثلاً دل فيه على أن "التدرب العملي ولو مع التكلف يكسب العادة الخلقية حتى يصير الإنسان معطاء غير بخيل ولو لم يكن كذلك أول الامر" (٤)، ومن هنا فالوقف يمثل تدريب عملي على أن تتكون لدى نفس المؤمن الذي ينفق ويوقف أمواله في سبيل الله صبراً نفسياً على البذل والعطاء، ففضيلة الصبر على العطاء تتم تتميتها عن طريق التدريب الذي يتعرض له الإنسان في حياته وذلك بأن تمر في حياته أمور متعددة تتطلب صبراً وسعة صدرًا فقد يضجر الإنسان في أولها ولكنه في الثاني يقل ضجره ثم تتنازل نسبة الضجر عنده وتتصاعد نسبة الصبر حتى يصبح من الصابرين ولذلك اعتمد الإسلام على وسيلة التدريب العملي ليكتسب المسلمون الفضائل ومنها الصبر عن طريق الإلزام أو الترغيب والعبادات الدورية والزكاة والنفقات الواجبة والإنفاق في سبيل الله والتي من صورها الوقف حيث يمثل تدريب عملي (٥)، ومن هنا فالوقف يمثل تربية على الصبر بالإبتلاء، حيث يقول صاحب الضلال: "إن الإبتلاء بالخير أشد وطأة وإن قيل للناس أنه دون الإبتلاء بالشر، إن كثيرين يصمدون للإبتلاء بالشر ولكن القلة القليلة هي التي تصمد للإبتلاء بالخير... كثيرين يصبرون على الفقر والحرمان فلا تنهأوى نفوسهم ولا تذلل ولكن قليلين هم الذين يصبرون على الثراء.. (٦) ، فالوقف يعين على الصبر ويعمل على تقويته في نفس الانسان لأن " فلسفة الصبر تقوم في الحقيقة على إعتباره دائماً صراعاً بين أمرين ، أو بين طرفين ، و ما يجعل كفة الصبر ترجح هو تغليب أمر على أمر ، أو طرف على طرف " (٧) ، فالواقف لأمواله في سبيل الله يتصارع في نفسه حب المال، وحب وقف الأموال ، فإذا تغلب الأخير تحقق الصبر على مفارقة المال

- (١) حبنكه، عبد الرحمن ، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٦.
(٢) البخاري ، ، صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ٢٠ الصبر عن محارم الله " انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ، رقم ١٤٦٩، مرجع سابق، ص ٧٧٧.
(٣) ابن حجر ، احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة ، د.ط ، ١٣٧٩هـ، ج ١١، ص ٣٠٤
(٤) احبنكه، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٨.
(٥) انظر: جنكة، الأخلاق الإسلامية واسسها، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١١.
(٦) قطب، سيد، في ضلال القرآن، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، ط ١٧، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٢٣٧٧ .
(٧) الملبجي، يعقوب، الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية و الأخلاق الوضعية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص ١٩٢.

و عود نفسه على البذل والعطاء و بالتالي تتم عملية بناء النفس للواقف ، فلا تتحرف ولا يصيبها اضطراب .

٣. تحقيق الرضا النفسي للواقف لقيامه بالمسؤولية و إحسانه تجاه أفراد المجتمع فالشعور

بالرضا النفسي يعتبر من أعظم اسباب الوقاية من الأمراض، وقد تكلم علماء المسلمين عن أثر الطب النفسي على صحة الإنسان ومنهم ابن قيم الجوزية حيث يصف ذلك "الإحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه عن المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرأ وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرأ وأنكدهم عيشاً وأعظمهم همأ وغمأ^(١)، وحسبنا تزكية القرآن الكريم لتلك النفوس في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخِلْ فِي عَبْدِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخِلْ جَنِّي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ -

٣٠]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴿١﴾﴾ [الشمس: ٩]. كما أن الوقف يتضمن معنى الإحسان،

فمنفعة الإحسان تعود على المحسن حيث يشعر بطمأنينة و سكينه فضلاً عما يجده ممن يحسن اليهم من التقدير و الدعاء قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴿٧﴾﴾ [الإسراء: ٧] ، فالواقف يشعر

بالرضا لأن تخلى عن ماله عن قناعة تامة ، وخاصة إذا كانت تلك القناعة عن التزام ديني يتقرب به إلى الله تعالى، وأنه بذلك سيقى نفسه من الندم الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن

أولئك البخلاء ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ

فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ١٠]، ويصف منذر قحف الوقف بأنه عمل تبرعي

مبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية بدافع ديني^(٢) .

٤. يلبي الوقف الدافع الغريزي للنفس البشرية بالتعلق بالمال والمحافظة عليه :

فالاسلام لا يمنع من تحقيق الغرائز المشروعة للإنسان ما دامت منسجمة مع الضوابط

الشرعية، ومن هذا المنطلق كانت شهوة الإنسان للزواج وشهيته للمال في تملكه والمحافظة عليه

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٢، ط ٢٧ ١٤١٥/١٩٩٤م ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٢٤ .

(٢) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط ١، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، ، ص ٧١ .

من الغرائز المشروعة لا بل عبادة ، كما جاء في الحديث قالوا يارسول الله أبيض أحدنا شهوته في رحم امرأته وله فيها اجر ؟ قال أريت لو وضعها في محرم اكان عليه منها اثم ؟ (١) ، فغريزة الإنسان المشروعة تدفعه الى التعلق بما يملك من مال والإعتزاز بما قد يرثه من أرض أو عقار .. وهو معني بالإحتفاظ بما تركه أبأوه و أجداده من ثروة حققت له الهيبة في النفوس ، لذلك يخشى عليها من الضياع أو إسراف ولد سفيه أو العبث ، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك وإباحة المنفعة لهم لما فيها من بقاء ذكرهم وحفظ مكانتهم واحترامهم في بيئتهم ومجتمعهم (٢) ، و الوقف يعتبر وسيلة مشروعة لتحقيق تلك الرغبة في نفس الواقف .

٥ . تطهير نفس الموقوف عليه وتزكيتها من الحسد والحقد

ليس الوقف تطهير وتزكية لنفس الواقف فحسب ، بل يشمل تطهير نفس المستفيد حيث تنزع من نفسه أسباب الحسد والحقد ، وتغرس في نفسه معاني الإخوة والمودة والمحبة لأخيه الغني الواقف الذي أحسن اليه وقت حاجته وفرج كربته عند الشدة فملك بذلك قلبه كما عبر عن ذلك الشاعر بقوله:

أحسن الى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الانسان احسان (٣)

فالوقف يحقق للموقف عليهم وللمجتمع تطهيراً للنفوس من داء الحسد والحقد على الأغنياء و تمنى زوال أموالهم و قد حذر الرسول ﷺ من الحسد فقال: "إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب" (٤)، لذلك يقول عرجاوي : "أما الوقف على

(١) النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب ١٦ بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم ١٠٠٦ ، ص ٦٩٧ .

(٢) انظر : الكبيسي، محمد ، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٣٠ ، شوال/ ذو القعدة ١٤٠٣هـ / يوليوز/ غشت ١٩٨٣م ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الرباط ، ص ٩٩ .

(٣) كرزون ، عيادة الزكاة وفضائلها الشاملة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٤) سنن أبي داود ، ج ٤ ، كتاب الآداب ، باب في الحسد ، الرقم ٣٨٤ ، ١٩٨٢م ، ص ٦٦ .

المحرومين من الفقراء والمساكين و أبناء السبيل فيقلل في نفوسهم الشر ويبعث في قلوبهم المودة^(١).

وهكذا فإن الوقف يزكي المستفيد لأنه وسيلة من الوسائل الإسلامية لتربية الإنسان خلقياً ، ويطهره من الأمراض النفسية ، كالحسد والحقد والبغضاء وكل الصفات المدمرة للإنسان، فالوقف بإعتباره نظاماً إسلامياً فهذا يدل على أن الإسلام يحرص على إفراغ النفس من سلبياتها واستبدالها بما يطهرها و ينقيها ، فيستبدل الكراهية والحقد حياً وبالتالي يحمي النفس من الضغوط والتوترات التي تؤثر سلباً على الإنسان^(٢).

٦. يربي الوقف في نفس المسلم حرية الإرادة:

إن الوقف يعزز لدى المسلم حرية الإرادة و ذلك لأنه حين يقف الشيء يكون ذلك نابع من إرادته الذاتية دون تأثير الآخرين ، و إلا فإنه يصبح جبراً وإكراهاً ، و هذا يحقق في نفس الواقف قوة الإرادة ، و الفاعلية الخيرة ، و تتحرر نفسه من أعباء المادة ، فلا رياء و لا إنتظار مكافأة من الآخرين ﴿ إِنَّمَا تُعْمَلُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا لِيُرِيَنَّكُمْ حَزَلًا وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩] ، وهكذا فإن الوقف " يعكس فلسفة التربية التطوعية و الإستقلالية في النفس " ^(٣)

٧. الشعور بالأمن والامان النفسيين

الأمن كما جاءت معانيه في القرآن الكريم، ضد الخوف الذي هو الفرع فهو الطمأنينة والاطمئنان بعد توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي... وضده الخوف الذي يعني الفرع وفقدان الاطمئنان، وكما يكون الأمن في الضروريات والحاجات المادية يكون ، كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد يكون للإجماع الإنساني العام ، ومثل مصطلح الأمن في الدلالة على الطمأنينة المقابلة للخوف والفرع ومصطلح الأمن لا يتحقق إلا مع زوال

(١) عرجاوي ، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٢) انظر: غباري ، محمد سلامة ، العلاج الإسلامي للحالات الفردية ،أبحاث ندوة الخدمة الإجتماعية في الإسلام، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٨.
(٣) انظر: بن عمر، عمر صالح، المقاصد الشرعية للوقف في إبعاده الإنسانية، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف والمجتمع الدولي، ص ٧. موقع الكتروني :
awqafshj.gov.ae/ar/researchescat.aspx

أسباب الخوف ^(١) حيث أن الوقف عبادة فالإسلام أعطى الجانب الروحي أهمية كبيرة حيث يتجه الانسان بأبي عمل الى الله ابتغاء مرضاته ومخافته وأن كل شيء من أفعال الإنسان يصرف الى الله قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ففي كل عمل وكل نشاط مادي يقوم به الإنسان عبادة طالما كان ذلك وفق الشريعة الإسلامية وإذا ابتغى بنشاطه هذا وجه الله سبحانه وتعالى مخلصاً في قصده ^(٢)، وهذا ما يؤيده حديث الرسول ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الاعمال بالنيات ولكل امرأ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه" ^(٣). فالواقف يشعر بالطمأنينة والأمن النفسي بوقف أمواله على الفقراء والمساكين والمحتاجين وجعله لهم... فوقه قربة وطاعة لله تعالى، وهذا لا يجعل لغيره من الذين حرموا لذته ولا يعيش في قلق دائم واضطراب وخوف على المال والرزق بل يعيش في طمأنينة لأنه فرج عن اخوانه المسلمين، قال ﷺ: "من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" ^(٤)، ومن صور الوقف، الوقف على رعاية الأيتام وهذا يحقق الطمانينة للواقف مصداقاً لقول الرسول ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى" ^(٥)، كما أن الوقف يحقق الأمن النفسي للواقف لأنه يعلم أن أمواله مطهرة، فيشعر بالأمان عليها من العقوبة الإلهية لأنها محفوظة وهذا ما يؤدي الى الطمانينة والراحة في نفس الواقف لإيمانه بالخلف من الله تعالى على وقفه ماله، وأيضاً حتى ينظر إلى عاقبة من سبق من قص الله علينا خبرهم في القرآن الكريم ومن ذلك ما ذكر عن

(١) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٥.

(٢) الخطيب، محمود بن ابراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، الرياض، مكتبة الحرمين، ط ١، ١٩٨٩م ص ٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان والنور، باب ٢٣ النية في الايمان، رقم ٦٦٨٩، ص ٧٩٩.

(٤) النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٤، كتاب الذكر والدعاء، باب ١١ افضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، ص ٢٠٧٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب ٢٤ فضل من يعول يتيماً، رقم ٦٠٠٥، ص ٧٢٨.

قارون الذي أنكر نعمة الله عليه فخسف به وبداره الأرض وغير ذلك من النماذج^(١)، والواقف

بحبس أمواله عن طيب نفس لأنه ينظر إليه ان معاملة مع الله عز وجل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْلِكُونَ

أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١٤) [التوبة: ١٠٤]، وهو كذلك

أمان للواقف دلت عليها النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة، حيث بينت فضل وعظم

ثواب الصدقة والوقف يعتبر صدقة ، فيشعر بالأمان على مصيره في الآخرة لأنه يلقي وعداً

صادقاً من الله أن المتصدقين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

عَلِيمٌ﴾^(١٥) [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١٦) [البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢]، ومن هنا فالأمن النفسي الذي يتحقق للواقف

في ماله نتيجة تلقائية لإيمانه بأن الله يضاعف أجره ويذهب عنه الخوف والحزن كما أنه يأتي

نتيجة لإيمانه بسنة الله في الأمم السابقة وهي أن المال الذي ليس حقاً لله سوف يكون معرضاً

للهلاك والزوال وقلة البركة والامتلة كثيرة ومنها ما ورد في سورة الكهف عن أصحاب الجنتين

وكيف كان مصير كل من الصالح والفاجر وعاقبة كل منهما، قال تعالى: ﴿وَأَصْرَبُ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ

جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا﴾^(١٧) [الكهف: ٣٢].

فالواقف يطمئن نفسياً إلى الله سيحفظ ماله ويبارك له فيه "قالبر والتقوى يبسط النفس

ويشرح الصدر بحيث يجد الإنسان فيه اتساعاً وانبساطاً"^(٢)، فالواقف "يشعر بدوره الفعال لقاء

المفيد لمجتمعه مما يجعل ذلك يشعر بالرضا عن نفسه فهذا أهمية كبيرة في صحة الإنسان

(١) انظر: عبابنة، محمد أحمد ابراهيم، دور الزكاة في تحقيق الامن الاجتماعي، ص ١٥، رابط

web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/٣-٥.doc

(٢) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوي ، تحقيق عبد الرحمن قاسم، المدينة المنوؤرو، مجمع الملك فهد اطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ١٠، ص ٦٢٩.

النفسية^(١) ، ومن جانب آخر فالوقف يعمل على توفير الأمن النفسي للفئات المستفيدة من الوقف، فالوقف يعمل على إشباع الحاجات المادية لفقراء المجتمع والمحتاجين فتزول عنهم مشاعر الحقد والحسد من هؤلاء فالوقف يعمل من هؤلاء "إنسان قرير العين مرتاح البال، عزيز النفس آمن من كل خوف غير عابىء بأي بطش وهو شعور لا يقدر ثمن"^(٢)، وتكثر الشواهد والصور من تاريخ الوقف الإسلامي الدالة على اهتمامه بالجانب النفسي منها :

أ- "وقف الزبادي أو وقف الأواني المكسورة"^(٣) وهو وقف تشتري منه صحائف الخزف الصيني، فكل خادم أو طفل كسرت أنيته يذهب الى ادارة الوقف فيستبدله ويأخذ اناء صالحا بدلاً منه، وبهذا ينجو من عقاب والديه أو المسؤول عنه، وهذا يدل على أهمية تحصين الجانب النفسي لدى الاطفال وكان هدف تلك الاوقاف تحصين الطفل من الوقوع في المرض النفسي تطبيقاً لشعار الوقاية خير من قنطار علاج .

ب- وقف إعارة الحلبي والزينة في الأعراس حيث يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم ثم يعيدون ما استعاروه الى مكانه وبهذا يتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة وجميلة ولعرسه أن تظهر في أبهى صورة فيكتمل الشعور بالسعادة النفسية والفرح وتتجبر الخواطر المكسورة^(٤).

ج- أوقاف خصصت لإعالة المطلقات والأرامل اللواتي لا يجدن مأوى وهذا يدل على إهتمام الإسلام بشكل عام والوقف على تحصين المرأة من الوقوع في الأمراض النفسية المترتبة على هموم توفير السكن والإنفاق عليهن لا بل ذهبت بعض الأوقاف التي أبعد من ذلك من خلال السعي الى تزويجهن وفق شرع الله وما يحفظ كرامتها حتى تكون في كنف زوج مسلم يراعها وينفق عليها وهذا وفق شرع الله^(٥).

(١) سابق، سيد، إسلامنا، القاهرة، مطبعة حسان، ط ٣، ١٩٧٦م، ص ٥٧.
(٢) انظر: الروبي، ربيع محمود، التكافل الإجتماعي في القرآن، القاهرة، جامعة الأزهر، د. ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ص ٥٧.
(٣) القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الاسلام، الجزائر، دار الخلدونية، د. ط، ٢٠٠٧، ص ١١٣.
(٤) انظر: القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
(٥) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دور الوقف في التنمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

د- **وقف نقطة الحليب** فكان ممن أوقف صلاح الدين الأيوبي وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن لهذا جعل لأحد أبواب القلعة بدمشق مزاباً يسيل منه الحليب ومزاباً أخرى يسيل منه الماء العذب المذاب بالسكر وتأتي الأمهات إليه يومين من كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب^(١)، ولاشك فان مثل هذا الوقف له أثر نفسي كبير على الأمهات .

هـ- **أوقاف خصصت لتصحيح العلاقة الزوجية (أوقاف الغاضبات)**^(٢)، مثل "دار الدقة"^(٣) في مراكش ، وهو وقف يأخذ على يد الزوج المسيء في معاملته لزوجته حتى توقعه عند حده وكانت النساء اللاتي يقع بينهن وبين أزواجهن نفور وبغضاء يذهبن الى تلك الدار ولهن أن يقمن فيها آكلات شاربات الى أن تزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور، وهذا يدل على رعاية الوقف للإستقرار و الأمن النفسي للزوجة وما أن تستقر نفسيته ويذهب البغض تعود إلى زوجها.

ولعل من أبرز مظاهر الأمن النفسي التي يحققها الوقف في نفس الواقف هو إسهامه في **التخفيف من عقدة قصر العمر** و ذلك لأنه يحرر الإنسان من المخاوف المرضية ، فالإستمرارية جزء من تفكير الأنسان والذي يحده قصر الأجل ، ومحدودية عمره بفترة زمنية ، لذلك يغلب على أكثر الناس شعور الخوف من قصر العمر، ولذلك نجدهم يتهافتون على هذه الدنيا والأطماع تسلب عقولهم، ويحاولون جمع الثروات والتمتع بثتى أنواع الملذات والإسراف بالأموال بأقصى ما يستطيعون والحقيقة التي يجب ان يدركها الإنسان وخاصة المؤمن أن الأعمار بيد الله ، ولكل فرد أجل محدد لا ينقص أو يزيد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِتَقْسِ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر: ١١]، والتعمير يكون بطول الأجل ، كما يكون بالبركة في

(١) انظر: علي، السيد ابراهيم، البنوك الإسلامية والمجتمعات الاهلية ودورها في التكامل الاجتماعي، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٢٣٣. نقلا عن: عبد العال، أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، العربية للنشر والتوزيع، ص ١٤٢.

- صلاح، عدنان هاشم، التكافل الاجتماعي في الإسلام، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٦.
(٢) انظر : عبید ، منصور الرفاعي، العمل الإجتماعي تطوع ، عطاء ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، ط١، ٢٠٠٧م ، ص ٥٥.

(٣) أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م ، ص ٣٣٧.

العمر ، والتوفيق الى جمع المال وإنفاقه إنفاقاً مثمراً ولاشك أن الوقف في سبيل الله يعتبر إنفاقاً مثمراً يعمل على املء النفس بالمشاعر والأعمال التي تخلد الذكر الحسن والثناء للواقف، وتجعل لصاحبه القبول في الأرض ، وفي السماء .^(١)، والوقف وإستمرارية أجر صاحبه إلى ما بعد الموت يساهم في التخفيف من عقدة قصر العمر وذلك لأن ثواب الاعمال الموقوفة تستمر الى ما بعد الموت، فيجد المسلم الواقف عمراً ثانياً متصلاً به ، وتكون صحيفة أعماله متواصلة غير منقطعة بعد وفاته^(٢)، مصداقاً لحديث الرسول ﷺ "إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣)، وجاء في الحديث: "إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء ويذهب بها الكبر والفخر"^(٤) ، وذكر أن الجملة الاولى من الحديث ثابتة ، فبالوقف يستمر عمل الواقف الى ما بعد الموت ، كما يستدرك به ما يكون قد فاته من أجر خلال حياته^(٥) لهذا ففي الوقف فضلاً عن الثواب وسعة الرزق عائد آخر هو زيادة العمر^(٦).

٨. تحقيق السعادة والرضا للواقف و للموقوف عليهم

أثبتت العديد من الدراسات أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية وتحقق الرضا الذاتي والاحساس بالسعادة وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم ، وقد توصل باحثون من جامعة كولومبيا البريطانية إلى إن إنفاق الأموال على الآخرين يؤدي إلى الشعور بالرضا والسعادة ، لذلك نصح البرفسور هيليويل بأن إنفاق المال على الآخرين وخاصة على النشاطات الخيرية من أجل الحصول على السعادة بدلاً من لإنفاقها على الملذات ، وتقول الباحثة (اليزبث دن) : " بينت الدراسة العلمية أن

(١) انظر:الزين، سميح عاطف، علم النفس ومعرفة النفس الإنسانية في القرآن والسنة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٩١م، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) اليوسف، صالح، مقال بعنوان: الصدقة الجارية والتنمية الإسلامية، منشور بصحيفة اليوم السعودية بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٤م.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج ١١، ص ٨٥.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، د . ت . ج ١٧ ، رقم ٣١ ، ص ٢٢ .

(٥) انظر : لافي، العمل التطوعي من منظور التربية الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٦) انظر : عبيد ، العمل الإجتماعي تطوع ، عطا ، مرجع سابق، ص ٧٥.

الإنسان الذي يصرف المال على الآخرين على سبيل التبرع وتقديم العون لهم يكون أكثر سعادة ممن يصرفون على أنفسهم " (١) ، و يذكر كرزون أن من أسباب " السعادة الإحسان إلى الخلق و نفعهم بما يمكنه من المال " (٢) ، ويقول (إسحق الفرحان) " إن النمو الروحي للفرد حاجة أصيلة في أي إنسان ، ويخطئ علماء النفس إذ يعتبرون أن أبعاد النمو أربعة النمو الإنفعالي والاجتماعي والعقلي والجسمي ، فالحاجة الى النمو الروحي أقوى من الحاجة الى أي نوع من أنواع النمو الأخرى " (٣) ، والإسلام أراد للناس جميعاً أن يحيوا حياة سعيدة وحكمة الله اقتضت التفضيل بين الناس منهم الغني والفقير حيث فضل بعضهم على بعض ولكنه في الوقت نفسه قال تعالى محذراً: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢] وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١]. فالحكمة الإلهية أقتضت أن يتفاوت فضله على عباده منهم الغني ، ومنهم الفقير ، ومنهم القوي ، ومنهم الضعيف وعلى الغني أن يعطي الفقير ، فيقضي الفقير حاجته من مأكّل ومشرب وملبس وسكن فضلاً عن الحاجات الأخرى نفسية وحيوية كالزواج وحاجات أخرى معنوية كالعلم والدراسة وحاجات ذات علاقة بالصحة الجسدية والنفسية كالعلاج، فالناس خاصة الفقراء والمساكين اذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولون اطمأنوا في حياتهم واتجهوا صوب العبادات التي تتسم بالخشوع لربهم، وبذلك يتحقق فهم مفهوم الآية الكريمة: ﴿ فليَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۗ ﴾ [قريش: ٣ - ٤]، يسلكوا فطمأن نفوس الفقراء والمحتاجين بتلبية حاجاتهم على الصعيد

(١) انظر: الكحيل ، عبد الدايم ، أسرار مذهلة للصدقة والتسامح ، موقع الكحيل للإعجاز العلمي الالكتروني ، <http://www.kaheel.com/ar/index.php/٢٠١٠-٠٢-٠٢-٢٢-١٧-٥٨/٥٤٦-٢٠١٢-١١-١٧->

(٢) كرزون ، أمراض النفس دراسة تربوية لأمراض النفوس و معوقات تزيكيتها و علاج ذلك ، مرجع سابق، ص ١٧٧

(٣) الفرحان ، اسحق ، التربية الإسلامية بين الاصلالة والمعاصرة ، عمان، دار الفرقان ، ط١ ، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ ، ص ٣٣.

المادي والمعنوي وشعورا بأنهم جزء من المجتمع ، وهناك من يراهم كالأوقاف سيتبع ذلك هدوء نفسي وارتياح يزيل عنه ألم الذل والحاجة^(١) .

مما سبق يلاحظ ان الوقف له أثر كبير على الواقف فعندما يحبس أمواله على الآخرين يدخل السرور الى قلوبهم ، و بذلك يرى الواقف أنه بعمله الصالح يقترب من الصورة المثالية للمؤمن الصالح المكاف بالأستخلاف في الأرض ، و من ناحية الموقوف عليهم ، فإن الوقف يعمل على " رفع معنوياتهم و زيادة رضائهم عن أنفسهم ، وعن المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه و زيادة تكيفهم النفسي "^(٢) ، و بإسهام الوقف في تحقيق سعادة الواقف و الموقوف عليهم فلإنه يعمل بشكل غير مباشر على علاج الإكتئاب إن وجد حيث أن الإكتئاب حالة نفسية لها أعراض ، كالشعور بالحزن والضيق ويسمىها البعض بالكتمة ويؤدي الى قلة الإنتاجية وضعف التركيز ، وله أسباب بيئية كاحداث دنيوية من فقر أو فقدان شئ عزيز ، أو عدم القدرة على الحصول على مكانة اجتماعية^(٣) ، والوقف يجعل المسلم يفكر بالآخرين و بالبحث عن طرق مساعدتهم وحل مشاكلهم فلذلك يخرج الإنسان من دائرة الإكتئاب ، وعزله و ينشغل عن التفكير في ذاته الذي هو أحد أسباب الإصابة بالاكئاب^(٤) ، ففي الوقف وقاية للواقف من الكآبة من خلال حمايته من الشعور بالذنب و ذلك بوقف أمواله على اليتامى والفقراء وغيرهم ، حال الوقف في ذلك حال من " نجا من المذابح ، ومعتقلات الإعتقال في الحروب الشرسة ، بينما قتل من كان معه من الأسرى ، وهذا الناجي يشعر بالذنب ، والكآبة لمجرد أنه نجا ، ولم ينج على حسابه انما هو قدره ، وأجله ، فكيف حال المؤمن الغني صاحب الضمير الحي اذا تمتع والآخرين

-
- (١) جبر، سعدان، أثر الزكاة على الصحة النفسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة، جامعة النجف - الاحواز الوطنية، ٢٠٠٢م، ص ٢١ - ٢٢، على الرابط: www.qou.edu/arabic/researchProgram/.../sadatJaber/r1_drSadatJaber.pd
- (٢) الشيباني، عمر محمد التومي، دراسات في التربية الإسلامية و الرعاية الإسلامية في الاسلام ، طرابلس ، دار الحكمة، د . ط ، ١٩٩٢م، ص ٢٨٢ .
- (٣) انظر: خاطر ، عبد الله ، الحزن و الأكتئاب على ضوء الكتاب و السنة ، راجعه عبد الرزاق الحمد ، د . ط ، د . ت ، الناشر المنتدى الإسلامي ، لندن ، ص ٢٤ .
- (٤) انظر: سامح، احمد، الشعور بالسعادة في تلبية احتياجات المساكين يقوي المناعة و يمنح مؤيديها الاطمئنان و الاستقرار النفسي في صحيفة الرأي الكويتية ١٢٤٥٥، الاربعاء ٨/٧/٢٠١٣هـ .

محرومون.."^(١)، أما الفئات المستفيدة ، فالوقف يخلصهما من الإكتئاب والحزن لما يجذوه من الوقف في سد حاجاتهم من فقر وغيره، فيتخلصون من المشاعر الخلقية السيئة كالحقد ، والحسد من شأن الإنسان الحقود ، والحسود ظهور علامات الكآبة والنفور في وجهه^(٢)، فالوقف على الفئات المحتاجة يعالجها من هذا المرض النفسي ، ومن الامثلة على ذلك الوقف على الارامل والمطلقات والأيتام....

٩. يسهم الوقف في الإرتقاء بمستوى الصحة النفسية لدى الأفراد :

تعرف منظمة الصحة العالمية (WHO) الصحة النفسية بأنها " حالة من العافية يستطيع فيها كل فرد إدراك إمكانياته الخاصة والتكيف مع حالات التوتر العادية والعمل بشكل منتج و مفيد و الإسهام في مجتمعه المحلي " ^(٣) و يعرفها أحمد عبد الخالق الصحة النفسية بأنها: "حالة عقلية انفعالية مركبة دائماً نسبياً من الشعور بأن كل شيء على ما يرام والشعور بالسعادة مع الذات والآخرين والشعور بالرضا والطمأنينة والامن وسلامة العقل والاقبال على الحياة مع شعور بالنشاط والقوة والعافية فتتحقق درجة مرتفعة نسبياً من التوافق النفسي والاجتماعي مع علاقات اجتماعية راضية ومرضية"^(٤)، و الصحة النفسية مسألة نسبية فالشخص الذي يتميز بمستوى عال من الصحة النفسية هو الذي يكاد يخلو من مظاهر الإنحراف والإضطرابات والأمراض النفسية^(٥) . ويرى الباحث أن الواقف حين يقف أمواله على الفقراء والمحتاجين وطلبة العلم إبتغاء الأجر والثواب يساهم في الإرتقاء بمستوى الصحة النفسية للواقف نفسه ولمجتمعه من خلال تحقيق الكمال النفسي و الإجتماعي للواقف نفسه وللموقوف عليهم من أبناء المجتمع و هذا بالتالي سيحقق للفرد حالة من الحياة الطيبة ، فالحياة الطيبة لا تحصل لمن قصر الخير على نفسه، وأهمل الآخرين، فهذه أنانيته مقيته، وأن التعاون بين المؤمنين والتي من

(١) انظر: الشريف، سكينة الإيمان ، مرجع سابق، ص ٢٥٥

(٢) انظر: المليجي ، الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int/features/factfiles/mental_health

(٤) عبد الخالق، أحمد، أصول الصحة النفسية، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م، ص ٩.

(٥) انظر: مرسي، سيد عبد الحميد، نفس .. وما سواها، القاهرة ، مكتبة وهبة، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص ٢٠٣.

صورها الوقف في سبيل الله مطلوب لتكميل النفس والأخرين وبالتالي يحدث الكمال النفسي والاجتماعي الذي ينشده كل مجتمع، يقول ابن القيم: 'فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مكملاً لغيره وكماله بإصلاح قوته العلمية والعملية وصلاح القوة العلمية بالإيمان وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات وتكميله غير بتعلمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل'^(١)، ومن الطرق التي عن طريقها يصل الإنسان لإفادة الآخرين منها المواساة بالمال ، ولا شك أن الوقف يمثل مواساة للمؤمنين بالمال وهو يكمل نفسه ويكمل غيره، ويفيد ويستفيد وليس سلبي ولا يفيد ولا يستفيد فهذا مرض، فالدراسات النفسية أشارت إلى أهمية التكامل النفسي والتعاون مؤثر للصحة النفسية (الحياة الطيبة)^(٢).

و يمكن توضيح دور الوقف الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية من خلال الجوانب الآتية:

١ - تربية جمالية للترويح عن نفوس المرضى والغرباء^(٣).

ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضى والمعتوهون أن خضع لكل واحد منهم مرافق يأخذه باللين والرفق يصحبه في الحقائق بين الخضرة والزهور ويسمعه ترتيلاً هادئاً من كتاب الله وآي الذكر الحكيم تطمئن به القلوب وتهدأ النفوس،^(٤) ، وهناك وقف ينفق منه على عدة مؤذنين من كل رخم الصوت حسن الأداء فيرتلون القصائد والأناشيد الدينية طوال الليل بحيث يرتل كل منهم ساعة حتى مطلع الفجر سعياً وراء التخفيف عن المريض (مؤنس المريض) الذي ليس لديه من يخفف عنه وإيناس الغريب (مؤنس الغريب) الذي ليس له من يؤنسه^(٥)، وكان هناك فرقة وقصاصين يقصون النوادر والطرائف والقصص الشعبي على المرضى، وفرقة

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ألوية العلم والارادة، ، بيروت دار الكتب العلمية ، ج١، ط١، د. ط. د. ت، ص ٥٦.

(٢) انظر: الأحمّد، عبد العزيز، الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن قيم الجوزية وعلم النفس، الرياض، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٠م/١٩٩٩م، ص ٩٨.

(٣) انظر: بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سلبق، ج١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

-انظر: القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٤) انظر: بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، مؤرّج سابق، ج١ ص ١٥٦.

(٥) انظر: أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

-انظر: القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

للتمثيل الشعبي المضحك تقوم بالتمثيل أمام المرضى الذين يشتد آلامهم ويرتفع صراخهم فينسون الألم، و يسمى هذا الوقف وقف مؤنس المرضى والغرباء^(١)، ومن صور الوقف للعاية بالمرضى النفسي وقف يدعى "وقف خداع المريض"^(٢) وهو تكليف اثنين من الممرضين أن يقف قريباً من المريض بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول احدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيرد عليه الآخر: إن الطبيب يقول: أنه لا بأس فهو مرجو البرء، ولا يوجد في علتة ما يشغل البال وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام، وهذا لون من الإيحاء النفسي للمريض بقرب الشفاء، وقد ثبت علمياً أن لهذا الأثر الإيحائي دور في التعجيل بالشفاء باذن الله^(٣)، وهكذا فقد لعبت الأوقاف دوراً مهماً في علاج الأمراض المستعصية وذلك عن طريق الإيحاء غير المباشر واستخدام المصطلحات الطبية أمام المريض من مثل أشخاص يلبسون زي الأطباء يتكلمون عن تحسن حالة المريض^(٤)، و من المستشفيات التي وحدث بها أوقاف للطب النفسي مستشفى السلطان قلاون بالقاهرة^(٥)، كما بني في زمن الدولة العثمانية مارستاناً لمداواة المرضى وتربية المجانين^(٦).

ومما سبق يرى الباحث مدى إهتمام الأوقاف الإسلامية بالبعد النفسي للمرضى ودوره في تحسن حالة المريض، وتتجلى أهمية الآثار الإنفعالية في العلاج النفسي للمريض، وكما يقول ابن القيم "إن القلب يحصل له من الإبتهاج واللذة والسرور ما يدفع ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه على دفع المرض الجسمي فحصول هذا الشفاء للقلب أولى"^(٧)، وهذه الإثارة اعتمدها الاطباء المسلمين في المستشفيات الموقوفة.

(١) انظر: بنعبدا لله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥٦.

(٢) انظر: القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) انظر: القرضاوي، أصول العمل الخيري في الاسلام، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٤) المغربي، زياد خالد، مقال دور الوقف في التحصين والعلاج النفسي، الموقع www.atharhum.com.

(٥) انظر: السباعي، مصطفى، التكافل الإجتماعي في الإسلام، بيروت، دار الوراق، ط١، ١٩٩٨، ص ٣٣٥.

(٦) زادة، طاش الوبري، زاد الشقائق النعمانية، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، دار الكتاب العربي، د . ط، ١٣٥٩هـ، ص ٢٧٦.

(٧) الزين، علم النفس - معرفة النفس الإنسانية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٢٧١.

٢- دور الوقف في توفير الصحة النفسية عند النساء:

اهتم الإسلام بالجانب النفسي للنساء ولغة الخطاب في القرآن الكريم للنساء جاءت بصيغة الجمل الفعلية التي تفيد الأمر ولم يخاطبهن بصفة افعل كما خاطب الرجال، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَضِعَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كما اهتمت السنة النبوية بالنساء، ولكي يقتلع الرسول صلوات الله وسلامه عليه من بعض النفوس الضعيفة هذه الجاهلية خص البنات بالذكر وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهن والعناية بهن ليستحقوا دخول الجنة ورضوان الله عز وجل قال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً"^(١). ومن هنا اهتم الوقف الإسلامي بالجانب النفسي للنساء، فحرصاً على نفسية المرأة جاءت الأوقاف التي تراعي هذا الجانب الايجابي المتمثل بالرغبة في الفرح والتفاخر والجانب السلبي المتمثل بأثر الكلام عليها من صديقاتها خصصت أوقافاً لإعارة الحلبي الذهبية للعروس التي لا تجد ما تزين به نفسها ليلة زفافها^(٢)، ومن الأمثلة وقف أسعد أفندي قاضي عسكري الروملي (البلقان) حيث أوقف وقفين كبيرين لتجهيز الفتيات الفقيرات اللاتي يصلن سن الزواج^(٣)، لا بل تعدى الأمر أن وجد في مدينة فاس وقف مخصص لقضاء أسبوع العسل وهذا له أثر في تحسين الناحية النفسية للعروس وزوجها^(٤).

٣- تحسين الجانب النفسي للأطفال :

يعد الطفل أول ثمرة من ثمار العلاقة الزوجية القائمة على السكن والمودة ودعا الإسلام الى "التربية النفسية للطفل على الجرأة والشجاعة وحب الخير للآخرين والإنضباط عند الغضب والتحلي بكل الفضائل الخلقية والنفسية"^(٥)، و مصداقاً لذلك الإهتمام جاءت الأوقاف التي تهتم بالجانب النفسي للطفل وكان هدف تلك الأوقاف هو حماية الجانب النفسي للطفل أو الفتاة ومن

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، كتاب الرضاع، باب ١٨ الوصية بالنساء، ص ١٠٩١.

(٢) انظر: ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) انظر: الصلابي، علي محمد، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٧/٥١٢٠٦م، ص ١٦٥.

(٤) انظر: ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٥) الزبادي، والخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧.

الأمثلة على تلك الأوقاف وقف الصحائف الزجاجية^(١)، وهذا ما شاهده الرحالة ابن بطوطة في مدينة دمشق حيث يستبدل الطفل الصحن التي تكسرت بيده بصحن جديد ويعلق ابن بطوطة على ذلك "وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لابد أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب جزاء الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"^(٢)، وهذا يدل على دور الوقف برعاية الأطفال من الناحية النفسية و حماية لهم من التوبيخ ، ومن الأمثلة التي تدل على إهتمام الأوقاف بالناحية النفسية وقف المنتزهات حيث كان يخرج إليها سكان المدينة بصحبة أطفالهم للإستمتاع بجمالها وجعل حدائقها ومياهها مما لا يتوافر لكثير من مدننا الإسلامية في الوقت الحاضر حيث توفر أماكن للراحة واللهو المباح ومن أمثلة على المنتزهات الموقوفة بركة الحبش في القاهرة المشرفة على نيل مصر حيث كانت تعد من أجمل وأكبر منتزهات مصر^(٣)، ويوجد اليوم المصرف الوقفي لرعاية الاسرة والطفولة في قطر، حيث يقدم الإرشادات التربوية والنفسية للحيلولة دون وقوع الخلافات الأسرية مما ينعكس على نفسية الأطفال^(٤) .

٤- رعاية الجانب النفسي للفقراء والمساكين : أهتمت الأوقاف الإسلامية بمراجعة الناحية النفسية للفقراء و المساكين من خلال مراعاة مشاعرهم و حمايتهم من ذل السؤال ، ومن الأمثلة على ذلك وقف قفة الخبز في بيروت حيث كان متولي القفة يوزع الخبز عليه ، فيأخذ كل منهم حاجته و ينصرف دون سؤال ، أو إذلال^(٥) .

٥- إهتمام الوقف بالجانب النفسي للحيوانات:

دعا الإسلام إلى الرحمة بالحيوانات، ففيها تدخل صاحبها الجنة، قال ﷺ: "بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث بأعلى الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل

(١) انظر : البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

(٢) ابن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظائر، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٣) الحموي ، معجم البلدان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠١ .

(٤) العاني، أسامة ، احياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر ، ص ٢١٥

(٥) انظر : حلاق ، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣

فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له فغفر له، وقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجر، فقال: في كل كبد رطب أجر^(١)، كما أن القسوة على الحيوان تدخل النار ففي الحديث الشريف "عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت النار لا هي اطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض"^(٢)، و مصداقاً لتلك المبادئ اهتمت الأوقاف الإسلامية بالوقف على الحيوانات ومما يخص الجانب النفسي للحيوان فقد وجدت أوقاف لرعاية الحيوانات المسنة العاجزة كوقف لرعاية الخيول العاجزة في دمشق (المرج الاخضر) فكانت ترعى حتى تموت، و وقف للقطط تأكل وترعى وتنام^(٣)، وكذلك أنشئت مراعي لإيواء الحيوانات المريضة^(٤)، و جاءت أحاديث تحت على الرحمة بالطير منها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً مع عدد من أصحابه فرأى حمرة ترفرف بجناحيها على راس رسول الله فقال "أيكم فجع هذه ببيضها" فقال رجل انا يا رسول الله أخذت بيضها فقال النبي : "أردده رحمة بها"^(٥)، كما وجد أوقاف مخصصة حتى لمعالجة بعض الطيور حيث وجد وقف بمدينة فاس خصص لعلاج اللقالق اذا انكسرت أو أصيبت بأذى و تصرف جرائه لمن يداويه و يطعمه^(٦).

ونستخلص من أمثلة الوقف على الحيوانات والطيور أن الوقف يحقق جانباً نفسياً مهماً لدى الإنسان و تربيته على الشعور والرفق بالحيوانات والطيور و الحفاظ عليها ، وعدم الإخلال بالتنوع الإحيائي ، فكل كائن له وظيفته يؤديها بشكل متوازن و متناغم^(٧). قال ﷺ: "من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب فلان قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة"^(٨).

- (١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب الرحمة، رقم ٦٠٠٩، ص ٧٢٩.
- (٢) النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، كتاب السلام، باب ٤٠ تحريم قتل الهرة، رقم ٢٢٤٢، ص ١٧٦٠.
- (٣) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٤) انظر: السباعي، التكافل الإجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
- (٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق سمير الزهيري، باب اخذ البيض من الحمرة، رقم ٣٨٢، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨/٥١٤١٩، ص ١٤٨.
- (٦) انظر: المنوني، محمد، دور الأوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧م-٨٦٩)، دعوة الحق، العدد ٢٣٠، شوال /ذو القعدة ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف، الرباط ص ٢٨.
- (٧) انظر: عبدالحافظ حسني، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة الهداية، العدد ٣١٧، السنة ٢٨ رمضان ١٤٢٦ هـ / ١ أكتوبر ٢٠٠٥م، وزارة الشؤون الإسلامية، البحرين، العدد ٣١٧، السنة ٢٨ رمضان ١٤٢٦ هـ / ١ أكتوبر ٢٠٠٥م، ص ١٢٣.
- (٨) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤/٥١٩٣م، رقم ٥٨٩٤، ج١٣، ص ٢١٤.

المطلب الثالث: الأبعاد الاجتماعية للوقف في الإسلام

أستمد الوقف في الإسلام دوره الحضاري من عظمة الدين الإسلامي الذي لم يكن ديناً فردياً بل كان ديناً إجتماعياً تجلت فيه معاني الرحمة و المواساة و العطف و الحنان و التكافل بين فئات المجتمع على اختلاف مستوياتهم المادية والإجتماعية ، و تجسدت في صور العطاء و الشعور بالمسؤولية بين أفراد المجتمع المسلم ، وكان من أعظم صور ذلك العطاء نظام الوقف أحد أنظمة الإسلام الذي يحتل الصدارة من بين الديانات في الدعوة الى التعاون و ويحارب العزلة و يقوي صلة الفرد بمحيطة عن طريق وسائل و أنظمة شتى و منها الوقف حيث " يقرر ان صلة الإنسان باخيه صلة كرامة و نفع و تعاون " ^(١) **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** الإسراء: ٧٠ وكذلك الحديث الشريف " **الخلق عيال الله ، فأحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله** " ^(٢) ، و يعلق السباعي على الحديث السابق " أنه لحافز اجتماعي ما بعده حافز في نظر المؤمن ان يكون مقياس القرب الى الله نفعه للناس وإفادته لهم " ^(٣) لهذا كانت الرحمة و التعاطف و المؤاخاة بين أفرادها بحيث يكونوا كالجسد الواحد في توادهم و تراحمهم كما شبههم رسول الله ﷺ في الحديث الشريف: **" ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر و الحمى "** ^(٤) ، إلا أن هناك الكثير ممن يجهلون طبيعة هذا الدين و يتهمونه بالعنف و الفردية ، و الظلم الإجتماعي ولكن قبل البحث في الأبعاد الإجتماعية للوقف لا بد من الوقوف عند بعض المفاهيم المتعلقة بالبعد الاجتماعي كمفهوم الأمن الإجتماعي و التنشئة الإجتماعية و التنمية الإجتماعية لما للوقف من علاقة مع تلك المفاهيم السابقة. فالأمن هو الطمأنينة، المقابلة للخوف و الروع و الفرع يرد الحديث عنه في القرآن الكريم باعتباره نعمة من نعم الله سبحانه و تعالى و آية من آياته تتجلى في الجماعة، قال تعالى:

-
- (١) انظر : السباعي، مصطفى أخلاقنا الاجتماعية ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط ٤ ، ١٣٩٧هـ ، ص ٤٢ .
(٢) العجلوني ، اسماعيل بن محمد كشف الخفاء، القاهرة، مكتبة القدسي، د. ط ، ١٣٥١هـ، رقم ١٢٢٠، ص ٣٨١ ، حكم المحدث له طرق بعضها يقوي بعضاً .
(٣) السباعي، أخلاقنا الاجتماعية ، مرجع سابق، ص ٤٣ .
(٤) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الادب ، باب ٢٧ رحمة الناس و البيهائم، رقم ٦٠١١ ، ص ٧٢٩ .

﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (١) ﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (٢) ﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (٣) ﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (٤)

﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (٤) ﴿لِيَأْتِيَنَّ قُرَيْشٌ ۖ يَكْفُرُونَ﴾ (٤) [١ - ٤] (١).

و لعل الناظر في أحوالنا حالياً يجد أن الصراعات الحالية في أمتنا الإسلامية يعود الكثير منها لأسباب إجتماعية و إقتصادية تمثلت في الطبقة التي ظهرت في المجتمعات الإسلامية ، ولعل من أهم أسباب الطبقة هو غياب التكافل الإجتماعي و العدالة الإجتماعية و الذي نتمناه أن يعود الوقف إلى دوره لتحقيق هذا التكافل و يساعد في إزالة الفروق الطبقة بين فئات المجتمع المسلم .

أما من حيث الناحية الإجتماعية فالبعد الإجتماعي يعطي وصف للسلوك أو الموقف تجاه الآخر (٢)، لذا نجد أن محمد عمارة يخلص إلى تعريف الأمن الإجتماعي: "هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضا في المعاد الاخروي في ما وراء هذه الحياة الدنيا" (٣).

أما بخصوص التنمية الإجتماعية فيعرفها علي الكاشف بأنها: "عملية بواسطتها تنمو علاقات التعاون بين أفراد المجتمع من خلال دعم التفاعل بينهم، وزيادة الشعور بالمسؤولية وإدراك احتياجات الآخرين وذلك في إطار إجتماعي يسمح بتحقيق العدالة الإجتماعية" (٤).

وعليه يرى الباحث أن الوقف الإسلامي يعمل على تحقيق التنمية الإجتماعية في المجتمع من خلال ما يوفره الوقف للمحتاجين والفقراء و طلبة العلم من خدمات مختلفة من أسئلة و تكايا و مدارس وحاجات ضرورية و كماليات مما ينعكس تنميته للمجتمع في مجالات كثيرة .

(١) انظر: عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق ص ٨.

(٢) انظر: مذکور، ابراهيم، معجم العلوم الإجتماعية ، القاهرة، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة "يونيسكو" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، ١٩٧٥ م ، ص ١٣

(٣) انظر: عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) الكاشف، علي، التنمية الاجتماعية: المفاهيم والقضايا، القاهرة عالم الكتب، د . ط ، ١٩٨٥، ص ٢٧.

و في الإمكان القول أن أهمية الوقف و تأثيره في المجتمعات الإسلامية تظهر من خلال أبعاد متعددة تعكس تلك الآثار التي يحدثها الوقف في تلك المجتمعات ، و سنتعرض في هذا الموضوع الى تلك الأبعاد تعريفاً و تحليلاً و بياناً لأثرها على المجتمع .

و على هذا يمكن استخلاص تعريفاً لمفهوم الأبعاد الإجتماعية للوقف بأنها الآثار والفضائل التي حققها الوقف على الصعيد المجتمع من خلال تحقيق الترابط و التماسك و التكافل الإجتماعي و المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي و التنمية الإجتماعية للأسرة و المجتمع و الأمة.

و من هنا للوقف في الإسلام أبعاد إجتماعية كثيرة تنعكس على الواقف و المجتمع معاً و لعل أبرزها ما يلي :

١ . **الوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي و تحقيق العدالة في المجتمع من خلال صرف المنفعة الموقوفة إلى المحتاجين** ^(١) و يعرف (عبد الله علون) التكافل الاجتماعي: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويساندوا مما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كراعية اليتامى أو سلبية التحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة و تعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع و يتضامنون لايجاد المجتمع الأفضل و دفع الأضرار عن أفرادهم" ^(٢) ، فمن خلال الوقف يتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال رعاية الأوقاف للفقراء و اليتامى و الغرباء و طلبه العلم ، و هناك في القرآن نصوص كريمة تحث على التكافل و كذلك في السنة النبوية ، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ

(١) انظر : -العمر ، أيمن محمد ، الوقف و دوره في التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق، ص ٤٣ .
-الحافظ ، ثناء ، العدل جوهر الإقتصاد الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر، ط١ ، ١٤٣١/٥/٢٠١٠م، ص ٣٤٥ .

(٢) علوان ، عبد الله، التكافل الاجتماعي و الإسلام، القاهرة دار السلام ، ١٩٨٩م، ص ١٥ .

اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَرَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْمَنَّةٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَيْسَاءَ ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ [البقرة: ١١ - ١٧].

الكريم ، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ آلِ بَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]. حيث امتلأ القرآن بالآيات الحاثئة على البذل والإنفاق و هذا ما يحقق المعاني الإجتماعية للوقف (١)

٢. الوقف يعزز روح التنافس في عمل الخير بين أفراد المجتمع وإشاعة روح التعاون الشعبي

(٢) في ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٦٦﴾﴾ المطففين: ٢٦ و قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة: ٤٨ .

٣. الوقف يعزز شعور الإلتواء المجتمعي فيبدوا المؤمنون و كأنهم كالجسد الواحد و هذا الشعور يشمل الواقف من خلال شعوره بأداء دوره تجاه مجتمعه و يصل الشرائح المستفيدة من خلال استشعارها بعين التقدير مدى حاجته للإلتواء لمجتمعه بقيام أغنياءه بإسعاد فقراءه و محتاجيه (٣).

٤. الوقف يحقق مبدأ المساواة ويقلل الفروقات الطبقيّة في المجتمع: إن إعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق لا يعني أن يدع الغني يزداد غنى و الفقير يزداد فقر بل تدخل بتشريعاته ووصاياه لتقريب الهوة بين الأغنياء و الفقراء للحد من طغيان أولئك و رفع مستوى

(١) انظر: الروبي، التكافل الإجتماعي في القرآن ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) انظر: بكار، عبدالكريم ، مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دمشق دار القلم ، ط١ ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: علي ، البنوك الإسلامية و الجمعيات الأهلية و دورها في التكافل الإجتماعي و أثره على الأمة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

هؤلاء،^(١) ويكره الإسلام أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف وأخرى في مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري ..^(٢) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، و بالتالي فإن الله تعالى قد أراد من مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي مبدأ واقعاً مطبقاً بحيث جعل التفاضل بين الناس بالتقوى لا بكثرة المال^(٣)، ومن الأمثلة على ذلك أن هارون الرشيد أوقف مستشفى كبيراً أطلق عليه بيمارستان الرشيد وكان يدخل إليه كل مريض يحتاج للمعالجة بغض النظر عن لونه أو دينه أو مقامه، ذكراً كان أم أنثى ويعالج المريض مجاناً طيلة وجوده وعند مغادرته بعد شفائه يعطى بذلة من الثياب ومبلغاً من النقود يكفيه العوز إلى أن يصبح قادراً على العمل والذي يموت في البيمارستان يجهز ويدفن على حساب البيمارستان وتسد مصاريف المستشفى كلها من الأوقاف الخاصة بها^(٤). كما أن الظاهر بيبرس أوقف أوقافاً لشراء الخبز وتوزيعه على المعدومين وتجاوز الأمر إلى رعاية الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف الكفن، وتغسيلهم ومن أشهر هذه الأوقاف "وقف الطرحا" الذي جعله الظاهر بيبرس لتشغيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم^(٥)، و هنا نجد أن الوقف لا يكتفي بتقديم المساعدة للفقير بل يعمل على توفير فرص العمل للفقراء و يغنيهم عن السؤال و بالتالي يرفع من سويته في المجتمع .

٥. الوقف يقلل من الانحرافات السلوكية لدى المجتمع و يعمل على معالجتها

و يتمثل ذلك في اتجاهين : الأول وقائي و يتمثل بالحد من الانحرافات السلوكية لدى الأفراد و ذلك بمنع حدوثها ويكون بالتوجيه و الإرشاد و التحذير من السلوكيات الخاطئة وسد مواضع

(١) انظر: رجب ، مصطفى ، جوانب تربوية في الفقه الإسلامي ، إربد ، عالم الكتب الحديث ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٢١٦ .

(٢) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ط ١٣ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص ١١٥ .

(٣) انظر: سعيد، رقية، الزكاة وأثرها التربوي، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ص ١١٥ .

(٤) الحاج، محمود، الطب عند العرب المسلمين تاريخ ومساهمات، جدة ، الدار السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧م ، ص ٣١٥ .

(٥) عاشور، سعيد، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، في موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٣٤٢ - ٣٤٦ .

الخلل المؤدية لتلك الانحرافات ، فقد حذر الرسول الكريم من خطورة الانحراف السلوكي والاجتماعي بفعل الطغيان والبخل و الحسد و انعدام العدل في المجتمع ، وما يترتب عليها من انحرافات سلوكية لدى أفراد المجتمع " لما فيه من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغصب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها " (١) حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على سفك دمائهم واستحلوا محارمهم " (٢) ، من هنا نجد أن الوقف في الإسلام يحصن المجتمع المسلم ضد الانحرافات السلوكية وذلك بتحقيق تنمية مستدامة في مقاصده المختلفة ترفع الظلم والعوز بصوره المختلفة التي يسببها الفقر والحرمان والشعور بالظلم وجعلت من أفراد المجتمع الذين عانوا من ذلك يتأثر كثير بما وقع عليهم من مآسي، وهناك العديد من الأوقاف التي توضح هذا البعد مثل الوقف على الأيتام رعايتهم و أوقاف للتزويج و أوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن أزواجهن ومن في حكمهن من الأرامل حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع ويكون ذلك بتخصيص لهن الدور التي تؤويهن حيث ينقطعن عن الناس وفيها شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات وتعليمهن العلوم الشرعية وتأهيلهن للأعمال التي تناسب المرأة المسلمة وتجري عليهن الأرزاق من الأوقاف (٣)، بل ذهبت مؤسسات الوقف إلى أبعد من ذلك من خلال السعي إلى تزويجهن وفق شرع الله وبما يحفظ حياء المرأة ويصون كرامتها حتى تكون في كنف زوج مسلم يرعاها وينفق عليها وفق شرع الله مما يؤدي إلى تقليل نسب المطلقات في المجتمع

(١) قطب، ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١١٥ .

(٢) النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، باب ١٥ تحريم الظلم ، رقم ٢٥٧٨ ، ص ١٩٩٦ .

(٣) انظر : المقرئزي ، ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٣-٣٠٠ .

المسلم^(١)، ومن الأوقاف التي كانت تقوم بهذا الدور وقف رباط البغدادية بالقاهرة التي أوقفتها تذكار باي خاتون بنت الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـ للغاية السابقة^(٢).

أما وقف دور الأرامل والتي كانت تقوم بدور اجتماعي في رعاية المنقطعات الأرامل وحمائهن حيث ذكر الفاسي إلى أن رباط الفقاعية في مكة، والذي أوقفته قهرمانة المقتدي الخليفة العباسي على المنقطعات الأرامل سنة ٤٩٢ هـ - ١٠٥٨ م، يقوم باستقبالهن والعناية بهم مسكناً ومأكلاً وملبساً ورعاية^(٣). لذلك نلاحظ الدور الذي لعبته الأوقاف في معالجة هذه المشكلة الاجتماعية لما لها من أثر كبير على المجتمع مما يدل على عظمة هذا الدين الإسلامي الذي جاء رحمة للعالمين، ونتمنى أن يظهر في المجتمعات الإسلامية في هذا الزمن مؤسسات وافية أو غيرها تسير على هدى تلك الأوقاف لحل جميع المشكلات القائمة في هذا المجال.

أما الإتجاه الثاني : العلاجي و يتمثل بعلاج الانحرافات و المشكلات الاجتماعية بعد حدوثها فللوقف دور مهم في علاج الانحراف السلوكي بعد حدوثه ، ومن ذلك اهتمام الوقف بتتمة ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم ، فقد خصصت بعض الأوقاف للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون ويعلموا المساجين من العلوم أو المعارف أو مهنة من المهن مما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن^(٤)، وهكذا يساهم الوقف في إصلاح هؤلاء المساجين والعمل على اندماجهم في المجتمع بحيث يؤهلون ويصبحون عنصراً فعالاً وصالحاً يخدم مجتمعه وأمته. وهذا يدل على مساهمة الوقف أهداف الإسلام في العقوبات، فالعقوبة ليس هدفاً أو غاية بل وسيلة للردع وتعديل السلوك. كذلك وجدت أوقاف

(١) انظر: مجتمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية ، مرجع سابق، ص ٣٦.
(٢) انظر: كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، د . ط
، د .ت، ص ١٦٨.
(٣) انظر: الفاسي، محمد بن احمد ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ، ط ١ ،
٤٢١/٢٠٠٠م ، ج ١ ، ص ٤٣١.
(٤) انظر: الارناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٠.

خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم كما ظهرت أوقاف خيرية لتتفق على أسر السجناء حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور أخرى^(١)، وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر (بالرعاية اللاحقة) وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه حتى لا يعود إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أحد أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجود السولي والرقيب عليهم^(٢)، ومن الأمثلة الحالية على الوقف لرعاية السجناء وأسره في مكة المكرمة "تراحم" وقف خيري يستعمل ريعه في تقديم دعم مادي ومعنوي للسجناء والمفرج عنهم تتمثل بدفع أجره المنزل و تسديد فاتورة الكهرباء و تقديم الحقيبة المدرسية و كسوة العيد و الأثاث المنزلي و توظيف و تدريب السجناء لما له من فوائد تسهم في إصلاح سلوك السجناء و اندماجهم في المجتمع^(٣) .

٦. يؤدي الوقف الى نشوء ظواهر اجتماعية في المجتمع كانتقال أفراد في المجتمع من موقع الى آخر ومن درجة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقياً وهو تحرك الافراد من موقع إجتماعي الى آخر في نفس الدرجة، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من درجة اجتماعية إلى درجة اجتماعية أعلى وهذا يسمى في علم الاجتماع "الحراك الاجتماعي"^(٤) ، كما يسميه عبد الملك السيد "الإرتقاء الاجتماعي"^(٥)، فالدارس للبعد الاجتماعي للوقف لابد أن يلاحظ أن الدرجة الاجتماعية من فئات المحتاجين والمعدمين استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغيير موقعها في السلم الاجتماعي بتحسين المستويات الاجتماعية والعلمية والثقافية والاقتصادية حتى صار بعضهم يشار إليهم بالبنان ، وقد أدى الوقف إلى إتاحة الفرص لأبناء الدرجات المختلفة وتمكين الشباب حيث نجد أن الوقف أدى إلى نبوغ علماء أفذاذ في شتى

(١) انظر: مجموعة من العلماء والباحثين ، الموسوعة العربية العالمية، (و-ي) ، ، الرياض مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٩م/٥١٤١٩ ، ج٢٧ ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر: علي، البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٠ .

(٣) انظر الموقع الإلكتروني: تراحم www.npcom.net/

(٤) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، د. ط، د. ت، ص ٢٧١ .

(٥) السيد، الدور الاجتماعي للوقف ، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

مجالات المعرفة و مكنهم من أن ينالوا مكانة اجتماعية عالية امتدت عبر الأجيال منهم الإمام الشافعي الذي كان يتيماً فقيراً، والجاحظ الذي كان بائعاً للسمك ، وأبو تمام الطائي الشاعر الذي كان سقا في جامع عمرو بن العاص (١) ، و الأمثلة كثيرة وبفضل الوقف كان لهم أدوار مشهودة في التاريخ الإسلامي أمثال ابن دقيق العيد والعز عبد السلام وغيرهم (٢)، كما وأن لذلك بعد اجتماعي يتمثل في توفير الفرص للشباب للعمل والتعلم مما يساعدهم على التمكن في مجتمعهم والإرتقاء بمستواهم الاجتماعي (٣) ، "فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفناء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتسيير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته وسهلت له سبيل التعليم و الإلتقال والإرتقاء" (٤).

٧. **الوقف يعزز منظومة الأخلاق والقيم لدى المجتمع** ، ومن ذلك تنمية خلق الرحمة ، والاحسان ، والإيثار في المجتمع ، فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دوره في غرس خلق الرحمة والعطف، وحماية أفراد من الكراهية ، فدور الوقف في الإنفاق ومساعدة المحتاجين والإنفاق في المصالح العامة يحدث تأثيراً واضحاً في أفراد المجتمع من خلال تنمية خلق البذل والعطاء والتضحية دون انتظار المردود المادي والمقابل الدنيوي، وفي كل هذه يقوى المجتمع ويتماسك وبمداومة الإنفاق في سبيل الله ووقف الاموال تنتشر الأخلاق الإسلامية حيث ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الاجتماعية في الواقع العملي وهو ما يؤدي الى تعميق الأخلاق والقيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية و في تشكيل المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتدفق بالبر والخير (٥). فالمجتمع الذي يعيش فيه أفراد على سلوك الرحمة لا تقوم المعاملة بين أفراده على المؤاخظة والمحاسبة والإنتصار للنفس وإنما تقوم المعاملة بين أفراده على التسامح ويساهم في إنشاء أقوى المجتمعات، ويقول

(١) انظر : شلبي ، ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر : أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة الى الله تعالى، مرجع سابق، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٣) انظر : علي، البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .

(٤) السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة السادسة لنتمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

(٥) انظر : منصور، سالم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، ١٤٢٧/٥ / ٢٠٠٦ م ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص ٩ . <http://www.kantaky.com>.

(القرضاوي): "... كما برز أثر ذلك الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية فرأينا المجتمع المسلم تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والرحمة وتدفق بالبر والخير و تجلت هذه المشاعر والعواطف فيما عرف بنظام "الوقف الخيري" عند المسلمين. فقد قضى المواسون من المؤمنين بدافع الرحمة التي قذفها الايمان في قلوبهم والرغبة في مثوبة الله ولا ينقطع عملهم بعد موتهم أموالهم كلها وبعضها على إطعام الجائع وسقاية الظمآن وكسوة العريان وإيواء الغريب وعلاج المريض وتعليم الجاهل ودفن الميت و كفالة اليتيم وإعانة المحروم وعلى كل غرض إنساني شريف بل لقد اشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان"^(١).

٨. **الوقف يحفظ كرامة الإنسان** بما خصه للأيتام والفقراء والمحتاجين والغرباء من غذاء وكسوة وتعليم حتى يشعروا بحنو المجتمع عليهم^(٢)، وبالتالي حمايتهم من ذل السؤال فإن حاجته ستصل إليه دون مذلة من خلال الوقف^(٣) وكان هناك وقف خاص لوفاء ديون المعسرین ووقف خاص لإقراض من يتعفف عن أخذ الصدقات وهو محتاج إلى المال ، كالذي كان في قيسارية فاس نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف^(٤)، وكذلك وقف مخصص بالمطلقات أو الزوجة التي وقعت المشاحنة مع زوجها ، فأدى ذلك الى خروجها من بيتها فتقيم في ذلك الوقف حتى ترجع الى بيت الزوجية مكرمة غير مصغرة ولا مقهورة^(٥). مما يدل على دور الوقف في المحافظة على كرامتهن ، والوقف يحفظ كرامة المنتعنين ، ويصف (سمير عبد العزيز): تجربته الشخصية التي مر بها " ونحن أطفال نسعد جداً بالصلاة في جامع ينسب الى "سيده خيرة" وأيضاً كانت سعادتنا بالغة أن مدرستنا لنفس هذه السيدة وبأسمها ولم نشعر إطلاقاً بأننا مصدق علينا من هذه السيدة"^(٦).

-
- (١) القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص ٢٩١.
(٢) انظر : الساعاتي ، دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، مرجع سابق، ص ٦٠٦.
(٣) انظر : بن المناع الحميري، عيسى بن عبد الله، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، مقدم لندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٤٤٧.
(٤) انظر : بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥.
(٥) انظر : محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٦) عبد العزيز، سمير، التنمية الاجتماعية والوقف الإسلامي ، مؤتمر ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٣٩٩.

٩. الوقف أدى الى بروز وظائف ومهن في المجتمع الإسلامي جاءت من خلال الأدوار المختلفة التي قام بها الوقف في خدمة المجتمع بحيث أصبحت مع مرور الزمن تقليداً جميلاً لحياة الأفراد في المجتمع الإسلامي ومن المهن والوظائف التي ذكرها (محمد أمين) ^(١) الميقاتي وهي وظيفة مرتبطة بالأذن و المداحين و ناظر الوقف و المؤدب و الناسخين و الوقاد و مجمر المبحرة ، الفراشين و الخازن و الصيرفي و الخدم و البوابين و الساقية و المشاركة و، البرادرادية (بريد الأوقاف) و المكبرون ^(٢) ، ومن الوظائف التي ذكرها (محمد بن عبدالله) ^(٣) المرخمين و القصصاصين و مؤنس الغرباء .

١٠. الوقف يحافظ على الأسرة ويساهم في بنائها ، فالوقف يحمي الأسرة ويساهم في تشكيلها من خلال تخفيف حدة الفقر لأن " الفقر خطر على الأسرة من نواح عديدة: فهو خطر على تكوينها، وعلى استمرارها، وعلى تماسكها ، ففي تكوين الأسرة نجد الفقر مانعا من أكبر الموانع تحول بين الشباب وبين الزواج .. وفي استمرار الأسرة تحت ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية ، ففرق بين المرء وزوجته " ^(٤) لهذا نجد أن الوقف الإسلامي قد حافظ على الأسرة في المجتمع لابل عمل على بنائها وذلك من خلال صور عديدة نجدها في تاريخ الوقف ، ومن الأمثلة على ذلك وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه داراً على كل مردودة من بناته أي مطلقة راجعة من عند زوجها و وقف جميع الصحابة أوقافاً على ذرياتهم ^(٥)، وجدت أوقاف لتزويج الشباب والبنات الفقراء من خلال القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز ، فيتقدم الفتى أو الفتاة الى ناظر الوقف بطلب المؤنة لذلك فيقدم ما يحتاج لابل لإعانتهم على إعالة أسرهم ^(٦)، و وقف الزوجات الغاضبات ^(٧) حتى يزول الخلاف بينها وبين زوجها ومن صور الوقف التي تحافظ

(١) انظر : محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٨-٢٠٤، ص ٢٠٥، ص ٣٠٩، ص ٣١٢، ص ٣٢٠.

(٢) انظر : القحطاني ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٣) انظر : بنعبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩، ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) القرضاوي، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة جديدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ص ١١٦-١١٧.

(٥) بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٦.

(٦) انظر : - القرشي ، غالب عبد الكافي ، الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني ،، صنعاء، أوان للخدمات الاعلامية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص ٧.

-علي ، البنوك الاسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي ، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٧) القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١١٤.

على الأسرة وقف نقطة الحليب ، والسكر أوقفه صلاح الدين لأمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن حيث جعل لأحد أبواب القلعة بدمشق مزاباً يسيل منه الحليب ، ومزاباً يسيل منه الماء العذب المذاب بالسكر ، وتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والسكر (١) ، وغيرها من الصور ، وهذا من أكبر الوسائل للمحافظة على الأسرة واستمرار بقائها ، وقد ظهرت في الوقت الحالي العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية الوقفية والتي تقدم تسهيلات للشباب المقبل على الزواج وتنظيم حفلات جماعية وغيرها من الأمور في هذا الجانب والتي لها جانب آخر وهو الحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع ، و من الأمثلة على ذلك ما تقوم به جمعية العفاف الخيرية في الأردن وكذلك ما تقوم به وزارة الأوقاف الأردنية من تقديم منحة مالية (منحة الزواج) لأئمة المساجد غير المتزوجين ، و من الأمثلة التي توضح دور الوقف في العناية بالأسرة حيث يوجد حالياً ما يسمى بالوقف الأسري (٢)

١١. **الوقف يحقق مبدأ التواصل بين الأجيال السابقة و الأجيال اللاحقة**، فالوقف يمثل صورة من أهم صور التواصل الاجتماعي بين أجيال المسلمين من خلال استمرارية الموقوف (٣)، فمن مميزات الوقف الاستمرارية " صدقة جارية " بمعنى أن منفعته جارية ومستمرة، وبالتالي يحقق نوعاً من التواصل بين الأجيال على امتداد العصور والزمان من خلال ما وقفه المتقدمون للمتأخرين، فالأجيال الحاضرة واللاحقة حلقة متصلة من سلسلة حلقات، شكلت هذه الحضارة التي بدأها ووضع أساسها السابقون والتي يتابع بناءها الحاضرون واللاحقون إلى يوم الدين وإذا كان مثل هذا الترابط والتواصل قائماً بين الأجيال المتعددة بين الأمم كما يؤكد علماء الاجتماع فإن وجود هذا الاتصال والترابط بين حلقات الأمة الواحدة أكثر وضوحاً وأعظم أثراً نظراً لوحده المفاهيم والتصورات ووحدة الأهداف والغايات... (٤)، فالوقف لا يقتصر على الأفراد الموجودين بل يتعداه إلى الأجيال القادمة ويكفيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

(١) انظر: عبد العال ، أحمد عبد العال ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، د ط ، ١٤١٨/٥١٩٩٧م ، ص ١٤٢ .

(٢) انظر : السعد ، أحمد ، الوقف ودوره في رعاية الأسرة ، مجلة أوقاف ، العدد ٨ ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، ١٣٦

(٣) انظر: الشيباني،، دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٣٣٩

(٤) انظر: البيانوني، محمد ابو الفتح، مقال بعنوان الآثار الحضارية والتربوية للوقف في الإسلام منشور على موقع المختار الإسلامي <http://lshamselect.net/matl2988>

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿الحشر: ١٠﴾،
 فالعلاقة بين الأجيال علاقة تراحم وتواد فالجيل الحاضر يبني للأجيال القادمة وأجيال المستقبل
 تأخذ انطباعاً جيداً عن جيل الماضي فيحفظ له مكانته ويستغفر له ويترحم عليه ويحمل له في
 قلبه أرق المشاعر^(١)، فالوقف يخدم الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة^(٢) و من الشواهد التي
 توضح هذا المبدأ وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي الزراعية لتفيد منها
 الأجيال القادمة بدل من أن تحتكرها أسر الفاتحين^(٣)، ويقول منذر قحف^(٤) أن الوقف يتضمن
 التكرار مرة بعد مرة وبذلك يكون مستحق الوقف في مواطن الأخذ المتكرر للمنافع أو الأعيان
 المنتجة التي وقفت عليه، فالوقف يتضمن معنى الأخذ المتكرر (أو كل الاستحقاق المتكرر ان
 شئت) ففي الوقف يعطي الواقف مرة واحدة شيئاً يكون من طبيعته أن يتكرر الأخذ فيه مع
 الإعطاء الواحد هو مال موقوف، فالوقف صدقة جارية ما جرت به، ويقول أيضاً في موضع
 آخر: " من أهم خصائصه أن يتزايد يوماً بعد يوم بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته
 الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر " ^(٥).

١٢. الوقف يؤدي إلى التواصل والترابط بين أبناء الأمة، وهذا ما عبر عنه ابن خلدون في
 مقدمته حين وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة زمن صلاح الدين الأيوبي حيث قال:
 'فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المقلدة يجعلون فيها شركا
 لولدهم ينظر عليها أو يصيب فيها مع ما فيهم غالباً من الجنوح الى الخير والصلاح، والتماس
 الأجر في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طلاب
 العلم ومعلميه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب

- (١) الشوم، الفقر اسبابه وآثاره، علاجه من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
 (٢) انظر: علي، السيد ابراهيم، البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي وأثره على
 الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
 (٣) انظر: السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في
 الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ٥٨.
 (٤) قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره وادارته وتنميته، بيروت، دار الفكر، ط ١، د. ت، ١٤٢١ هـ -
 ٢٠٠٠ م، ص ١٦٢.
 (٥) قحف، منذر، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني
 في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ٤١٥.

ونفقت به أسواق العلوم وزخرت بحارها"^(١)، وأدى ذلك الإفتتاح إلى الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان آخر وقد تحقق هذا بوجود المؤسسات الوقفية لرعاية الغرباء و أبناء السبيل ووقف الخانات والأسبله ودور الضيافة كما تمكن نظام الوقف من كسر عزلة القرية و مكن أهلها من الإفتتاح على المدينة وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد أو ما يسمى بالحراك "الايكولوجي"^(٢)، يقول (القيسي) : " فقد يخصص دخل وقف الى عمل خيرى في بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد عنها آلاف الأميال " ^(٣) ، وهذا يبين مدى مساهمة الوقف في تحقيق مبدأ التواصل و الانفتاح ببين المجتمعات الإسلامية .

١٣. إهتمام الوقف بمبدأ الصحة المجتمعية وذلك بتخصيص أوقاف تعنى بالصحة العامة والمحافظة عليها ، وتمثل ذلك في الحمامات الوقفية لما فيها من طهارة ، ونظافة ، وكان يستعملها الناس رجالاً ونساء بغض النظر عن دياناتهم ، ووضعت الجريات للقائمين على مهام النظافة في المدن الإسلامية ، وقد انتشر ذلك في العصور العثمانية ومنها حمام عيسى بك في مدينة سراييفو عام ١٤٦٢م ^(٤) ، ومن الأمثلة على إهتمام الأوقاف بالصحة المجتمعية أوقاف للنهوض بصحة الأمهات و بالتالي صحة الأطفال ضمن ما يسمى بوقف نقطة الحليب ^(٥) ، ووقف الختان للأطفال ^(٦) ، و وقف الخبز، ووقف الحلوى، ووقف الماء المتلج مضافاً إليه الخرنوب ، وغيره من الأشربة ، ووقف السمك^(٧) كل ذلك يساهم في إحداث توازن للجسم من الناحية الصحية ، وهذا ينعكس على صحة أفراد المجتمع المنتفعون من هذا الوقف و وقف ختان الأطفال الذي يعنى بصحتهم و يحميهم من الأمراض، ووقف الثياب فمن تلوث ثوبه أو قميصه بزيت ، أو ماشابه ذلك يذهب إلى هذا الوقف وياخذ منه ما يشتري به ثوباً آخر، وأوقاف خصصت لنظافة المدن والطرق ، فقد وجد في مدينة فاس أوقافاً مخصصة لنقل النفايات ،

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق، ص ٥٢٤ .

(٢) بدوي، مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٧١ .

(٣) القيسي ، نوري حمودي، كلمته في افتتاح ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٣٠، يوليو، ١٩٨٣م ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، ص ٢٥ .

(٤) انظر: شكريتش ، نياز محمد وانتشار الاسلام في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق، ص ١٧٩ .

(٥) انظر : العاني ، أسامة ، تفعيل الوقف للنهوض بالتنمية البشرية ، مجلة أوقاف ، ع ٢١، س ١١، ذو الحجة ١٤٣٢هـ/ نوفمبر ٢٠١١م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٧٦ .

(٦) انظر : راندي ، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية ، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(٧) انظر : ابو خليل ، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة ، مرجع سابق، ص ٣٣٧ .

واضاعة الشوارع ، وجمع الفئران^(١) ، ومن الأوقاف التي تحافظ على الصحة المجتمعية وتمنع انتشار القاذورات" وقف الفاخورة"^(٢) في مدينة بيروت وكان هذا الوقف يعني باستبدال الأواني الفخارية التي تكسر بسليمة ، فهذا الوقف يحافظ على نظافة المدينة من شطايا الأواني المتناثرة في الطرقات، ومن الأوقاف التي اهتمت بالصحة المجتمعية الوقف على المستشفيات التي تعالج أفراد المجتمع من الأمراض العضوية والنفسية ، ومن ذلك وقف المستشفى المنصوري بالقاهرة حيث جاء في وثيقة وقفه " .لمداوة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثريين ، والفقراء المحتاجين بالقاهرة وومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم ..."^(٣) ومن الأوقاف الحديثة التي تعنى بالصحة المجتمعية الصندوق الوقفي للعناية بالبيئة والذي من أهدافه المحافظة على نظافة البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع^(٤) ، و مشروع وقف سنابل الخير خصص خمسة عشرة بالمئة من ريعه لهذا الجانب والصندوق الوقفي الكويتي للتنمية الصحية لتقديم الرعاية الصحية وتوزيع النشرات التوعوية ، وجمعية المقاصد الخيرية في لبنان أوقفت مستشفى يحوي ٢٠٠ سرير^(٥) هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الوقف يدفع عن الناس الأمراض والأوبئة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "داووا مرضاكم بالصدقة"^(٦) ، فالوقف على الفقراء والمحتاجين وتأمين حاجاتهم من حيث المطعم والملبس والمأوى والصحة فتشعر الباقية جميع افراد المجتمع لانتقاء أسباب تفشي الاوبئة وانتقال العدوى من السقيم للسليم. وفي هذا المقام أذكر كلام ابن عاشور لما له من علاقة بموضوع اثر الوقف بالمحافظة على صحة أفراد المجتمع والتي بدورها تساهم تحقيق حفظ النفس البشرية التي اعتبرها الاسلام من الضرورات الخمس حيث

(١) انظر: بنعبد الله، الوقف في الفكر الاسلامي ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١٣٦.

(٢) انظر: حلاق ، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، ص ٣٣.

(٣) الدسوقي ، محمد ، المقاصد الشرعية للوقف تنظييراً وتطبيقاً ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٩/٥/١٤٣٠ م ، ص ٦٥٥ www.iu.edu.sa/.../Endowments.

(٤) انظر: الصريخ ، دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٥) انظر : العاني ، أسامة ، تفعيل الوقف للنهوض بالتنمية البشرية ، مجلة أوقاف ، ع ١١ ، س ١١ ، ٢٠١١م الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٨١ ، نقلًا عن صالح بن سعد الأنصاري ، مقال الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية ، مجلة صحة الخليج العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ.

(٦) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت ، المكتب الإسلامي ، د. ت، د. ط، ج ١، رقم الحديث ٣٣٥٨، حسنه ، ص ٦٣٤.

يقول : " ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء ، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس ، والمراد بالنفوس النفوس المحترمة في نظر الشريعة" (١) و الوقف يربي فينا سلوكيات تتمثل بالنظافة الشخصية ونظافة شوارعنا و أحياءنا وهو اعنا يقول الفنجري : " القيم العليا الصحية لتربية الإنسان النظيف الأنيق في ذاته وفي مسكنه ، وفي ملبسه ، وفي عاداته ، وفي طعامه ، وفي شارع ، وفي مدينته ، وفي بيئته" (٢) .

و يخلص الباحث إلى أن نظام الوقف في الإسلام يمثل نظاماً متكاملاً عمل على صيانة المجتمع المسلم و الحفاظ على أفراد و معالجة الظواهر الإجتماعية السيئة و توجيه المجتمع نحو الأفضل و إن دل ذلك فإنما يدل على شمولية الإسلام و سمو و عظمة تشريعاته التي انبثق منها نظام الوقف .

(١) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، عمان، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢١/٥/٢٠٠١م ، ص ٣٠٣ .
(٢) انظر : الفنجري ، احمد شوقي ، الطب الوقائي في الإسلام، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٩١م ، ص ١٧ .

المبحث الثالث

الأبعاد الاقتصادية والسياسية للوقف في الإسلام

نتناول في هذا المبحث الأبعاد الاقتصادية والسياسية للوقف. وذلك في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للوقف في الإسلام

الإسلام يتميز بالواقعية وظهر ذلك من وصفه طبيعة الإنسان بحبه المال، فهو يحبه ويحرص على جمعه قال تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ٢٠)، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْأَفْصَاةِ﴾ آل عمران: ١٤، فالإسلام يمتاز بمراعاته للفطرة البشرية وقبولها بواقعها (١).

فالإنسان يحب المال ويحب تملك أشياء سماها القرآن الكريم شهوات كما ذكر في الآية السابقة، و حذر منها لئلا تلهي عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩). فمن زعم أنه لا يحب المال ، فإذا ثبت صدقه فهو أحمق (٢). فالإسلام يعترف بحب الإنسان للمال ولكنه يوجهه الى أن يسعى الى الملك بنظام واعتدال وطهارة باسم الله في سبيل الله، يقول: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] (٣).

ولأهمية المال فقد سن الإسلام ما يكفي من التشريعات التي تنظمه. ففي معرض الإنفاق قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، أي مما هو معكم على سبيل العارية فإنه قد كان فيمن قبلكم ثم صار لكم فأرشد تعالى الى استعمال ما استخلفهم فيه من

(١) قطب، في ظلال القرآن، مرجع ، سابق، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) انظر: الجمل، نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) قطب، محمد، دراسات في النفس الإنسانية، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣م، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

مال الله في طاعته، فان يفعلوا و إلا حاسبهم عليه و عاقبهم لترك الواجبات فيه^(١). "فاصل
المأوى مشتركاً من جميع أفراد المجتمع ككل كونه مملوكاً لله، لكنه بمقتضى استخلاف الإنسان
عليه يجعله أمانة يديرونها طبقاً لمشيئة الله"^(٢).

و من هنا يمكن تعريف الأبعاد الاقتصادية للوقف هي الآثار والقيم والمبادئ التي يسهم
الوقف الإسلامي في تحقيقها بما يفيد الفرد والأمة في الجانب الاقتصادي .

وللوقف الإسلامي أبعاد اقتصادية من أهمها:

١ . يسهم الوقف الإسلامي في معالجة الاكتناز:

فالإسلام منع اكتناز وتكديس و احتكار الاموال، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾

الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾﴾ [الهمزة: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال

رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"^(٣)، و الاحتكار من الحكرة بمعنى الجمع والإمساك^(٤)،

فالترهيب الإلهي السابق لمن يكتنز أمواله بمنعها من التداول وتحقيق النفع له و لأفراد المجتمع ،

يدفع المسلم الى استثمارها في شتى المجالات التنموية تحقيقاً للعائد في الدنيا و الآخرة^(٥)، و

الوقف وسيلة لتداول المال وتحريكه بين أفراد المجتمع عن طريق البرامج والمشاريع والمرافق

التي يقوم بها الوقف^(٦)، فالوقف له أثر مباشر في محاربة الاكتناز "الذي يعتبر عقبة في سبيل

تنمية المجتمع وتقدمه، ذلك أن الاكتناز فيه تخلف لأحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة

(١) انظر: ، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) الجمل، أحمد محمد، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٩٢.

(٣) النيسابوري صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج ٣، رقم ١٦٠٥، ص ١٢٢٧.

(٤) انظر : بن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٢٠٨.

(٥) مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٦) انظر : العمر، أيمن محمد ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص ٢٠.

في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة ويتجه الاهتمام في هذا المجال بصورة جلية الى

رؤوس الأموال العينية والنقدية، لما تقدمه من مورد هام يدفع بجهود التنمية للأمام^(١)

ويتبين مما سبق أن تربية الإنسان المسلم على تحريره من عبودية المال وعدم اكتنازه أن

يعمل على استثماره وانفاقه بما ينفع المجتمع .

٢ . يحفظ الوقف المال من أسباب الضياع و عوامله :

كان للوقف دور عملي في الحفاظ على المال من نواحي عديدة أهمها:

أ- يسهم الوقف في الحفاظ على أصول الأموال الثابتة المنتجة فالإسلام ينظر إلى الأصول

الثابتة المنتجة نظرة خاصة يحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، و قد ورد في ذلك بعض الأحاديث

الشريفة منها قول رسول الله ﷺ: "من باع داراً أو عقاراً ما لم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ان

لا يبارك فيه"^(٢)، وفي الحديث توجيه نبوي شريف على استبقاء أصول وعدم بيعها لغير حاجة

ماسة لأنها كلما كثرت واتسعت ازدادت بها ثروة الأمة بمجموعها^(٣) ، والوقف لما يتميز به من

الاستمرارية خاصة في الأوقاف الثابتة كالعقارات ، وإذا أحسن الاختيار ، فإنه يحميها و يحفظها

من تقلبات الأحوال الاقتصادية^(٤) ، و بهذا يسهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر

ضمانه بقاء الأموال الموقوفة مصونة ومستغلة فيما عينت لأجله ، لا تباع و لا تتعرض إلى

إتلاف بسبب شهوة عارضة ، أو سوء تصرف^(٥)

وهكذا فالوقف يحقق معنى حبس الأصل وتسييل الثمرة .

(١) مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق، ج ٢ ، كتاب الرهون باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ، رقم ٢٤٩٠ ، ص ٨٣٢.

(٣) انظر: القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة مكتبة وهبة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٢٣.

(٤) انظر: أبا الخيل ، سليمان ، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمته و أبعاده الدينية والاجتماعية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .د. ط ، ٢٠٠٨م، ص ٦٣.

(٥) انظر: ، علي، البنوك الإسلامية و الجمعيات الأهلية و دورهما في التكافل الإجتماعي و أثره على الأمة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

ت- يطيل الوقف مدة الانتفاع بالمال ليمتد إلى أجيال متتابعة، فقد تنهياً السبل لجيل لجمع الثروات الطائلة ولكنها قد لا تنهياً للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة^(١)، وهذا يتأتى من خلال قيمة الاستدامة التي يحققها الوقف ، فقد اهتم الوقف بالمؤسسات الوقفية وعمل على صيانتها وترميمها باستمرار ، واستبدالها في حالة الضرورة لما هو أنفع ليكفل أداء رسالتها والانتقال للأجيال اللاحقة^(٢)، فبفضل الوقف بقيت المرافق و المؤسسات الوقفية شامخة تعبر عن حضارة المسلمين تنتقل من جيل الى جيل .

ث- يسهم الوقف في حماية الأموال والثروات من المصادرة ، خاصة في عصور الظلم والإنحطاط، حيث يعتبر الوقف سياجاً يقاوم الظلم والفساد، فقد كانت النزعة الدينية حية في نفوس الحكام والأمراء وخاصة عصر المماليك في مصر على الرغم مما كان بينهم من صراع على السلطة والاستيلاء على الثروات، ولهذا كان اللجوء الى وقف الاموال وسيلة تحول دون مصادرتها لأن تلك النزعة كانت تمنع من أن تمس الأموال الموقوفة بسوء^(٣).

ج- يسهم الوقف في حماية الأموال من الإسراف قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩]، فالوقف يوجه المسلم الى عدم تبذير أمواله و إسرافها فيما لا ينفع ، أو في لذاته العابرة ، و إنما يوجهه إلى صرفها في خدمة المجتمع المسلم و الإفادة منها على أكمل وجه .

(١) انظر: الزيد، عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيتها، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عدد ٣٦، ١٩٩٧م، ص ٢٠٩.
(٢) انظر: نوبي ، محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية ، مجلة أوقاف ، ٨ع، ٥س، ربيع أول ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص ٢٧-٣٠.
(٣) انظر: ابو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٢٥.

هـ - يسهم الوقف في حماية الأموال المتلفة وهو وسيلة عملية جسدها دور الوقف في حفظ الأموال، فقد ضربت الأوقاف أروع الامثلة في هذا الشأن من خلال ما ذكره الرحالة ابن بطوطة عن أوقاف الصحائف مثلاً ما يمكن أن نستشهد في هذا، قائلاً: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سطعت من يده صحيفة من الفخار يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له معظمهم اجمعها واحملها معك لصاحب أوقاف الصحائف، فجمعها الصبي وذهب إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن.."^(١)

و- يسهم الوقف في الحفاظ على الثروة الحيوانية لما لها من أهمية في ازدهار الإقتصاد ومن صور ذلك أوقاف لتطبيب الحيوانات المريضة وتوفير الرعاية الصحية لها^(٢)، والطيور الجريحة ومما سبق نتعلم ألواناً من التربية الاقتصادية في أهمية حماية المال وصيانته بما يحقق أهدافه المنشودة في خدمة الأمة .

٣. دور الوقف في تطوير الصناعة : يمكن للوقف ان يلعب دوراً في تطوير الصناعة من خلال تمويلها من ناحية و من ناحية أخرى من خلال إنشاء معاهد تدريبية و لعل من الشواهد التاريخية الأوقاف التي خصصت للمرابطين المجاهدين من خلال رواج الصناعات الحربية فقامت المصانع في أكثر من مكان في بلاد المسلمين حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون في أيام الهدن لشراء السلاح ، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه^(٣) ، ومن الشواهد أيضاً مساهمة الوقف في تطور صناعة الزخرفة و سجاجيد للصلاة و العطور و التقنن في صناعة القناديل و الثريات الفائقة التي تعلق في المساجد و المدارس^(٤) كما أنه بفضل الأوقاف التي

(١) ابن بطوطة، تحفة النظائر في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨.

(٢) انظر: السباعي، من روائع حضارتنا ، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) انظر : الدسوقي ، دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤) انظر : السيد ، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

خصصت للمكتبات تطورت صناعة الورق و الحبر و الصمغ و التجليد التي تركزت في سمرقند و بغداد و دمشق و فلسطين و الأندلس^(١) .

٤ . يسهم الوقف في التوظيف وتطوير القدرات

فالوقف يسهم في تأمين وظائف متعددة لأفراد المجتمع ، فالمسجد مثلاً يحتاج الى ومؤذن وخدامم وخطيب ومدرس والامر يتطورر بالنسبة للمؤسسات التعليمية ، فيؤمن بالتالي رزقاً، وأذكر هنا عل سبيل المثال أسماء لوظائف كانت تتقاضى مخصص مالية من أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرم المكي ، فهناك وظيفة سقا الحرم حيث رتبت الوثيقة اثنين من الساقئين يسقيان الماء في الحرم المكي ، ووزعت العمل بينهما ، أحدهما يعمل بالنهار ، والآخر بالليل ، وقررت لهما عن ثمن الماء ، وأجرة الماعون الف وخمسمائة درهم سنويا بواقع سبعمائة وخمسين درهما لكل سقا منهما ، وغيرها من الوظائف كالوقاد وصائد الهوام والحشرات وكناسا الصفا والمرورة ..^(٢) ، كما انه بفضل الوقف ظهرت فرص عمل ومهن جديدة ومن ذلك أن هنالك نساخا مخصصين لمساعدة الدارسين والمدرسين يتقاضون اجورهم من اموال الوقف ومهنة تجليد الكتب و غيرها^(٣) .

والوقف يمكن أن يؤدي دوراً في توفير فرص عمل من خلال التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية) فالمؤسسات الوقفية عملت على تدريب أفراد تحولوا من عاطلين الى قوة منتجة ومؤثرة ، ومن التجارب الناجحة وقف (جمعية أقرأ الخيرية) أنشئت عام ١٩٩٣م، وتركز نشاطاتها في مجال التعليم والتدريب المهني حتى أقامت مراكز تدريب مهنية عدد من الدول في موريتانيا والنيجر والسودان^(٤)

(١) انظر : هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، مرجع سابق، ص ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) انظر : القحطاني ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ، مرجع سابق، ص ص ١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر : السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) انظر: محمد ، زيدان ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى الجزائر ، المؤتمر الثالث

للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، pdf ، ص ١٠، نقلا عن صالح كامل، دور الوقف في

النمو الإقتصادي ، ابحاث نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣م، ص ٥٠. على الموقع الإلكتروني :

www.iu.edu.sa

٥. ينشط الوقف الحركة التجارية ويحافظ على الاستقرار الاقتصادي: ومن الأبعاد الاقتصادية للوقف توفير خدمات و تسهيلات لتشجيع التجارة مثل وقف الخانات والتكاي على طرق التجارة التي كان لها أثر كبير في تنشيط التجارة الداخلية ، كذلك كان للوقف دور في تنشيط التجارة الخارجية أيضاً ولاسيما في انشاء ورعاية المنارات البحرية لهداية المسافرين^(١)، و ازدهرت الحركة التجارية بفضل المؤسسات الوقفية كالمساجد والمدارس والزويا ذات الخدمات المجانية ، وكان هناك منشآت موازية قريبه من تلك كالأسواق والخانات و الحمامات هدفها إدرار الدخل و تغطية مصاريف المنشآت الأولى و هذا مما ساعد على نشاط التجارة و قدوم السكان من المناطق المجاورة الى تلك المؤسسات و تحولها مع الزمن الى مدن تعج بالحركة التجارية^(٢)، وبالتالي تحقق إستقرار إقتصادي لتلك المناطق التي تنتشر فيها المؤسسات الوقفية ، كما ساهمت الاوقاف في تحريك وتنشيط الحركة التجارية من خلال ازدهار تجارة الورق والتجليد لتزويد المكتبات الوقفية والطلبة والدارسين فمثلا " خصصت مكتبة النظامية وهي المدرسة العليا الشهيرة ببغداد سنويا ما يعادل مليوناً ونصفاً من الفرنكات الذهبية لشراء الكتب والمخطوطات"^(٣) ، وازدهرت التجارة والأسواق في المدن التي احتوت على أوقاف تعليمية مثل القيروان وغيرها . و هكذا نلاحظ الأثر الكبير للأوقاف في تحريك التجارة و إزدهارها في العالم الإسلامي ، و من جانب آخر يرفع الوقف القدرة الشرائية من خلال توزيعه جانباً من الأموال على طبقات اجتماعية من الفقراء و الأيتام فتعينه على عمليات الشراء والبيع ..^(٤)

(١) انظر: عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، ١٩٩١ م ، ص ٢١٠ .
(٢) انظر: الأرنؤوط ، محمد ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة سرايفو نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد ٨ ، السنة ٥ ، ربيع أول ، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٥ م ، ص ص ٥١-٥٢ .
(٣) هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب ، مرجع سابق، ص ٣٨٩ .
(٤) انظر: ، علي، البنوك الإسلامية و الجمعيات الأهلية و دورهما في التكافل الإجتماعي و أثره على الأمة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٣٤ .

٦. الوقف يمول النشاطات غير الربحية:

الوقف هبة يعطيها الواقف في حياته وتعرف الهبة بأنها "تمليك العين بلا عوض"^(١)، و بالتالي فالوقف يمول نشاطات هدفها خدمة المجتمع لا الربح المادي ، لذلك نجد فرقاً في العمل الأهلي مثلاً بين المدارس و الجامعات الخاصة و الرسمية و مثيلاتها الممولة أهلياً لخدمة المجتمع ، وهذا ينعكس على النتائج كما بيناه في الأبعاد التعليمية للوقف .

٧. الوقف أداة للقرض دون فائدة:

فمن التسهيلات التي اهتم بها الوقف الإسلامي وقف القروض المالية من دون فائدة، فقد ذكر أنه بعض المدن الإسلامية مثل فاس وجد فيها وقف يقوم على حبس دراهم نحو ألف أوقية بقصد السلف^(٢)، ومن صور الوقف وقف القرض الحسن للتجار وغيرهم^(٣) و وقف النقود للقرض الحسن^(٤)

٨. يحسن الوقف الجودة و يقلل التكاليف: حيث يعمل الوقف على تقليل التكاليف في المؤسسات الوقفية يتميز أفرادها بالحرص على أهدافها و خدمتها و ذلك بدوافع ذاتية^(٥)، لذلك تتحسن كفاءة تلك المؤسسات و تتحسن جودة اعمالها ، كما أنه يقلل التكاليف لأن العديد من المؤسسات الوقفية تحصل على مواردها بشكل عيني ، ومن الصور التي تحقق ذلك وقف البذار وأدوات الزراعة على المزارعين^(٦) .

(١) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل، د . ط ، ١٩٨١، ص ٤٩١ .

(٢) انظر : بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : السباعي، اشتراكية الإسلام ، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

(٤) انظر : العماري، عبد القادر، مقال بعنوان وقف النقود للقرض الحسن والتنمية ، على موقع اسلام ويب ،

articles.islamweb.net/media/index

(٥) انظر : قحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الفكر

المعاصر، ، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٦٤ .

(٦) انظر : السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

٩. للوقف الإسلامي بعد استثماري: ويقصد باستثمار أموال الوقف " تنمية الأموال الوقفية

سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً" (١)

و قد ولد انتشار ظاهرة الوقف في المجتمع المسلم و تنوع الأوقاف والجهات المستفيدة حركة استثمارية واسعة من خلال إنشاء صناعات مختلفة لتحقيق أهداف الوقف ، كصناعة السجاد والعمود و البخور وقد ازدهرت حركة الإستثمار من جراء عملية الوقف وما يتولد عنها من صناعات مساعدة ومكاملة تحتاج إلى عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتببات وأثمان مما أدى إلى مزيد من الإستثمارات الإنتاجية التي تعتبر دعامة لأي إزدهار إقتصادي (٢)، و الواجب على نزار الوقف استثمار أموال الوقف في المشروعات ذات النفع العام ، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، (٣) ومن شأن هذه المشاريع توفير الإستقرار الإقتصادي و إبعاد شبح الضغوطات الإقتصادية .

١٠. يحقق الوقف التنمية المستدامة:

ان مصطلح التنمية مصطلح واسع يشمل جوانب الحياة المختلفة اقتصادية وزراعية وصناعية واجتماعية ، ويكون الوقف قد تعدى في أهدافه وغاياته ما هدفت اليه الزكاة من سد العوز اللحظي عن المحتاج لها ، فان الوقف قد ارتبط بالتنمية وخصوصا ما نسويه اليوم التنمية المستدامة في مقوماتها ، ونتائجها ، وذلك لأن المشاريع الوقفية وخصوصاً في الجوانب العلمية والثقافية مشاريع سمتها الديمومة عملت على النهوض بالمجتمع المسلم ، أدرك تلك الغاية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف الأرض الزراعية في بلدان الفتح الإسلامي لتفيد

(١) الجمل ، دور الوقف الإسلامي ونظامه في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٦٣ .
(٢) انظر : العمر ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص ٤٩، نقلاً عن شوقي دنيا ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ص ١٣٩، و فاروق بدران ، بحوث مؤتمر الإسلام و التنمية ، ص ١٠٥ .
(٣) انظر : العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق، ص ٥٠، نقلاً عن محمود بابلي ، خصائص الإقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية ، ص ١٨٠ .

منها الأجيال القادمة بدل من أن تحتكرها أسر الفاتحين ، وقد أدى ذلك الى ازدهار التجارة ، والصناعة ، والزراعة عند المسلمين في عصر عاشت فيه بقية مناطق العالم حقاً مظلمة (١) ، وقد كان لبعض حكام المسلمين نظرة مستقبلية بأن أكثروا من الأوقاف في شتى المناحي ، وذلك بأن أكثروا من الأوقاف في شتى المناحي ، وذلك لضمان دوام التنمية الاقتصادية عند حدوث الأزمات والأخطار يقول ابن خلدون " أن أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ، ونكباته استكثرنا من بناء المدارس ، والزوايا ، والربط ، وقفوا عليها الأوقاف المغلة .، وعظمت الغلات والفوائد و كثر طالب العلم ، ومعلمه بكثرة جرايتهم منها ، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق و المغرب و نفقت به أسواق العلوم و وزخرت بحارها " (٢) ، و هكذا فإن الوقف من خلال منشأته المختلفة و ما تقدمه من خدمات مختلفة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

و في ضوء ما سبق يرى الباحث أن للوقف الإسلامي أبعاداً اقتصادية كثيرة لا يمكن حصرها في حفظ الأموال أو تنشيط الحركة التجارية ونشوء المدن ، أو توفير القروض الحسنة و فرص عمل للعاملين من خلال تدريبهم وتقليل التكاليف وتحسين جودة المنتج الوقفي ، علاوة على محاربة ثقافة اكتناز المال ، وهذا ما عمل على إدامة تنمية المجتمعات الإسلامية و النهوض به إقتصادياً و مادياً .

المطلب الثاني: الأبعاد السياسية للوقف في الإسلام

إن شمولية الإسلام صفة عظيمة طبعت هذا الدين ، وهذه الشمولية لم تترك ركناً من أركان حياة المسلم إلا و غطته بمبادئها و تشريعاتها و السياسة جزء من حياة المجتمع المسلم ، والوقف كنظام إسلامي له تأثيرات مهمة بالسياسة لدى المجتمع المسلم و سنتعرف تلك التأثيرات من خلال دراسة الأبعاد السياسية للوقف .

(١) انظر :غانم ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي

نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، مرجع سابق، ص ٥٧ .

(٢) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٢٤ .

ويرى الباحث أن الأبعاد الساسية للوقف يمكن تعريفها بأنها مجمل الأنشطة المرتبطة
بالسياسة التي أسهم الوقف في تحقيقها لدى أفراد المسلمين .

و يمكن إبراز الأبعاد السياسية للوقف فيما يلي :

١. مشاركة الوقف في هموم وقضايا الأمة :

شارك الوقف في هموم المسلمين من خلال تصديه للعديد من المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية ، وهو بذلك يساهم في تحمل المسؤولية إزاء المشاكل التي تواجه الأمة من خلال الوقف على العلماء والوقف على الجهاد والوقف على الأسلحة والثغور وقد لعبت تلك الوقوف دوراً في الدفاع عن الأمة ونشر دعوتها وهي دعوة للمسلمين في هذه الظروف للاهتمام بهذا الجانب بسبب ما يتعرض له المسلمون من ويلات وتشريد ، والوقف على السلاح أو الجهاد أو على العلماء من أجل قول كلمة الحق بما يحقق المشاركة بهموم وقضايا المسلمين ، ويقول (غانم إبراهيم): " ان الدافع الوطني الى جانب كافة الدوافع الأخرى وفي مقدمتها الرغبة في الخير والتقرب إلى الله تعالى كانت سبباً من أسباب الإقبال على الوقف " (١) ، ومن هنا، فالوقف يربي في نفوس أبناء الأمة المشاركة والإهتمام في هموم الأمة وقضاياها ، ومن الصور التي تعبر عن أثر الوقف في الإهتمام بهموم الأمة وقضاياها يقول (التازي) يصف هذا الشعور عند حديثه عن رواق المغاربة في الأزهر " وهناك في تاريخ المغرب العربي ترديد لصدى استجابة المغرب أيام السلطان مولاي سليمان لصرخات الأزهر لصرخات الرواق حيث وجدت المناضل المغربي الى جانب المواطن المصري يدافع من أجل تحرير مصر من الهيمنة الأجنبية هناك حيث كان المغربي يشعر، و كأنه يدافع عن حاضرة من حواضره، أو قاعدة من قواعده " (٢)

(١) الأوقاف والسياسة ، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٢) التازي، عبدالهادي ، مقال بعنوان رواق المغاربة بالأزهر الشريف أو البعثة العلمية الدائمة للمغرب في مصر ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٢٩ ، السنة ٢٤ ، شعبان /رمضان ١٤٣٠٣هـ /يونيو /غشت ١٩٨٣م ، ص ٢٤.

٢. تحقيق الترابط السياسي بين مكونات الأمة:

فالوقف لعب دوراً مهماً في تحقيق الترابط السياسي ويقول (نوري القيسي): " نظام الوقف الإسلامي وحد بين المسلمين الذين تجمعهم رابطة الدين ، وتشد بينهم أواصر الوحدة الإسلامية ، فقد يخصص دخل وقف ..في بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد عنها آلاف الكيلو مترات .." (١)، ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في عملية التربية السياسية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تعود بالفائدة على المجتمع والدولة وتمول من ريع الأوقاف (٢)، فمن خلال جامعة القرويين وابن يوسف في المغرب كانت دروس الزعيم علال الفاسي تحمي الروح الوطنية ، وتحاصر الأفكار الإستعمارية (٣) ، كما كان للمساجد دوراً في التعبئة، وغرس الروح الوطنية ضد العدوان الخارجي إبان الغزو النتاري ، والصليبي وتنظيم عمليات المقاومة الشعبية ضد الاستعمار (٤)، وبرز دور المسجد السياسي أثناء احتلال العراق باعتباره مؤسسة وظيفية فهو المكان المناسب للاجتماعات و انطلقت منه التجمعات السياسية ، والثورات ، فالمساجد مثلت محور وحدة المسلمين وترابطهم خاصة في الأزمات والظروف الساسية حيث تضعف سلطة الدولة ، وبرز بشكل جلي أثناء الغزو الأمريكي للعراق حيث لم يبق أي سلطة تذكر على المجتمع ، اذ سعت القوات الغازية للنيل من المساجد ومحاربتها لإدراكها للدور الذي تقوم به (٥) . فينبغي ان إدراك أهمية المسجد باعتباره مؤسسة وظيفية و أن لا تختزل في أداء العبادات الإعتيادية .

(١) القيسي، نوري حمودي، كلمة رئيس معهد البحوث والدراسات العربية في ندوة، مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ملف خاص ، مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٣٠، شوال / ذو القعدة ١٤٠٣هـ / يوليو / غشت ١٩٨٣م ، ص ٢٥.

(٢) قاسمي ، مجاهد سلام ، الوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٢١٦.

(٣) انظر: توفيق، ايناس، جامعة القرويين في طور جديد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد، ٥٢١ لسنة محرم ١٤٢٠هـ، يناير ٢٠٠٩م، ص ٨٥ .

(٤) انظر: شكر، عبد الغفار، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ١١٦.

(٥) انظر: محمد، حمدان رمضان ، دور المسجد في تحقيق الأندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، مجلد ٧ ، عدد ١٣ ، ١٣٤٤هـ / ٢٠١٣م ، جامعة الموصل ، ص ١٤.

٣. توثيق العلاقة بين المجتمع والدولة:

أن للوقف دور في مساعدة الدولة بالتخفيف من أعباءها تمثلت بقيام الوقف بحفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع مما يؤدي الى احترام الدولة لنظام الوقف و مشاركة رموزها في دعمه والمحافظة عليه و هذا ينعكس على شرعية سلطة الدولة و يوثق علاقتها بالمجتمع^(١) ، كما كثرت الأوقاف من قبل السلاطين أيام المماليك بهدف توثيق علاقتهم مع أبناء المجتمع^(٢) ، وهذا يدل على دور الأوقاف في بناء العلاقات الحسنة بين المجتمع و الدولة مما تسهم في المحصلة على الاستقرار و الأمن .

٤. الوقف يحد من الإستبداد:

يعرف الأستبداد في مصطلح السياسيين بأنه " تصرف فرد ، أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة ، وبلا خوف تبعة ، وقد تطراً مزيدات على هذا المعنى الصطلاحي ، فيستعملون في مقام كلمة استبداد كلمات استعباد واعتساف ، وتسلب ، وتحكم ، وفي مقابلها كلمات مساواة ، وحس مشترك ، وتكافؤ .."^(٣) ، وقد أدت كثير من المؤسسات و الأنشطة المعتمدة بفضل إعتادها على الأوقاف في بناء مجتمع متماسك ساهم في الحد من توغل السلطة على حساب المجتمع^(٤).

فالعادلة التي وفرها الإسلام من خلال ما شرعه من زكاة وصدقات ووقف بأخذ قسم من أموال الأغنياء وردها إلى الفقراء بحيث يحصل التعديل ولا يموت النشاط للعمل ، وهذا الجانب يمنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للأستبداد والظلم ، وأغلب العالم المتمدن يسعى لتحقيق ذلك من خلال جمعيات منتظمة مكونة من ملايين كثيرة بهدف تحقيق التساوي وتسعى ضد الأستبداد

(١) انظر: غانم ، ابراهيم البيومي ، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول

الخليج العربي ، على الموقع الإلكتروني : <http://onislam.net/arabic>

(٢) انظر: أمين ، محمد ، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ، ص ٧١ .

(٣) الكواكبي ، عبد الرحمن ، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد ، حلب ، المطبعة العصرية ، د . د . ط ، د . ت ، ص ١٦ .

(٤) انظر : غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٨١ .

(١). ولاشك أن الوقف و إن لم يذكره الكواكبي بصريح العبارة في معرض حديثه عن الأستبداد، فإنه يعمل على التخفيف من الظلم والإستبداد .

٥. الوقف يعمل على استقرار حال الأمة سياسياً :

لعب الوقف عبر مؤسساته الممولة وقفياً في جعل الأمة تعيش في حالة من الإستقرار، والتعايش السلمي بين مكوناتها، من خلال توفير الرعاية والخدمات للأيتام ، والفقراء ، والمحتاجين وغيرهم ومن خلال دوره في المساهمة بتداول الأموال و توزيعها (٢) ، والمدقق في تاريخ الدولة العثمانية ، يجد أن الوقف الإسلامي كان بمثابة عمود فقري ومرتكز أساسي للخلافة العثمانية ساعد على تماسكها سياسياً واقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، لاسيما في ظل مجابهتها للتحديات التي حاولت وقف المد الإسلامي في البلقان وأوروبا الشرقية وغيرها ذلك المد الذي عمل العثمانيون من أجله (٣) والوقف بما يوفره من خدمات في المجالات المختلفة سواء تعليمية ، أو إجتماعية أو عسكرية ، فإنه ينعكس على حالة الإستقرار ، ولعل ما تشهده الأمة الإسلامية حالياً من انتشار الصراعات بين مكوناتها المختلفة يعزى لسببين رئيسيين هما الطائفية و الطبقية ، وبالنسبة للثاني و فإن الصراعات المجتمعية أصبحت تتنامى بفعل تكون طبقات مجتمعية أثرت على حساب أخرى ، فانتشر الفساد و الظلم و الإستبداد و الذي بدأ يفجر ثورات ما عرف بالربيع العربي من هنا فإن وجود نظام وقف فعال يسهم في القضاء على الطبقية ، أو على الأقل التخفيف من آثارها ، و وجود ذلك سيسهم في إعادة الإستقرار للأمة الإسلامية و المجتمع الإسلامي .

(١) انظر: الكواكبي ، طبائع الأستبداد ومصارع الأستعباد ، مرجع سابق، ص ص ٨١-٨٢ .
(٢) انظر: حسان ، حسان محمد ، المفهوم الإسلامي للتربية الدولية ، القاهرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ، د . ط ، ١٤٢١/٥م، ص ٤١ .
(٣) انظر: سليمان، أحمد، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة، مجلة أوقاف الكويتية، س ١٣، ع ٢٤، جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ / مايو ٢٠١٣م، ص ١٠٣ .

٦. استقلالية المؤسسات و دورها في التنمية السياسية

تميزت المؤسسات الممولة من الوقف باستقلاليتها ، فاستقلالية المؤسسات التعليمية على سبيل المثال حدًا من تدخل السلطة في مجالات العلم والتربية و اقتصر دورها على بذل العون والإرشاد من قبل السلطة حيث نهض المجتمع وأصبح بإمكانه أن يقوم بالعمل نفسه لتسحب الدولة تاركة المجال للمؤسسات الشعبية والجهود الفردية والجماعية^(١)، وقد تمكنت المؤسسات الوقفية " المتواضعة خارج مدار السلطة أن تحافظ على روابطها العميقة بشتى تكوينات المجتمع الأهلي موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في موازاة السلطة وفي مواجهتها أحياناً أخرى بدءاً بالمؤسسات الوقفية ، وطوائف الحرف .. أن تؤمن مستلزمات بناء ركائزها العلمية في المسجد ، والزويا ، والربط...^(٢). هذا من جانب تخفيف دور السلطة في فرض نفوذها على التعليم ، والتربية ، ومن جانب آخر فإن العالم أصبح قرية صغيرة ، وكثرت المؤسسات العابرة للدول ، والتي تهتم بالشؤون التعليمية والصحية... لكنها بنفس الوقت لها شروطها و أجندها التي تحاول فرضها على الدول المحتاجة ، ومنها التدخل في المناهج التعليمية ، فتفعيل نظام الوقف عند المسلمين يجعل دولهم في غنى عن هذه المنظمات ، وبالتالي التخلي عن التبعية ، والإستقلال بقراراتها التعليمية .

و يبرز مما سبق أن المؤسسات التي قام الوقف بإنشائها كانت نماذج فاعلة في دورها المميز في المجتمع، كما ثبت وظهر نشاطها عبر التاريخ في مختلف المجالات الاجتماعية الصحية والتربوية والسياسية.

(١) الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، د. ط، ١٩٩٣، ص ٢٠٦

(٢) انظر: الضيقة، حسن، الدولة العثمانية، بيروت ، دار المنتخب العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ص ١٤١.

٧. الوقف يعزز الحريات السياسية :

من خلال توفير الوقف لمقومات الحياة الاساسية، وسد نواقصها لدى المحتاج فانه يؤدي إلى الشعور بالأمن، فقد أمنت قريش بفعل الاكتفاء وتميزت عن غيرها من العرب كما وصفهم الله تعالى في سورة قريش **قَالَ تَمَّالِي: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الِشْتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾** قريش: ١ - ٤ ، و تدرج الحاجة إلى الأمن من حاجة الفرد إليه بذاته داخل أسرته و داخل محيطه إلى حاجة المجتمع كاملاً إلى الأمن و ذلك لترابط مكونات المجتمع فإذا اختل أمن أحدهما فأن أمن المجتمع سيختل لذلك يعد مقام الأمن المتمثل مادياً بلقمة العيش ومعنوياً بالعلم فإن الإنسان سيتطلع إلى مزيد من الحرية السياسية الإيجابية ^(١) ، حيث أن الوقف جعل الكثير من العلماء يتميزون بالشجاعة وقول الحق والإستقلالية ويعجبني وصف محمد عمارة حيث يقول: "ولقد ضمنت الأوقاف الى جانب الأمن المادي أمناً فكرياً وروحياً عندما جعلت الإنفاق على العلم والعلماء وعلى مؤسسات البحث والفكر من قبل الأمة لا الدولة فحررت الرأي والفكر من استبداد السلاطين ، حتى لقد عرفت مؤسسات العالم الإسلامي من شيوخ الإسلام و حجه ومن سلاطين العلماء و سلاطين العارفين من زاد سلطانهم على سلطان الملوك و الأمراء " ^(٢) ، و هذا يدل على أثر الأوقاف في تحقيق حرية الفكر و الرأي للعلماء بعيداً عن تأثيرات السلطة السياسية ، كما يسهم الوقف في التحفيز على المشاركة السياسية و هذا يظهر من خلال دور الوقف في معالجة المشكلات الإجتماعية كمشكلة البطالة فمن أبرز آثار تلك المشكلة " الآثار السياسية ، فتمثل في عزوف الشباب عن المشاركة الساسية والعمل الحزبي، إما بسبب فقد روح الإنتماء للوطن ، و إما انشغالاً بتحصيل لقمة العيش " ^(٣) .

(١) انظر: علي ، سعيد اسماعيل ، ديمقراطية التربية الاسلامية ، القاهرة ، عالم الكتب ، د. ط، ١٩٨٢م، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) عمارتد، الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) بديني ، رمضان ، البطالة ظاهرة تنخر جسد الأمة، مجلة الوعي الإسلامي ، ع ٥٢١، محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٦٨.

و يستحضرنا في ذلك الوقفة التاريخية لعلماء الأزهر أمام مراد بك وإبراهيم بك عام ١٧٩٥م، و ثورتهم ضد خورشيد باشا الذي قرروا خلعه وتنصيب محمد علي والياً عليهم بعد أن أظهر تعاطفاً مع الشعب في بداية أمره^(١).

وهكذا كان علماء الأزهر قادة للفكر والسياسة وهذا بفضل الأوقاف التي أغنتهم عن الحاجة للحكام أو أن يأخذوا مرتباتهم من خزائن الدولة، ولذلك وقفوا يقولون كلمة الحق حتى أن أحد الحكام دخل على عالم من علماء الأزهر وهو جالس يلقي درسه وقد مد رجله أمامه فلم يغير جلسته خوفاً من هذا الحاكم واستمر في درسه حتى انتهى و جاء الحاكم وسلم على العالم ثم انصرف ولكن هذا الحاكم أخذته العزة بالنفس ان يعامله العالم بهذه الطريقة فأراد أن يغيره ، فأرسل اليه كيساً من المال ، فقال العالم لرسول الحاكم قل لسيدك أن الذي يمد رجله لا يمد يده الا لله^(٢)، وكذلك ساهم الوقف في الاستقلال الوطني من خلال تحرير العلماء والفقهاء من قبضة عبء الوظيفة وضغط المرتبات الرسمية و حرروا أنفسهم من رق الإدارة وقيودها سواء السياسية أو الاقتصادية فتحلوا من التبعية، وتمكنوا من تبليغ رسالة الإسلام^(٣) ، و هذا يدل على مدى اسهام الوقف في حرية التعبير والكلمة .

٨. مقاومة الاستعمار والحد من النفوذ الأجنبي:

من الأبعاد السياسية التي كان للوقف بصمة واضحة في مقاومة الاستعمار للوقف ، والتصدي لمحاولات الاستعمار السياسي ، والفكر الديني ، فالأوقاف الإسلامية بما تنتجه من موارد للمسلمين ، شكلت تمويلاً أساسياً للثورات المتلاحقة التي واجهت المستعمر^(٤) ، ففي الهند

(١) انظر: القرضاوي ، يوسف ، رسالة الأزهر بين الامس واليوم ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، د. ط ، ٢٠٠١م ، ص ٤٤ .

(٢) انظر: صالح، سعد الدين السيد، ورقة بعنوان: الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، مقدمة لندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات، في الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٨٥، نقلاً عن مقدمة كتاب أبو البركات الدردير لمحمود عبد الحليم، ص ٣٧ .

(٣) انظر : بنعيدالله، الوقف في الفكر الاسلامي ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١ .

(٤) انظر : منصور، سليم، مقال بعنوان: وقف المركز الاسلامي للتربية ، نموذج للأوقاف المثمرة، مجلة أوقاف الكويتية، العدد ١١، السنة ٢٠٠٦، ص ١٣٨ .

ساهم الوقف في الحفاظ على جذوة الإسلام متقدة والابقاء على تماسك المسلمين ومحاربة المستعمر الانجليزي من خلال مقاومة تصدي العلماء في المدارس والمعاهد الإسلامية الوقفية مثل مراكز التعليم في عليكرة و حيدر آباد وكراشي وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة والتي بفضل الوقف قامت بذلك الدور الكبير هذا^(١)، وفي اندونيسيا ساهمت المدارس الوقفية مساهمة حيوية في المحافظة على الهوية الإسلامية ومحاربة سلطات الكنيسة التي كانت تهدف لتتصيرهم ومقاومة المستعمر الهولندي ولا زالت هذه المدارس تقوم بهذا النشاط الحيوي هناك ، وفي الجزائر، لعبت الأوقاف الإسلامية دوراً مهماً في الإنفاق على مراكز التعليم والمدارس الملحقة بالمساجد ، والزوايا، والكتاتيب ، والحفاظ على استقلالها عن سيطرة المستعمر الفرنسي الذي سعى لطمس الهوية الإسلامية لأهل الجزائر وساهم علماء أمثال الثعالبي والطاهر بن عاشور وابن باديس وغيرهم من العلماء وطلبة العلم الذين اعتمدوا على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والزوايا والتكايا السنوسية^(٢). كما لا ننسى الدور الذي لعبته جامعة القرويين في المغرب فضلاً عن الادوار التربوية والتعليمية، فكانت مهداً للثورة على الظلم ومنطلق الجهاد المستمر مما دفع الجنرال الفرنسي (ليوتي) لنعته بالبيت المظلم لدورها في افشال مخططاته للإيقاع بين العلماء والسلاطين وتعبئة الفدائيين من منبر القرويين^(٣)، وفي فلسطين ساهمت الأوقاف في مقاومة الاحتلال و مساعدة أهل فلسطين في نضالهم من خلال أموال الوقف التي تذهب للمؤسسات الدينية و الهيئات التعليمية والجمعيات الخيرية التي خرجت الأئمة والعلماء مما ساهم في حماية المجتمع الفلسطيني من سياسة الإرهاب النفسي والجسدي التي كانت يستهدف زعزعة القيم الإسلامية في النفوس حتى يسهل قيادتها و يفرض المحتل ما يشاء من مفاهيم^(٤).. فالوقف الاسلامي قد لعب دوراً سياسياً من خلال مساهمته في مقاومة الإستعمار و تمكينه

(١) انظر : مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) انظر : مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع ، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) انظر: توفيق ، جامعة القرويين في طور جديد ، مرجع سابق، ص ٨٥ .

(٤) انظر: ابو دنيا، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة الى الله تعالى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

لأبناء المجتمعات المسلمة من الصمود في وجهه سواء بتوفير الحاجات الأساسية، أو تمويل المؤسسات التعليمية والدينية والتي تمكنت من حماية المجتمع من سياسات المستعمر في مناطق مختلفه من العالم الإسلامي.

و قد ظهرت في العقود الماضية ولا زالت ما يسمى بالمنظمات التطوعية تقدم المساعدة في نواحي الحياة والتي يقوم الوقف الإسلامي بتبليتها الا أن الكثير من هذه المنظمات تتلقى الدعم من الخارج مما يؤدي الى نتائج سلبية حيث أن الجهات المقدمة للمساعدات لها أهداف وأغراض سياسية وثقافية تريد تحقيقها^(١). وقد قالوا قديماً: لا شيء يأتي من لا شيء فمثلاً أميركا و غيرها من الدول لا تقدم هذه المساعدات لشعب من الشعوب إلا اذا كان تقديم هذه المساعدات تحقق أهدافها سياسية وثقافية وغيرها والمهم أن مصلحة أميركا أولاً وأخيراً هي التي تتحكم في هذه المساعدات منعاً واعفاء وكماً وكيفاً و يتجلى ذلك في أن الدول التي تعتمد على مساعدات اقتصادية من دول معينة تكون دوماً عرضة لتأثيرها و تدور في فلكها السياسي ضماناً لاستمرار تدفق تلك المساعدات و يعتبر مصطفى عرجاوي أن الوقف يمثل بديلاً ناجحاً لبتتر ذراع المنظمات المشبوهة والدول التابعة لها والحد من نفوذها و أطماعها^(٢)

٩. محاربة الغلو والفكر المتطرف

لقد أصبح الغلو ، والفكر المتطرف سمة من سمات القرن الحادي والعشرين ، وتعدى ذلك الى أن أصبح سمة تصبغ الأسلام بصبغة هو بريء منها ، و بالنظر الى الدوافع التي تجر الفرد المسلم الى الارهاب ، فاننا نجد منها أسبابا ، ودوافع اقتصادية (كالبطالة وال فقر) ، واجتماعية كالتهميش ، و الازدراء ، وسياسية بالاحساس بالتهميش والاقصاء سواء كان ذلك بدوافع خارجية تفرضها الدول الكبرى ، أو داخلية لدى الطبقات الحاكمة في العالم الإسلامي لهذا يجد الباحث أن الوقف يمكن أن يسهم اسهاما كبيرا في محاربة الارهاب ، والتطرف ، وذلك بطرق منها:

(١) انظر: شكر، عبد الغفار، العولمة واختراق المجتمع المدني العربي، مجلة الآداب، بيروت، عدد (١١) - (١٢)، ٢٠٠٣، pdf ، ص ١٢، موقع إلكتروني <http://adabmag.com/node/٦>
(٢) عرجاوي، مصطفى، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي الحاضر، ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت من ٦-٧ ديسمبر، ١٩٩٧م، مرجع سابق ، ص ٦٨.

أ- أن الوقف يوفر ما يسد حاجات الفقراء ، و يتعدى ذلك الى مفهوم التنمية المستدامة لإن في الوقف ديمومة ليست موجودة في باقي الصدقات ، ومن هنا فأنتني أدعو الواقفين ، والمسؤولين من الأوقاف الى انشاء مؤسسات وقفية تهدف الى تحويل الفقير من مستجد دائما الى منتج دائما ، ومن أمثلة هذه المؤسسات المطلوبة مدارس ، ومعاهد مهنية ، وتقنية لتعليم أبناء الفقراء حرفا يعملون ، وينتجون من خلالها ، ولنا في رسولنا الكريم القدوة في تعامله مع الفقير الذي استجدها ، فأعطاه قدوما ، وحبلا ليحتطب ، وينتج بنفسه

ب- أن الوقف بتركيزه على المجال التعليمي والتربوي يمكن الاستفادة منه في نشر الفكر الاسلامي الصحيح ، والمعتدل ، وبما يتضمن تقويم السلوك ، وتهذيبه لدى المتعلم ، وتوجيهه التوجيه التربوي الصحيح ، وسد فراغها لان الفراغ الزمني ، والنفسي ، والذهني مفسدة تجر الى مفسد أكبر ، ومنها الأرهاق ، والتطرف .

في ضوء ما سبق يتبين أن للوقف الإسلامي أبعاد وفضائل كثيرة في التربية بجميع أبعادها فمن حيث التربية الروحية يقوي الإيمان بالله والامتثال والطاعة والشكر ويحرر النفس من عبادة المال وسطوته وفي مجال التربية النفسية و يغرس في النفوس فضيلة الكرم ويدربها على البذل والعطاء والتراحم ويطهر القلوب ويزكي النفوس من أمراض الشح والبخل والحسد كما وله الأثر في تحقيق التضامن والتكافل لأبناء المجتمع وتقليص الفوارق بين الطبقات وتقوية روح المحبة بينهما، وبذلك بتشكل المجتمع الفاضل كما أن له أبعاد اقتصادية جمة تعالج اكتناز المال ويساهم في علاج مشكلة الفقر وسوء توزيع الدخل كما له أثر فعال في تحقيق الترابط السياسي خلال المؤسسات التربوية الوقفية من مساجد وزوايا ومدارس وغيرها واعداد المجاهدين ورعاية أسرهم وتوفير القوة المادية للجهاد من وقف الاسلحة والوقف على الثغور، وغرس الروح الوطنية في النفوس وغير ذلك.

الفصل الثالث

الأبعاد التربوية لأحكام الوقف في الإسلام

المبحث الأول: أركان الوقف و أبعادها التربوية

المطلب الأول: شروط الواقف و أبعادها التربوية

المطلب الثاني: شروط الموقوف (المال الموقوف) و أبعادها التربوية

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه ، أبعادها التربوية

المطلب الرابع: صيغة الوقف و أبعادها التربوية

المبحث الثاني: نظارة الوقف و أبعادها التربوية

المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف و المصطلحات المرادفة

المطلب الثاني : شروط ناظر الوقف و أبعادها التربوية

المطلب الثالث: وظيفة الناظر و أبعادها التربوية

المطلب الرابع : محاسبة ناظر الوقف و أبعادها التربوية

© Arabic Digital Library - Karimou University

الفصل الثالث

الأبعاد التربوية لأحكام الوقف في الإسلام

تمهيد

ضبط الإسلام كل أمور حياة الانسان بضوابط شرعية تتمثل بالأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه العزيز و بينتها السنة المطهرة ، واجتهد فقهاء المسلمين في تحديدها، ومن الأمور التي ضبطها الإسلام علاقة الإنسان بالمال ، وتصرفاته المالية حيث يعد الوقف جزءاً منها، حيث ضبط الوقف في الشريعة ضبطاً دقيقاً بحيث يؤدي الغرض المطلوب منه وهذه الأحكام لها مقاصد شرعية تبين لنا عظمة هذا الدين، والتي لو نظرنا فيها نظرة تربوية فاحصة لوجدنا فيها أبعاداً، ودلالات تربوية جمة يمكن الإستفادة منها، و توجيهها تربوياً في كافة مجالات الحياة، وتطبيقها في العديد من المؤسسات بما فيها المؤسسات التربوية، وفي هذا الفصل سيقوم الباحث بعرض الأحكام الخاصة بشروط الواقف والموقوف (العين) والموقوف عليه (المستفيد)، والصيغة، وناظر الوقف، واستنباط أبعاد تربوية منها، و توجيه هذه الأحكام ومقاصدها توجيهاً تربوياً في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

أركان الوقف وأبعادها التربوية

للوقف أربعة أركان عند جمهور الفقهاء من المالكية^(١) و الشافعية^(٢) و الحنابلة^(٣) هي الواقف، و الموقوف، و الموقوف عليه، و الصيغة، و خالف الحنفية^(٤) في ذلك فهم يكتفون بذكر الصيغة فقط ، و تماشياً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فسنبتع في هذا المبحث تقسيماتهم و ذلك لتفصيلهم للأركان و عليه سيكون المبحث يتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط الواقف و أبعادها التربوية

أولاً: شروط الواقف

الواقف " الشخص الذي يملك العين أو منفعتها التي ستؤول للموقوف عليه "^(٥) ، فيشترط في الواقف لصحة الوقف عدة شروط هي :

١. العقل: فلا يصح وقف المجنون ، أو المتوه ، أو الصغير^(٦) .
٢. البلوغ: و يعرف بالعلامات الطبيعية كالاختلام و العادة الشهرية^(٧) إن وجدت أو بلوغ تمام الخامسة عشرة من عمره عند جمهور الفقهاء^(٨) ، و على هذا فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، لأنه ليس اهلاً للتبرع ، و التي من شأنها تصرفات يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، مما يؤدي الى خطورة التبرع^(٩) ، و ذكر أبو زهرة إن وقف الصبي باطل لأن

(١) انظر : الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٧٨..
(٢) انظر : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٣.
(٣) انظر : البهوتي، منصور بن يونس، شرح منهي الإيرادات، بيروت ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣م، ج٢، ص٣٩٨.
(٤) انظر : ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢م، ج٤، ص٣٤٠.
(٥) الفنجرى ، محمد ، ندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية يوم الأثنين ١٥ / ذي القعدة ١٤٢٠هـ / ٢١ / فبراير / ٢٠٠٠م ، د . ط ، ٢٠٠٠ ، الرياض ، ص ١٠٣ .
(٦) انظر : يكن ، زهدي ، المختصر في الوقف ، بيروت، مطبعة سيما، د.ط، ١٩٦٦م، ص ٣٧
(٧) انظر : الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى ، ، دمشق، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٧/١٩٨٧م ، ص١٧٧ .
(٨) زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م، ص ٣١٥ .
(٩) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامى وأدلته ، دمشق، دار الفكر، ط٣ ، ١٤٠٩/١٩٨٩م ، ج٨ ، ص ١٧٧ .

الصبي ناقص الأهلية ، وناقص الأهلية لا يملك التبرع ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير أذنه ، والقاضي لا يملك التبرع فلا يملك الاذن لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرفاً لا يملك الاذن به^(١).

٣. الحرية: أكد الفقهاء على ضرورة تحقيق هذا الشرط وقد اعتبروا ان وقف العبد لا يصح الا بإذن سيده وسبب ذلك يعود الى أن العبد لا يملك وانما هو وما ملكت يده لسيده^(٢).

٤. الإختيار: لا بدّ أن يكون الوقف مختاراً وليس مكرهاً على التصرف^(٣)، اسناداً لما رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "رفع عن امتي الخطأ أو النسيان وما استكرهوا عليه"^(٤)، وفي هذا صيانة للواقف نفسه لأن الإكراه يفسد الإختيار وينعدم الرضى^(٥).

٥. أن لا يكون محجوراً عليه لسفه^(٦)، و السفه هو تضييع المال ، وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع ، والعقل ، ويقابله الرشد وهو إصلاح المال وتنميته ، وعدم تذييره^(٧) ، ويلحق بالسفيه من حجر عليه بسبب الدين .

٦. أن لا يكون مريضاً مرض الموت^(٨) ، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في إحدى موادها مرض الموت بأنه " المرض الذي يعجز المريض فيه رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة .."^(٩)

-
- (١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق، ص ١٣٨ .
(٢) العمري ، صيغ استثمار الاملاك الوقفية ، مرجع سابق، ص ٥١. نقلاً عن المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج ٢، ص ٧٣ .
(٣) السعد ، والعمري ، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٣٥ .
(٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، باب الطلاق ، رقم الحديث ٢٠٤٣ ، حكم الألباني صحيح ، ص ٢٠٩ .
(٥) انظر : الزرقا ، مصطفى، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، ط ٢، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٧٥
(٦) انظر : يكن ، المختصر في الوقف ، مرجع سابق، ص ٣٧
(٧) انظر : عبدالمنعم ، محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، القاهرة، دار الفضيلة ، القاهرة ، د . ط ، د . ت ، ج ٢، ص ٢٧٥
(٨) انظر : الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، جدة ، دار المنهاج، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ج ٥، ص ٤٥٥ .
(٩) مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الاحكام العدلية ، رقم المادة (١٥٩٥) ، تحقيق نجيب هوويني ، آرام باغ، الناشر نور محمد ، ، ص ٣١٤ .

ثانياً : الأبعاد التربوية لشروط الواقف:

أولاً: احترام العقل ، فقد ركز الإسلام على العقل إذ اختص الله به الإنسان دون غيره من المخلوقات و ما ترتب على ذلك من جعله مناط التكليف دون سائر المخلوقات و يتضح تركيز نظام الوقف على العقل من خلال مايلي:

- ١- اشتراط العقل في الواقف لها بعداً تربوياً و هو احترام العقل البشري و إبراز أهميته .
- ٢- عدم قبول وقف المجنون ، والمكره ، والصبي والسفيه يدل على أن الإسلام دين الاعتدال والتوازن في أحكامه، وهو يدل على مراعاة الفروق الفردية، ويساير قدرات البشر وفطرتهم، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهو لا يكلف البشر فوق طاقتهم فهذا من العدالة الربانية في تشريع الأحكام ، ويفيدنا في العملية التربوية أنه ينبغي على المعلم في تعامله مع طلبته أن يكون حريصاً في تكليف الطلاب بما يلزم في العملية التعليمية ويعدل فيما بينهم في كل شيء بقدر المستطاع^(١)، وينبغي عليه مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة .

ثانياً : الشعور بالمسؤولية حيث إن اشتراط العقل و البلوغ و الحرية تقود معاً إلى تعزيز مبدأ الشعور بالمسؤولية لدى الواقف مما يترتب عليه تربية الفرد المسلم على عدم التصرف الذي من شأنه إلحاق الأذى والضرر بالآخرين دون وجه حق وتربية المسلم على النظر في عواقب الأمور ، وما تؤول إليه دون الإكتفاء بالنظرة الآنية القاصرة و يظهر ذلك من اشتراط عدم قبول وقف مريض مرض الموت و المدين ، وكذلك تقود المسؤولية إلى تجنب السلوكيات التصرفات التي تؤدي الى إحداث مفسدة ، أو أذية بالفرد ، أو المجتمع ممنوعة، و كذا في وفي اشتراط أن عدم صحة وقف السفيه بعداً تربوياً هو عدم السماح للسفهاء من التصرف في الأموال ، والعبث بها ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥). يقول سيد قطب " الذين لا يحسنون تدبير المال و وتثميده ، فلا يسلم لهم ، ولا يحق لهم التصرف فيه والقيام عليه " ^(٢)، و ينبغي على المؤسسات التربوية أن تربي المرء على مبدأ الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه و

(١) البغا: مصطفى، مضامين تربوية في الفقه الإسلامي، إربد، جدارا للكتاب العالمي، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٧.

(٢) في ظلال القرآن، القاهرة دار الشروق ، ، ط ١٧ ، ١٤١٢هـ، ج ١ ص ٥٨٥.

دينه و أهله ومجتمعه اذ أنها من المبادئ المهمة ، و قد أصبحت الحاجة اليوم ملحة إلى هذا المبدأ ، لأن إمكانات الرقابة على الأشياء آخذة في التراجع المستمر، و تحميل الشريعة الإنسان البالغ والعاقل عن تصرفاته إلى آخر يوم في حياته دليل واضح على ضرورة تربية الأبناء و الطلبة على الإستعداد لتحمل تبعه أقوالهم و أعمالهم.

ثالثاً: حفظ الحقوق حيث أن في اشتراط أن يكون الواقف غير محجور عليه بعداً تربوياً يتمثل في غرس ثقافة حفظ حقوق الآخرين لدى الفرد المسلم فيحرص على حقوق الآخرين كحرصه على حقوقه و في ذلك إحقاق لمبدأ العدل و هو اساس في الإسلام حيث لا يجوز الإضرار بمصلحة الدائنين مقابل التبرع لعمل خيري لإن أداء الحقوق إلى أصحابها أولى من الإحسان حيث كان ذلك موضوع أطول آية في القرآن الكريم آية الدين كما أن القاعدة الشرعية تنص على أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(١) و قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ الْمُنْتَهَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

رابعاً: العدل : القيام بالواجبات الموكولة للفرد مقدمة على القيام بالأعمال الخيرية التطوعية كالوقف ، فالفرد إذا أدى حقوق العباد الواجبة عليه فقد عدل معهم و عدل مع نفسه إذا حماها من الوقوع في الظلم .

خامساً: قيمة الحرية، فشرط الحرية ، والإختيار في الواقف بعد تربوي و هو تعزيز قيمة الحرية المسؤولة و إعلاء من شأنها، فالإنسان الذي يملك الحرية لديه القدرة على اتخاذ القرار كما أن الإنسان الحر في قراره يشعر بالمسؤولية التي تحتم على المرء أن يتخذ القرارات الملائمة و الصائبة في حياته اليومية من غير انصياع لجهة معينة إلا أن يستشير ذوي الكفاءة و الخبرة و في هذا محاربة للمحسوبية و الوساطة، و هذا يدل على نبل الغاية التي يجب أن تكون مطهرة عن كل شبهة حيث يجعل الإسلام الرضا أصلاً في قبول العمل^(٣) ، و في هذا توجيه للمربيين على غرس قيمة الحرية في نفوس الأبناء لما له من نتائج إيجابية تعود على المرء

(١) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية ، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا ، دمشق ، دار القلم ، ٢٠٥ ، ص ١٩٨٩ ، ص ٢٠٥ .

(٢) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، الأربعون النووية ، اعتنى به قصي الحلاق وانور الشیخی ، بیروت ، دار المنهاج ، بیروت ، ط ١ ، ١٤٣٠م / ٥/٢٠٠٩م ، رقم الحديث ٣٢ ، ص ٩٧ ، حكم المحدث حسن .

(٣) السرجاني ، روائع الاوقاف، مرجع سابق، ص ٢٠ .

حب الحياة و الشعور بقيمتها و تعزز في نفسه الإنتماء و دفعها الى العطاء لأكن يجب أن تكون هذه الحرية مقيدة بطوابط و تكاليف الشريعة.

المطلب الثاني: شروط الموقوف (المال الموقوف) و أبعادها التربوية

أولاً: شروط الموقوف

الموقوف هو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر ، وبهذا يخرجها عن ملكه الى ملك الله تعالى^(١) ، والموقوف إما أن يكون عيناً أو منفعة^(٢) وقد أشتراط في المال الموقوف مجموعة من الشروط والضوابط لا بد من توافرها فيه لكي يصح الوقف وهي^(٣):

١. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً: المال المتقوم وهو ما كان في حوزة الواقف ، وجزاز من الناحية الشرعية الإنتفاع به في حالة السعة و الإختيار كالنقود والكتب والعقارات^(٤) ، والمال غير المتقوم هو ما لا يجوز الإنتفاع به شرعاً كالخمر لأن الوقف صدقة بالمنفعة الجارية ، وهذا لا تباح منافعه شرعاً^(٥)

٢. أن يكون الموقوف معلوماً:

فلا يصح وقف مجهول ، لأن الجهالة تؤدي الى النزاع^(٦)، كأن يقول و قفت احدى داري هاتين ولم يعين^(٧)

٣. أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً^(٨)

-
- (١) القضاة ، أحكام الوقف، مرجع سابق، الحاشية، ص ٨٣.
- (٢) انظر : عثمان ، محمد رأفت ، قانون الوقف المصري ومدى التزامه بشرع الوقف ، ندوة الوقف ٢١/فبراير/٢٠٠٠م ، الجمعية الخيرية الاسلامية ، ص١٠٦.
- (٣) انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص ٣٥١.
- (٤) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج١، ص ٣٥١.
- (٥) انظر : الزرقا، أحكام الأوقاف ، المرجع السابق، ج ١، ص٥٧.
- (٦) انظر: الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٥.
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الامام احمد، تحقيق عبداللطيف هميم و ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص٣٣٤
- (٧) انظر : الخطيب الشربيني ، المغنى ، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٤.
- (٨) انظر : - الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٨٥.
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الامام احمد، مرجع سابق، ص٣٣٩

٤. أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً : أجمع الفقهاء على جواز وقف العقار ، أو المنقول (١) لإجماع المسلمين على صحة وقف الحصيد والمصاييح في المساجد (٢) ، لكن وضع العلماء ضوابط لوقف المنقول منه :

- أن يكون المنقول تابعاً للعقار الموقوف ، كوقف الدار بما فيها من متاع ، أو الأرض بما عليها من شجر .

- ورد وقفه في السنة ، كوقف الأسلحة الخيل والإبل في سبيل الله
- إذا تعارف الناس علي وقفه ، كوقف المصاحف ، والكتب والدرهم ، والدنانير (٣) .

٥. أن يكون الموقوف مفرزاً و مفصلاً (٤) :

فمن شروط الموقوف أن يكون الموقوف مفرزاً ، وهذه مفعول للفعل فرز ، فرز الشيء عن غيره بمعنى عزله ونحاه وفصله (٥) ، و خاصة في وقف المسجد والمقبرة ، حيث لا يمكن أداء الغرض على الوجه المطلوب من الموقوف دون ذلك ، لذلك لا يجوز وقف المشاع (٦) لأنه في غاية القبح أن يصير المسجد تارة مصلى ، وأخرى إصطبلًا ، والمقبرة تارة مدفناً وأخرى مزرعة (٧) .

ثانياً: الأبعاد التربوية لشروط الموقوف

إن وجود اشتراطات لنظام الوقف تختص بالموقوف فيه أبعاداً تربوية يمكن تحديدها بالآتي :
أولاً: مبدأ الحرص على الكسب الحلال المباح حيث أن اشتراط المال المنقوم بعداً تربوياً وهو ضرورة أن تكون الأعمال الخيرية بكافة صورها ومنها الوقف من مصدر منقوم وبالتالي يكون

-
- (١) انظر: يكن، المختصر في الوقف ، مرجع سابق، ص ٣٩.
(٢) انظر : الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٧.
(٣) انظر : الزرقا، أحكام الأوقاف ، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٩-٦٠.
(٤) انظر : الغنيمي ، عبدالغني ، الباب في شرح الكتاب ، ج٢، تحقيق محمد عبدالحميد، حمص دار الحديث ، ط٤ ، ١٣٩٩/١٩٧٩م، ص ١٨٠.
(٥) انظر : عمر ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ، بيروت عالم الكتب، ط١ ، ٢٠٠٨، باب فرز ، رقم ٣٧٣١ ، ج٣ ، ج٣ ، ص١٢٦ .
(٦) انظر : ابن مودود ، عبدالله بن محمود ، الإختيار لتعليق المختار ، تعليق محمود أبو دقيقة ، بيروت، دار المعرفة ، د ، ط ، د . ت ، ج ٣ ، ص ٤٢ .
(٧) انظر :- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ، بيروت ، دار الكتاب الاسلامي، ط ٢ ، (د.ت) ، مجلد ٥ ، ص ٢١٣ .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ج ٣ ، ط ١ ، ١٣٢٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ص ٣٢٦ .

مباحاً ، و هذا فيه دلالة واضحة على أن الكسب لابد أن يكون حلالاً ، فلا يجوز التصرف أو الانفاق من المال الحرام حيث ينعكس على تهذيب غريزة حب التملك المزروعة في الانسان، وهذا سينعكس على الواقف إيجاباً بحيث سيبتغي الوسائل المشروعة في كسبه ، وهذا جانب تربوي مهم يشجع الإنسان المسلم على سلوك الوسائل المشروعة في تحصيل رزقه هذا من جانب ، ومن جانب آخر تربي في نفس المسلم مسلماً تربوياً وهو الإنفاق مما لهم قيمة .

ثانياً: مبدأ الوضوح، فاشتراط أن يكون الموقف معلوماً و ثابتاً و مفرزاً دلالة تربوية وهي ضرورة أن يكون الوقف وغيره من التبرعات معلوم وواضح وخالي من أية إشكالية قد تحدث وهذا يدل على سمو التشريع الإسلامي فهو أسلوب وقائي لمعالجة المشكلات التي قد تحدث في المجتمع. وبالتالي يكون الشيء الموقوف ميسراً وسهل الانتفاع به من قبل الجهة المستفيدة ، إذاً في ذلك تربية للمسلم على أن يكون عطاءه مثمراً ونافعاً لا وبالاعلى المجتمع و سينعكس على شخصية الفرد المسلم من خلال حرصه على وضوح تعاملاته و بعده عن الغموض الذي يؤدي إلى الإشكاليات و النزاعات .

و على صعيد العملية التربوية ينبغي الوضوح في العملية التربوية بحيث يكون العمل ممكناً قياسه.

ثالثاً: مبدأ احترام حقوق الآخرين و عدم التصرف بها، فاشتراط أن يكون الوقف مملوكاً للواقف حين وقفه بعداً تربوياً وهو تربية الإنسان على عدم التصرف بما لا يملك حتى ، ولو كان هذا التصرف على ضروب الخير والمنفعة، وهذا مبدأ أخلاقي اهتم به الإسلام، وهو احترام حقوق الآخرين، وعدم جواز الاعتداء عليها، وبذلك بأمن الإنسان على ممتلكاته، و ينتشر الأمن والإستقرار في المجتمع. ومن هنا فالملك ما يملكه الإنسان وقد أثبتته الشرع لصاحبه فقط قدرته على التصرف أما غير المالك فلا يجوز له التصرف وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه^(١) ، وعلى هذا ترك الإسلام للمسلم حرية التملك و التصرف في أمواله وطرق تنميتها وحرية الإنفاق من هذه الملكية، وتعتبر الملكية حقاً شخصياً لا يجوز التعرض له ما دام المالك يلتزم فيها بما هو

(١) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط ١، ١٩٩٩م، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ص ٥٠٨.

مقرر شرعاً من قبل الله وهذا ما يميز الإقتصاد الإسلامي عن غيره حيث أن النظام الرأسمالي يطلق الحرية للفرد والنظام الاشتراكي يسلبها ولكن الإسلام سمح للأفراد بالتملك ضمن الإطار العام للحلال والحرام حيث أن دائرة الحلال الأوسع ودوائر الحرام الأضيق لأن الإسلام ذكر الأشياء المحرمة وترك الباقي على حله ما لم تثبت حرمة (١).

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه و أبعادها التربوية

أولاً: شروط الموقوف عليه

المقصد من الوقف التقرب إلى الله تعالى بالإتفاق في أوجه البر المتعددة ونيل الأجر من الله على الدوام لذلك هناك مجموعة من الشروط في الموقوف عليه تعمل على تحقق هذا المقصد ومن هذه الشروط:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر ، وليست معصية، كالوقف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم وبناء المساجد ومعاهد العلم ، والمستشفيات . أما اذا كانت الجهة الموقوف فيها معصية كالوقف على الكنائس ، وأندية القمار فلا يصح الوقف عليها لا من المسلم ولا من غيره لأن القصد من الوقف القربة وفيها إعانة على المعصية (٢) .

٢- أن يكون الموقوف عليه مستمراً غير منقطع كالوقف على المساكين ، و الأراامل ، الأيتام أو على أي طائفة لا ينقضون كالقراء للقرآن الكريم أو لطلاب العلم ، فهؤلاء مستمرين في كل عصر، أما اذا كان الموقوف عليه مما يمكن إنقطاعه ، ففيه خلاف حيث ذهب

(١) الخطيب، محمود بن ابراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام وخصائصه وأركانه ونظرة بعض المشكلات الاقتصادية، ط ١، ١٤٠٩/١٩٨٩م، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ص ٨٧.

(٢) انظر: -العمراني يحيى ابي الخير، البيان في فقه الامام الشافعي، تحقيق احمد السقا ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٢م، ج ٨، ص ٥٢.

- الحصني ، أبو بكر بن محمد ، كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد ، دمشق، دار الخير ، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم ، المهذب في فقه الشافعي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ط، د . ت ، ج ٢، ص ٣٢٣ .

- البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المريع شرح زاد المستقنع ، بيروت ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د . ط ، د . ت ، ص ٤٥٥ .

-القرافي ، شهاب الدين ، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق احمد عبدالرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠١م، ج ٥، ص ٤٣٢ .

الشافعية^(١) والحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) الى أن الوقف على جهة يتصور انقطاعها باطل. وذلك لإشتراطهم التأييد.

أما المالكية^(٤) ، فقد ذهبوا إلى أن الوقف على جهة يتصور إنقطاعها جائز بناءً على أصلهم في جواز الوقف المؤقت والمؤبد. وتفصيل المسألة لا مجال لبسطه هنا^(٥).

٣- أن يكون على جهة يصح ملكها كالإنسان أو التملك لها كالمساجد والمدارس ، لأن هذا المنفق عليه عند جمهور الفقهاء، وهذا الشرط منفق عليه من جمهور الفقهاء^(٦)

ثانياً: الأبعاد التربوية لشروط الموقوف عليه

إن الموقوف عليه يشكل عملياً الهدف الأسمى لنظام الوقف حيث يهدف عموماً إلى تحسين حال الموقوف عليه اقتصادياً و علمياً و تربوياً بما يعود على المجتمع المسلم ككل و لهذا نجد في شروط الموقوف عليه أبعاداً تربوية عديدة منها:

أولاً: تربية المرء على حسن الغاية والعمل المثمر، فشرط أن يكون الموقوف عليه جهة بر وليست معصية فيه مبدأ تربوي وهو حسن الغاية ونبلها و ضرورة توجيه المسلم نحو الخير

(١) انظر : بن الفراء ، ابو محمد الحسين ، التهذيب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٨/٥١٩٩٧م ، ج ٤ ، ص ٥١٢ .

- الجمل ، سليمان ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، بيروت ، دار الفكر، د . د . ط ، ج ٣ ، ص ٥٨١ .

(٢) انظر : الحصفكي ، محمد بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار ، تحقيق عبدالمعزم ابراهيم ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٣/٥١٩٩٧م ، ص ٣٧٠ .

- الزيلعي ، ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٢٦ .
(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله، الكافي في فقه أحكام المبجل أحمد بن حنبل، مجلد ٢، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د. ج)، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، ص ٤٩ .

(٤) الخرشي، ، الخرشي على مختصر سيدي خليل بهامشه حاشية العدوي ، مرجع سابق، ج ٧ ، ص ص ٧٩ - ٨٠ .

(٥) لمزيد من التفصيل في المسألة راجع:

- الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، مجلد ١، ص ٤١٣ - ص ٤٣٠ .

- صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٤٤٣ - ٤٤٨ .

- ابو جيب ، سعدي ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، قطر، دار احياء التراث الاسلامي ، د. ط، ١٩٨٥م، ج ٢ ، حرف الواو ، ص ١٢١٩ .

(٦) انظر : الشيرازي، ابو اسحاق، المهذب في فقه الشافعي، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة لطباعة والنشر، د . ط ، ١٩٩٣ ، ج ١٢ ، ص ٢٩ .

- البكري ، أبو بكر عثمان ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

- الزهري، محمد حسنين ، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، ص ٢٩٩ .

- البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، مرجع سابق.

- عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص ٢٥٨ .

والفضيلة لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ٢]. فأمر الله الناس أن يجعلوا تعاونهم على البر والتقوى^(١) ويؤخذ هذا المبدأ من اشتراط العلماء أن يكون الوقف على البر والطاعة، و بطلان الوقف على المعصية تربية و توجيه أبناء المجتمع و خاصة الأغنياء نحو معاني الخير و الإبتعاد عن الشر، و يترتب على المعنيين بالتربية ضرورة توجيه أبناء المجتمع و أصحاب الأموال و الثراء الى إستثمار أموالهم في بناء مشاريع بناءة تسهم في رقي المجتمع وازدهاره من بناء مدارس و معاهد علم و غيرها، لا ان يستثمروها بما ينشر الفسق و الإنحلال الخلقي في المجتمع مما يسهم في تكوين شخصية مسلمة ذات أبعاد دينية و أخلاقية راقية، و نذكر هنا تجربة اليابان في تربية الأطفال على العمل المثمر منذ المرحلة الإبتدائية عن طريق إخراطهم فب أعمال خدمية تعود بالنفع على مدارسهم في النهاية كالقيام بأعمال النظافة و ترتيب القاعات و الهدف من ذلك تنمية روح العمل المثمر و تعزيز مشاعر الإنتماء للمدرسة مما يجعلهم أقل ميلاً إلى التخريب الذي يمارسه بعض الطلاب^(٢) .

ثانياً: مبدأ إستمرارية العطاء ففي اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة و غير منقطعة، قيمة تربوية هي إستمرارية العطاء، فهذه الإستمرارية توفر الطمأنينة للواقف و للجهة الموقوف عليها ، فتسكن نفس و تطمئن و هذا يولد في نفسه حب البذل و العطاء عندما يصبح قادراً عليه و بذلك تدوم العملية و تستمر آثارها الإيجابية.

المطلب الرابع: صيغة الوقف أحكامها و أبعادها التربوية

أولاً : أحكام صيغة الوقف

الصيغة: هي ركن الوقف الوحيد عند الحنفية^(٣) و عند غيرهم هي واحدة من أربعة و الصيغة عند جمهور الفقهاء^(٤) لا تكون صحيحة و لا تكفي لإنشاء الوقف، الا اذا توافرت لها شروط معينة قال سيد سابق: "ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

(١) المنجد، محمد صالح، كونوا على الخير أعواناً، ص ٢، رابط إلكتروني :

<http://shamela.ws/index.php/book/1986>

(٢) انظر: بكار، عبدالكريم ، بناء الأجيال، الرياض، مجلة البيان، د. ط ، ٢٠٠٢م، ص ص ٤٢-٤٢.

(٣) انظر : ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٠.

(٤) انظر : - الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٣.

١. الفعل: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.
٢. القول: وهو ينقسم الى صريح وكنايه ، فالصريح مثل قول الواقف: وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت ، والكنايه كأن يقول تصدقت ناوياً به الوقف^(١)، والصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحاً: كوقفت كذا وكنايه كحرمت وأبدت هذا للفقراء وتصدقت به على الفقراء^(٢)، ويذكر ابن حجر عن الوقف: "وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير"^(٣) و للصيغة مجموعة من الشروط حتى تكون صحيحة على الوجه المطلوب وهي:

١. أن تكون جازمة ، فلا ينعقد الوقف بالوعد، لأن الوعد لا يكون جازماً، لذا قال الحنفية بوجوب جزم الصيغة وقابلها الشافعية بالإلزام^(٤). ويجب أن تكون عبارة الواقف دالة على أنه يتجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه الى مرحلة انشاء الوقف ولا ينعقد الوقف بصيغة تشتمل على اشتراط الوقف لخيار لنفسه أو لغيره مدة معينة^(٥).

٢. ان تكون منجزة والمراد بالنتجيز أن لا يكون في الصيغة تعليق بمعنى ربط حصول الوقف وتحقيقه بحصول أمر آخر معدوم يحتمل الوجود وعدمه ومثال أن يقول الواقف اذا حضر زيد فقد وقفت كذا وكذا^(٦).

والعلة في ذلك كما يقول مصطفى الزرقاء: "لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلهما التعليق والاضافة"^(٧).

-
- (١) فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧/هـ، ١٩٧٧م، ج ٣، ص ٥٢١-٥٢٢.
(٢) انظر: الدمياطي، أبو بكر بن محمد، اعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، بيروت، دار الفكر للطباعة، ط١٤١٨/هـ، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٩٠.
- ابن مفلح، برهان، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨/هـ، ١٩٩٧م، ج ٥ ص ١٥٣
(٣) ابن حجر ، علي بن أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي ، تعليق عبدالعزيز بن باز ، د.ط ، ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٤٠٣ .
(٤) عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، القاهرة دار الاوقاف العربية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ - ٢٥ .
(٥) انظر: -الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٧.
- إمام، محمد كمال، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٢٤٩
(٦) انظر: الخطيب الشربيني ، الانتفاع في حل الفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٦.
(٧) أحكام الاوقاف، مرجع سابق ، ج ١، ص ٤٦ .

٣. أن تكون الصيغة مؤبدة، فلا يجوز تحديدها بوقت معين سواء طال هذا الوقت أم قصر ومثال ذلك أن يقول الواقف: وقف مكتبتي هذه على طالبة العلم لمدة سنة ففي هذه الحالة لا ينعقد الوقف ولا ينفذ بسبب فساد الصيغة، لان الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فالتأقيت يتناقض مع هذا الدوام.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعية^(١)، والحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وخالف المالكية جمهور الفقهاء في هذا الشرط فأجازوا الوقف المؤقت، وعللوا رأيهم ان الوقف تبرع وصدقة كما يجوز التبرع مؤبداً فإنه يجوز مؤقتاً^(٤).

وقد ذهب جمهور من الفقهاء المحدثين الى تأييد المالكية في صحة الوقف المؤقت منهم محمد ابو زهرة^(٥)، و يرى الباحث أن رأي المالكية هو الأقرب والأولى لقربه من الواقع المعاصر للحاجة إليه والوقف من أنواع الصدقات و الصدقات جائز أن تكون التأقيت أو التأييد.

٤. أن تكون مبنية على مصرف:

ويقصد بذلك ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به وتعيين المصرف يحصل العلم به سواء من خلال التصريح به أم من خلال الفهم ضمناً لأن للوقف مصرفاً تصرف إليه الصيغة عند عدم النص فيها على مصرف معين وهو الفقراء والمساكين أو ما يحدده العرف من الجهات^(٦).

٥. ان لا يكون في الصيغة شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه^(٧) كما لو قال أراضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها أو على أن لا يزول ملكي عنها، أو على أن أبيعها

(١) انظر : الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض و عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٧، ص ٥٢١ .

(٢) انظر : السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤١.

(٣) انظر : ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥١.

(٤) انظر : الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك وبهامشه حاشية احمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال، مصر ، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ١٠٥.

(٥) انظر : أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦) انظر : رجب، العطاء الإسلامي والحضارة الانسانية، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٧) أبو الريح، مروان، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وأثر الاحتلال عليها، ١٩٩٩م، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، ص ١٩.

وأتصدق بثمنها، فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف إلا اذا كان مسجداً فإنه يصح وقفه ويبطل الشرط المنافي^(١).

ثانياً: الأبعاد التربوية لصيغة الوقف

يمكن استنتاج أبعادا تربوية من شروط صيغة الوقف التي أقرها الفقهاء ومن ذلك :

أولاً: الجزم و عدم التردد:

إن اشتراط الجزم في صيغة الوقف بعد تربوي وهو أن يكون الفرد جازماً في أفعاله غير متردد أو واعد لشيء لا يستطيع القيام به ، و للجزم آثار على الفرد و المجتمع يعزز مفهوم الوفاء بالوعود والعهود وتكون الضمانة المتبادلة بين الأفراد، فيسود المجتمع الصدق والأمانة والأخلاص في العمل ، فالمسلم يلتزم بجميع الأحكام التي تنظم علاقته بالخالق وبالآخرين وبنفسه ويتحرى الحق في سبيل الوصول الى الأهداف التي يسعى اليها وهذا يتأتى من أهمية الالتزام بصيغة الوقف، و قد حث الإسلام المسلم على الجزم في أفعاله و عدم التردد حيث قَالَ **عَالِيٌّ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** آل عمران: ١٥٩، و الشواهد من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجزم و اتخاذ القرار و عدم التردد في كل موقف يتطلب الجزم ولولا جزمه ما استطاع أخذ قرار الهجرة ، أو ما حدث حين شاور أصحابه يوم أحد فأشاروا عليه بالخروج لملاقاة العدو فلبس لامته و أخذ سيفه ، فقالوا لعلنا أكرهناك يا رسول الله ؟ لو بقيت في المدينة فقال " ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته (أي أدرعه) أن يضعها حتى يقاتل " ^(٢)، فالتردد في اتخاذ القرار و عدم الجزم مرض ناتج عن الضعف و الإضطراب في الإرادة يؤدي إلى فتور الهمم و أرتباك ينعكس سلباً على أداء الفرد و الجماعة إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة... فإن فساد الرأي أن تتردداً^(٣) و على صعيد العملية التربوية التعليمية ينبغي استعمال الحزم في التربية ، فالحزم احدى الصفات المهمة التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتولى التربية ، لذلك نجد أن من الكفايات الشخصية للمعلم الحزم في معالجة المواقف معالجة مناسبة متزنه بقوة و حزم و بعيداً عن الإنفعال و بعيداً عن التهاون أو القسوة و الشدة^(٤).

(١) الزرقاء، مصطفى، أحكام الوقف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧.

(٢) البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، دار الفكر، ط ٧، د. ت، ص ١٨٥.

(٣) ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٤١٩.

(٤) انظر: ربيع، معلم القرن الحادي والعشرين (أسس إعدادة و تأهيله)، مرجع سابق، ص ٧٦.

ثانياً: الوضوح:

تدريب الأفراد على استخدام الألفاظ الواضحة التي لا تحتمل التأويل في الأمور والموضوعات الهامة و يلحق به حسن الخط لما له من أهمية ، وما يحدث في النفس، وقد عرف ابن خلدون الخط بقوله: "هو رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس وهو صناعة شريفة، والكتابة من خواص الإنسان للتمييز بها عن الحيوان".^(١)، فاشتراط وضوح الصيغة يعزز لدى الأفراد واقفين و موقوف عليهم الحرص على الصدق و الوضوح و تحديد الأمور بدقة و تفصيل مما يؤدي إلى إتقان العمل و تحقيق اهدافه المرجوة بدقة ، وفي مجال العملية التعليمية يجب أن يحرص المعلم على صياغة الأهداف التعليمية بلغة واضحة تعكس الخصائص الأساسية للسلوك المرغوب تحقيقه من قبل الطالب ، فمثلاً هناك فرق بين أن يفهم الطالب قاعدة الحكم التجويدي في الإدغام بغنه وأن يطبق الطالب قاعدة الحكم التجويدي في الإدغام ، فالفرق كبير بين الفعل يفهم و الفعل يطبق ، فالفهم غير محددة و لذلك لا تساعد في قياس مستوى تحقيق الهدف بدقة لأنها تخضع لتفسيرات كثيرة ، أما كلمة يطبق فتبرز قدرة المتعلم على تحقيق الهدف أو عدم تحقيقه. كما ينبغي على المربي تعليم التلاميذ الألفاظ الواضحة ، وتدريبهم على حسن القراءة وجمال الخط ووضوحه .

ثالثاً: التنظيم: حيث ان تنظيم الامور في ألفاظ محددة وخاصة تلك المتعلقة بالمال، ينمي لدى الفرد روح المسؤولية ويساهم في تعزيز مفاهيم التعاقد التي يحتاجها الناس بكثرة في معاملاتهم اليومية ، و أهمية تعليم الناشئة مفاهيم التعاقد لذا ينبغي على الاسرة والمؤسسات التربوية تعليم الناشئة مفاهيم عقود البيع والشراء وغيرها من المعاملات ، في جانب العملية التعليمية نستفيد أهمية التنظيم و التخطيط في العملية التعليمية من خلال وضع خطة منظمة و مكتملة المعالم تساعد المعلم في توصيل المعلومات إلى أذهان الطلبة بشكل يناسب مستوياتهم العقلية كما أنها تساعد في تحديد دور المتعلم و نشاطاته وضمن إطار تحقيق الأهداف التعليمية المرسومة.

(١) ابن خلدون، - مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق، ص ٥٠١.

المبحث الثاني

نظارة الوقف (الولاية على الوقف) وأبعادها التربوية

لكي يستطيع الوقف أداء رسالته الحضارية والتربوية والاجتماعية و السياسية والإقتصادية لأفراد المجتمع بالإضافة الى الثواب المستمر للواقف ، لهذا لا بد من إيلاء الوقف العناية من خلال يد ترعاه و تعمل على صيانته ، وعمارته وتنميته بتولية شخص عليه يقوم بذلك ، و إلا أصبح الوقف عرضة للخطر، وهذا يخالف غرضه في التصديق بمنفعته^(١)، ومن هنا جاء الإهتمام بأمر ولاية الوقف وهي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة^(٢) فلا يولى النظر عليها إلا من تتوافر فيه الشروط المطلوبة وسنتعرض لأحكام ولاية الوقف في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف والمصطلحات المرادفه

جاء في لسان العرب ان الناظر بمعنى الحافظ ، ويقال ناظور الزرع والنخل وغيرهما بمعنى حافظه^(٣) ، والولي هو مالك الاشياء والمتصرف فيها. قال ابن الاثير: كأن الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وتولى الامر: نقله وقام به وتمكن منه. وولى اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ويتولى: ينصر ويؤيد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، والتولية: التمكين والتهيئة^(٤)، لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) انظر : الحياي، محمد رافع، متولى الوقف، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ، (د. ط)، ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

(٢) انظر : الطرابلسي ، الإسعاف في احكام الوقف ، مرجع سابق، ص ص ٤١ - ٤٧.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٨.

(٤) الرازي، محمد أبي بكر، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٤٥.

-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤٠٦، ص ٤٠٧.

-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٢.

واستناداً الى ما تقدم فإن الولاية في الاصطلاح اللغوي يراد به: كل من تولى أمر غيره وقام بحفظه ونصره فهو ولي والتولية جعل الشخص والياً.

وعرف الجرجاني الولاية بأنها " تنفيذ القول أو الفعل على الغير شاء الغير أو أبى " (١) ، ويعرف متولي الوقف او ناظر الوقف " من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه " (٢) ، وناظر الوقف التسمية المشهورة في كتب العلماء (٣) ، ويلاحظ أن معنى الناظر والمصطلحات المرادفه لها لاتخرج عن معنى الحفظ والنصرة ووالقدرة والتدبير .

المطلب الثاني: شروط ناظر الوقف ووظيفته وأبعادها التربوية

أولاً: شروط ناظر الوقف

يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف على النحو الآتي:

الشرط الاول: العقل : حيث أجمع الفقهاء على شرط العقل لصحة نظارة الوقف ، فلا يكون الناظر مجنوناً ، او فاسد التدبير ، أو عديم التمييز ، لأن تصرفاته لا يترتب عليها أثر شرعي (٤).

الشرط الثاني: البلوغ : ومعنى البلوغ التكليف، فلا يعقل أن يتولى الصغير مسئولية نظارة الوقف ، لأنه ممنوع من التصرف بامواله ، فمن باب أولى أن يمنع من التصرف بأموال غيره (٥).

و الأبعاد التربوية لإشتراط العقل والبلوغ سبق وان ذكرناها في حديثنا عن شروط الواقف ، ويمكن الاضافة اليها أبعاداً أخرى منها :

(١) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣/١٩٨٣م ، ص ٢٥٤ .
(٢) قلنجي ، محمد رواس ، قنبيي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ط ٢ ، ١٤٠٨/١٩٨٨م ، ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : -البهوتي، شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٤١٣ .
-ابن تيمية ، احمد عبدالحليم ، مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٤) انظر : بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٦ .

(٥) انظر : الحياي، متولى الوقف ، مرجع سابق، ص ٧٨ .

الشرط الثالث: الإسلام: فيجب فيمن يتولى النظر على الوقف في أن يكون مسلماً ، فلا تجوز تولية غير المسلم على الوقف إذا كان على جهة من جهات الإسلام كمسجد ، أو مدرسة و رباط وطلبة العلم ^(١)، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، أما إذا كان الوقف على شخص معين غير مسلم فله النظر عليه أو ان يوكل من شاء لإدارته، وخالفهم في هذا الشرط الحنفية ^(٢) حيث لا يشترطون الإسلام في التولية فهم يجيزون تولية غير المسلم على الوقف مطلقاً سواء كان الموقوف عليه مسلماً أو غير مسلم، وسواء كانت الجهة الموقوف عليها جهة خاصة أو جهة عامة كالمساجد وألوال العلم يعللون رأيهم هذا بأن الهدف من الولاية على الوقف حفظ أعيان الوقف وادارتها وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين وهذه الأمور يمكن أن يقوم بها المسلم وغير المسلم ^(٣). و يرى الباحث أن ما ذهب عكرمة صبري ^(٤) من ترجيح رأي الجمهور أنه رأي صائب ، حيث أن ولاية الوقف تعتبر من الأمور الدينية في الشريعة الإسلامية وفيه أشرف على طلاب العلم ورعاية الأيتام وعلى إعمار المساجد وتجهيز المقابر وصيانتها والعناية بالثغور وتحصينها فالأجدد بالمسلم أن يقوم بها ^(٥) ، فكيف يمكن قبول تولية ذمي أو كافر مسؤولية مسجد أو أي مؤسسة إسلامية ، فإن كان ولا بد لإستخدام غير مسلم لكفاءة أو خبرة لديه فلا لا بد من وجود مشرف إسلامي ليتابع ويساعد على إنجاز العمل لأن المسلم أدرى شرعاً و فقهاً بمقاصد الإسلام و إن قصرت خبرته في نواح إدارية أو إقتصادية مثلاً .

(١) انظر : الرحباني ، مصطفى ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، دمشق المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ .

- البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

(٢) انظر : البلخي ، نظام الدين ، الفتاوي الهندية، بيروت، دار الفكر، ط٢ ، ١٣١٠هـ، ج ٢، ص ٤٠٨ .

(٣) صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

(٤) صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

(٥) صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

الأولى القوة (أي الكفاية) حيث "علمت قوته من قلع الحجر"^(١) والصفة الثاني: وهي الامانة (العدالة) حيث علمت أمانته عندما أمرها أن تسير خلفه لكي لا يراها^(٢) لذلك نجد وصف ابنت الرجل الصالح موسى عليه السلام لأبيها بالقوة والأمانة^(٣) فالأمانة و القدرة يؤديان الى الحفظ^(٤) و كان سيدنا عمر يولي أهمية لعنصر الكفاءة والنزاهة والأنضباط هذا عدا مراقبة سلوك العمال والقضاة والقائمين والزامهم بتقديم كشف عن ثرواتهم بعد انتهاء ولايتهم^(٥) و يستدل على ذلك من توليته عمار بن ياسر الكوفة ثم كتب أهلها اليه أن عماراً وليهم ليس بأمير، ولا يحتمل ما فيه، فكتب عمر الى عمار " أن أقبل... فأقبل ومعه جمع من الكوفة، فسألهم عمر فقالوا: " هو والله غير كاف ولا مجز ولا عالم بالسياسة ولا يدري على ما استعملته...؟ فسأله عمر أمامه عن ولايته. يريد ان يعرف مدى خبرته بها اقتصادياً وجغرافياً، فلم يجب اجابة مرضية فعزله"^(٦)، و لا يشترط الذكورية في التولية لان الكفاية يمكن ان تتحقق في الانثى كما تتحقق في الذكر^(٧). وأن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تولت وقف أبيها بتوصية ولم يحصل أن أحد من الصحابة اعترض على ذلك^(٨) ، فكانت تولية المرأة اجماعاً سكوتياً^(٩).

-
- (١) الأيجي، محمد بن عبد الرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٤٢٤/٢٠٠٤م، ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ج٣ ، ص٢٤٤.
- (٢) الأيجي، محمد بن عبد الرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٤.
- (٣) انظر: القشيري ، عبدالكريم ، لطائف الاشارات = تفسير القشيري ، تحقيق ابراهيم البسيوني، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣ ، د.ت ، ج٣ ، ص٦٣.
- (٤) انظر : قادري، الكفاءة الادارية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (٥) انظر : ابن سعد ، ابو عبدالله محمد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر، بيروت، دارالكتب العلمية ، ط١ ، ١٠٤١٠هـ/١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٢٣٣.
- (٦) انظر: الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري - تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت، دار التراث ، ط٢، ١٣٨٧هـ ، ج٤ ، ص ١٦٣ - ١٦٤.
- (٧) انظر : صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣٤.
- (٨) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٠.
- (٩) انظر : صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

المجال الثاني: المعرفة و الخبرة (مهنية و علمية): ويشير أحد العلماء الى هذا الاساس عند حديثه عن شروط ناظر الوقف " شرط فيه كفاية التصرف وخبرة أي علم به أي التصرف " (١) وهذا الأساس مهم ، فالشخص الذي ليس لديه خبرة ولا علم بالأمر لا قدرة له على القيام به وتكليفه القيام بذلك يمثل ظلماً له و لمن له علاقة به ، لذلك حرص الإسلام على أن يكون من يلي أمر من الامور يملك العلم والخبرة لتكون أعماله تسير على علم ودراية لتؤدي الهدف المرسوم ، أما عدم إمتلاك المعرفة و الخبرة يؤدي بالمسؤول في الغالب إلى الفشل في وظيفته (٢)، وهناك نصوص دلت على وجود هذا الاساس في الولاية منها قال تعالى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥]. وقصة يوسف في ذلك أنه علم بوجوه التصرف وطلبه للولاية ليس من باب تركية النفس وإنما لإشعار الملك بحنكته وخبرته لإستلام وزارة المالية (٣) .

وهاتان الصفتان يجب توافرها في ناظر الوقف قال تعالى: ﴿ يَبْحَثُ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢] ، والأمر ليس صادراً ليحيى خاصة ، وإنما هو موجه لكل أصحاب الرسائل والمسلم صاحب رسالة ، فالأمر شمله، والقوة هنا تعني الرجولة ، فالحزم والجديّة والعلم وأصالة الرأي لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ ﴾، أي آتيناها الحكمة وهي حسن التدبير الذي لا يتأتى إلا لصاحب عقل وعلم وخلق كريم (٤)،. فيجب أن يكون ناظر الوقف على علم جيد

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٤١٣.
(٢) انظر : قادري ، الكفاءة الادارية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٣) انظر : الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، القاهرة ، دار الصابوني، ط١ ، ١٤١٧/٥١٩٩٧ م ، ج٢ ، ص ٥٢.
(٤) زياد، محمد الهادي، من أجل بناء الشخصية الإسلامية، القاهرة ، دار الاعتصام، د . ط ، ١٩٨٨ م ، ص ١٥٣.

بالمسؤولية والقدرة على تنمية أموال الوقف ورعايتها واستثمار غلته وليس من الحكمة ان يتولى النظر عاجز، لأن المصلحة المقصودة لن تتحقق بالعجز^(١).

ثانياً: وظيفة الناظر: لخص النووي وظيفة الناظر: بمايلي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الاصول والغلات"^(٢)، وعلى الرغم من تحديد العلماء لوظيفة الناظر وذلك تبعاً لأولويتها وأهميتها، فقد أجازوا لناظر أن يعمل أعمالاً تقتضيها مصلحة الوقف والموقوف عليهم وإن لم يذكرها الواقف عند شروطه ومن الأمور التي يجوز للناظر عملها تأجير الوقف اذا رأى في ذلك مصلحة عائدة على العين الموقوفة أو على المستحقين للريع، وله أن يخالف شرط الواقف، أن شرط الايؤجره وذلك لضرورة ملحة كإصلاح عين الوقف أو عمارتها أو زراعتها^(٣)، و أجازوا للناظر أن يشيد مباني في أرض الوقف اذا كانت الارض الموقوفة غير صالحة للزراعة^(٤)، و مما سبق تتلخص وظيفة ناظر الوقف بأمرين : الأول الإلتزام بشروط الواقف، و الثاني القيام بما يراه مناسباً لمصلحة الوقف إذ لم تدرج في شروط الواقف.ثانياً:

(١) انظر : - النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٧٢.

- النهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.
- السيوطي، مصطفى، مطالب أولى النهي في شرع غاية المنتهى، ، دمشق، المكتب الإسلامي، ٢٠١٥/١٤١٥هـ، ج ٤، ص ٣٣٤.

- صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣٥.
(٢) النووي، شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، اشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٣٤٨.

(٣) انظر : ابن مازه، ابو المعالي برهان الدين محمود، ت ٦١٦ هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٦، ص ١٣٦.
-ابن قدامة المقدسي، أبو العز شهاب الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت. د. ط، مجلد ٦، ص ٣٢٩.
-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، مجلد ٢، ص ١٧.

(٤) انظر : ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧.
-الطرابلسي، ، الاسعاف في احكام الاوقاف، مرجع سابق، ص ٥٨.

ثالثاً: الأبعاد التربوية لشروط ناظر الوقف ووظيفته

أولاً: الإتيان حيث إن اشتراط العقل يحقق بعداً تربوياً مهماً الإتيان في العمل الإداري أن الإنسان غير السوي بسبب جنون لا يولى المسؤولية على الوقف وغيره، لأن الجنون يترك آثاراً وسلبات على الإنسان وتبقى ملازمة له ولا يكون متزناً في تصرفاته ، فلا يجوز تعريض الوقف أو غيره الى هزات وتقلبات من شأنها احدث الضرر بالمؤسسة الوقفية ورسالتها^(١) فبالعقل ميز الله الانسان لأن منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الانسان وبه شرفه وفضله على الكائنات الأخرى وميزه بالإرادة والقدرة على التصرف. والتسخير للكون والحياة بما وهبه الله من عقل، وتوضح أهمية هذا الشرط في الناظر وكل من يتولى مسؤولية لدوره الكبير في إدارة شؤون المؤسسة على أحسن وجه^(٢) ، فالعقل مقام القيادة والتوجيه لدى الشخصية المسلمة ، ويظهر أثر ذلك في مجال السلوك والعلوم ، فالمسلم العاقل يمتاز بإبتعاده عن الميل للهوى الشخصي و الأنانية ، و إنما يحكم عقله بقيم ومبادئ الشرع الحنيف و ضوابطه والعاقل غي الجاهل لأن العاقل يفكر ثم يصدر قرارته بينما الجاهل فيصدر قراراته دون تفكير بعواقبها ، لذا اشتراط العقل مبدأ إسلامي في كل مناحي الحياة .

• **ثانياً: المسؤولية** حيث أن في التولية تعاقداً وتصرفاً في الأموال وهذا يحتاج الى بالغ راشد كي يقوم بالأعمال التي فيها نفع وصلاح للوقف وهذا الذي لا يتوافق مع تولية الصغير لأنه لم يصل مرحلة النضوج العقلي الذي يدرك فيه وابل الامر من نفع او ضرر فالصغير محل اعتناء ورعاية وليس محل قوامة وولاية فلا يعقل أن يتحمل مسؤولية الوقف الصغير أو بالغ

(١) انظر : صبري ، ، الاقواق الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣١٢ .
(٢) انظر : المطوع، عبد الله، الاحتساب وصفات المحاسبين، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الرياض، ص ٩٠ .

لم يعتد على تجارب الحياة التي تعينه على تحمل المسؤولية^(١). وتحديد سن لإجراء الأحكام وتحميل التكاليف المالية والإدارية أمر لابد منه وهذا ما اهتم به الإسلام حيث حدد ذلك بمرحلة البلوغ كما أسلفنا في شروط الواقف، وذلك لإكتمال نضوج العقل الإبتدائي لدى الفرد عند تلك المرحلة والتي يسميها البعض مرحلة التمييز و ما يرسب في العقل بعدها من نتاج الخبرات الحياتية والتعليمية التي يكتسبها الفرد و في هذ تنبيه للأباء والمربين تربويين للإهتمام بهذه المرحلة وتعزيز النمو المعرفي والتربوي والسلوكي للفرد لتجهيزه لتحمل مسؤولية قراراته.

ثالثاً: تعزيز قيمة الفرد المسلم فالمسلم الأقدر والأجدر بحفظ الأمانات والقيام بالمسؤوليات ذلك أن الأمانة تكليف ومسؤولية بل هي تتطلب توفر الشعور القوي لدى الانسان وبالذات الإنسان المسلم بمسؤوليته أمام الله عز وجل في كل أمر سند إليه اليه ، وتتأتى هذه الميزة من إنتمائة لأمة وصفها الله تعالى: ﴿ كُتِّمَ حَيْرَ أُمَّةٍ ۝۱۱۰ ﴾ الآية. [آل عمران].

رابعاً: الأمانة حيث أن من شرط العدالة في الناظر يمكن استنباط بعداً تربوياً مهماً يتمثل في الأمانة في حفظ أموال الاخرين، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۝۲۸۳ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالوظيفة العامة أمانة وواجباً يقوم به الموظف لخدمة المجتمع والنهوض به، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ لابي ذر رضي الله عنه واصفاً لإمارة الإدارة: "انها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"^(٢)، ومن هنا فإن اشتراط العدالة يظهر مدى أهمية جعل القائمين على مصالح المسلمين يتمتعون بالصفات الحميدة كما ويبين أهمية تمسكهم بالفضائل وترفعهم عن الرذائل لأن ذلك ضرورة في المجتمع الإنساني

(١) انظر : السرجاني، روائع الاوقاف ، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، كتاب الامارة ، باب كراهة الامارة بغير ضرورة ، رقم الحديث ١٨٢٥ ، ص ١٤٥٧.

الذي يقوم على الإخلاق، ومن هنا يجب الإهتمام بمراكز الإدارة في جميع مؤسسات الدولة ، وأوقافها اجتناباً لوقوع الفساد الذي ينتشر في أيامنا هذه بسبب تجاهل هذا الشرط في التولية ، ولإرتباط الكثير من الأوقاف بالجانب التربوي والتعليمي ، فينبغي إختيار ناظر المؤسسة التعليمية تحري تولية من يتميز بالعدالة و الإستقامة لكي تؤدي رسالتها ، فالإدارة الإسلامية تتميز بالعدل ، ومن يتولاها مسئول أمام الله على القيام بواجبه (١).

خامساً: الثقة بالنفس و ذلك بعد تربوي مهم يترتب عليه سلامة القرارات الي يصدرها ناظر الوقف و ينبع منها حسن إدارته للمؤسسة الوقفية مما يؤدي إلى إنفاذ الأنظمة والقوانين المنظمة لشؤونها وبالتالي تحقيق أهدافها ، ففي الحديث الشريف " **المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف**" (٢) ، وفي الجانب التربوي فالمدير القوي هو الشخص القادر على إنفاذ القوانين و الأنظمة المنظمة لشؤون عمل مؤسسته ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الصفات والقدرات التي يمتلكها من خبرة علمية في التدريس والتوجيه الفني والإدارة التربوية والقدرة على التخطيط و اتخاذ القرارات ، والتنفيذ ، والتوجيه و قوة الشخصية و بعد النظر (٣) ، والمدير الناجح المتوفر فيه من سبق من الصفات أقدر على إدارة الوقف التعليمي والحفاظ عليه وتحقيق غاية الوقف منه ، و إن تولية من يتميز بالكفاءة من أهم المتطلبات التربوية التي تحتاجها عملية التطور لأي مؤسسة هدفها تنمية المجتمع والنهوض من أجل تحقيق الإستخلاف وعمارة الارض ونشر الدين وتبليغه، وهذا مبدأ تربوي "توظيف ذوي الكفاية" وهذا مبدأ مهم في الإسلام وهو من الصفات القيادية ، والمستقري لكتب التراث الإسلامي، يجد مثل هذه المبدأ وهذا ما جاء في كتاب الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي وجهه إلى الأشر مالك بن الحارث النخعي (ت ١٥ هـ - ١٦٣٦ هـ) عندما ولاه مصر والذي ورد في شرح نهج البلاغة لإبن لابي حديد

(٢) انظر : ربيع ، هادي ، الإدارة المدرسية والإشراف التربوي الحديث ، ، عمان ، مكتبة المجمع العربي ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩ .

(٢) ابن حبان ، محمد ، ت ٣٥٤ هـ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج١٣ ، تحقيق شعيب الانراؤط ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، حسن الإسناد، رقم ٥٧٢١ ، ص ٢٨ .

(٣) انظر : ربيع ، الإدارة المدرسية و الإشراف التربوي الحديث ، مرجع سابق ، ص ص ٦٩-٧٠ .
-انظر : الصريصر ، دخيل الله ، ، الإدارة المدرسية : طروحات فكرية .. خبرات علمية .. وتجارب ميدانية ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ص ٨٢ .

في الكتاب جملة من المبادئ ذكر منها " مبدأ توظيف ذوي الكفاية ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة. فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح اعراضاً وأكل المطامع اشراقاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً" (١) .

ونظراً لإرتباط الكثير من الأوقاف بالجانب التربوي والتعليمي فيجب الإهتمام بالأسس الحديثة للإدارة المدرسية والتربوية وربطها بواقع المسلم ، حيث أن نظرية الإدارة الإسلامي تنظر الى أن القيام بالمسؤولية الغدارية لمن يتولاها ، فالإدارة في الفكر الإسلامي تعني خدمة الناس و توجيههم و تربيتهم و تقوم على مبادئ عدة أهمها الشورى و المشاركة و القدوة الحسنة و إنسانية العلاقة (٢)

سادساً: مبدأ الإحسان و الإجابة في الوظيفة العامة وهو مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية التي تدعو الى العمل و اتقانه و تعده عبادة يتقرب بها الى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيْ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقال ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (٣) ، فعلى ناظر الوقف ، و الإداري بشكل عام أن يتحرى في تصرفاته الإخلاص لمؤسسته لكي تؤدي رسالتها المرجوة ، و على الصعيد التربوي ينبغي على ناظر المدرسة متابعة الأمور المالية و المحافظة على المبنى المدرسي، و شراء المعدات و الأجهزة و الأدوات التي تحتاجها المدرسة ، و مواجهة المشكلات التي تحدث في المدرسة و تطبيق الأنظمة و التعليمات الخاصة بالإعتداء على ممتلكاتها (٤) .

و هذا البعد لا يتأتى الا بتوفر الكفاية العلمية و المهنية لدى الناظر وذلك من خلال فهمه و معرفته للقوانين الناظمة لعمله و خبرته الادارية و ثقافته الواسعة التي تلم بأهداف مؤسسته

(١) طاهر، علوي عبد الله، الانموذج القيادي التربوي الإسلامي، عمان دار المسيرة، ط ١، ١٤١٧ هـ ٢٠٠٧ م ص ٥٤.

(٢) انظر : ربيع ، الإدارة المدرسية و الإشراف التربوي الحديث ، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) -الالباني، ابو عبدالرحمن محمد بن ناصر ، سلسلة الاحاديث الصحيحة ،، الرياض ، مكتبة المعارف ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ج ٣ ، الرقم ١١١٣ ، ص ١٠٦ .

- الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى ، ، تحقيق حسين سليم أسد ، ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ج ٧ ، رقم الحديث ٤٣٨٦ ، ص ٣٤٩ ، حكم المحقق اسناده لين .

(٢) السرجاني ، روائع الاوقاف ص ٧٩

(٤) انظر : كناني ، منذر ، الإدارة المدرسية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، د. ن ، ص ٣٨ .

الوقفية وهنا التركيز على المؤسسة الوقفية التعليمية ، وفي زمننا المعاصر نجد أن الأسس والقواعد والأختبارات أصبحت توضع وتطبق عند اختيار الناظر (المدرء) على مستوياتهم في مجالات التعليم والمجالات الأخرى .

سابعاً: مبدأ المرونة في عملية الإدارة بما يحقق مصلحة المؤسسة وهذا ما نلمسه من السماح لناظر الوقف القيام بأعمال تقتضيها مصلحة الوقف والموقوف عليهم وإن لم يذكرها الواقف عند وضع شروطه وكذلك السماح له بأن يقوم بأعمال تخالف شروط الواقف إن رأى أنها في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم مثل تأجير الوقف أو زراعتها.

والمرونة لا تتأتى إلا لناظر (مدير) لديه كفاية شخصية عالية تتمثل في قوة الشخصية والقدرة على اتخاذ القرار المناسب مراعي المصلحة والظرف وموازنا بينهما وتعامله ولنا خير مثال في ذلك القصة المشهورة (شعرة معاوية) (١) .

ثامناً: وضع ضوابط وقواعد يسير عليه المسؤول في المؤسسة في سبيل حماية المؤسسة من أي زلل أو أخطاء أو الانسان بطبيعته ميل للخطأ وهذا مأسبح يشار اليه اليوم بمدونات السلوك الوظيفي و والتي أصبحت المؤسسات المختلفة تضعها كدستور متفق عليه لتنظيم العمل فيها ، وقد وضع الفقهاء قيوداً وضوابط لتصرفات ناظر الوقف منها:

أ- عدم محاباته أحداً، فليس لناظر أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر أو لمن لا تقبل شهادتهم له من الفروع والأصول ، والزوجة سداً للذريعة وفي هذا فهما تربويا هاما يتعلق بضبط النفس البشرية والتي تميل بطبيعتها الى الاولاد والزوجة والاباء (٢) ، فمثلاً لا يسند خدمة مأجورة في المدرسة لأحد من هؤلاء كضمان المقصف ، أو تزويد المدرسة باللوازم سداً للذريعة .

ب- لا يجوز لناظر أن يستدين على الوقف خشية من الحجز على الأعيان الموقوفة أو على غلتها وتعرضها للتلف والضياع أو حرمان المستحقين وكل هذا يتعارض مع مقصد الشرع الا في حالة الضرورة ، كما لا يجوز لناظر رهن الوقف (٣) ، أو إعاره الوقف لأي شخص من

(١) انظر ابن حبان، محمد، روضة العقلاء في نزهة الفضلاء، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ص ٧٢.

(٢) انظر : السرجاني روائع الاوقاف ، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) انظر : الطرابلسي ، الإسعاف في احكام الوقف ، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

غير الموقوف عليهم دون مقابل وذلك لأن هذا تفويت لمنافعه وضياع لها وهدر لحقوق المستحقين وجاء في الفتاوى الهندية "ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه"^(١).

المطلب الثالث: محاسبة الناظر على الوقف وبعدها التربوي

أولاً: محاسبة الناظر على الوقف

وهي متابعة الناظر ومناقشته ومساءلته إلى ما أسند إليه حيث جاء في اللغة حاسبه محاسبة وحساباً، أي: ناقشه الحساب وجزاه^(٢). وناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الاوقاف وغلاتها لا يضمن ما تلف دون تقصير، والأصل أن يكون صادقاً فيما يقول، لكن هذا لا يمنع من محاسبته ومتابعته وحاسب الرسول ﷺ ابن اللتبية على المال الذي قال: أنه أهدي له كما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا أهدي لي، قال، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه و قال "ما بال عامل أبغته، فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيتي أمه حتى ينظرأيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطينه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين"^(٣)، كما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطلقوا الأمر للأمناء بل تابعوهم وحاسبوهم، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم، فقد كان رضي الله عنه يراقب الولاة، وقال النووي رحمه الله: "فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"^(٤)، وقال محمد بن عبد العزيز في كتابه الوقف في الفكر الإسلامي بعد استدلاله بهذا الحديث السابق، وكان الخلفاء بعده على طريقته في ذلك^(٥)، ومن أمثلة محاسبته لولاته أنه استعمل ابا هريرة رضي الله عنه على البحرين فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر:

(٣) البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٤٢٠.

(٢) مجمع اللغة العربية (ابراهيم مصطفى وزملائه)، المعجم الوسيط، ج ١، د.ط، د.ت، دار الدعوة، ص ١٧١.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢، ج ٣، ص ١٤٦٣.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٢٠.

(٥) ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٧.

استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله و عدو كتابه، قال أبو هريرة: "لست عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما". قال فمن أين هي لك؟ قال: خيل لي تتأجت، وغلة رقيق لي، واعطيته تتابعت علي، فنظروه فوجدوه كما قال^(١)، ويصف ابو حامد الغزالي في شفاء الغليل سيدنا عمر " كان عمر يراقب الولاية بعين كائلة ساهرة "

ومما سبق يمكن القول أن محاسبة الولاية والمسؤولين أمر مقرر شرعاً ولاشك أن الناظر من جملة هؤلاء فينبغي محاسبته.

ثانياً: الأبعاد التربوية لمحاسبة الناظر

ويستفاد من محاسبة الناظر ابعادا تربوية عديدة منها:

أولاً: الإخلاص في العمل محاسبة الناظر تدفع الناظر الأمين الى بذل المزيد من الجهد وتحري العدل والبعد عن مواطن الظلم^(٢)، و على سعيد المؤسسة التعليمية هذا يحقق قيمة تربوية عظيمة و هي قيمة الإخلاص في العمل، و هذا الإخلاص ينعكس على المؤسسة التعليمية بما يمكنها من تحقيق النتائج التعليمية والتربوية المطلوبة منها بدقة، فالإخلاص في العمل من أخلاقيات التي ينبغي غرس هذا الخلق في المسؤولين و الموظفين لما له من آثار عظيمة في الدنيا و الآخرة.

ثانياً الرقابة الذاتية حيث يتولد لدى الناظر مراقبة ذاتية لأفعاله لإدراكه أن هناك من يتابع عمله و يقيمه و هذا يتوجب أن يكون أن يكون الوقف مراقباً إدارياً من الهيئات التي أوجدتها الدول لمتابعة و مراقبة أداء المؤسسات ، ومنها ديوان المحاسبة و ديوان الرقابة والتفتيش و أقسام الإشراف ، وبذلك بتحقيق مبدأ الرقابة التي لها ثمرات ونتائج طيبة في مؤسسات المجتمع ، و إزدهارها.

(١) الصنعاني ، ابوبكر عبدالرزاق ، مصنف عبدالرزاق ، ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، بيروت، المكتب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، ج ١١ ، ص ٣٢٣ .

(٢) انظر : الحجيلان، عبد العزيز، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليها، ورقة مقدمة لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة والارشاد، مكة المكرمة، الجلسة الرابعة ، الاربعاء ١٣/١٤٢٣هـ ص ٧٢ ، رابطة إلكتروني : .

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php>

الفصل الرابع

التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف في الإسلام

تمهيد

المبحث الأول: وقف المساجد و الصناديق والمشاريع الوقفية

المطلب الأول: وقف المساجد

المطلب الثاني: وقف الصناديق والمشاريع الوقفية

المبحث الثالث: وقف المؤسسات التعليمية و العلمية

المطلب الأول: نماذج معاصرة للوقف على المدارس

المطلب الثاني: نماذج معاصرة للوقف على الجامعات والمعاهد

المطلب الثالث: نماذج معاصرة للوقف على الجمعيات

المطلب الرابع: نماذج معاصرة للوقف على الكتب والمكتبات

المطلب الخامس: نماذج معاصرة للوقف على الكراسي العلمية

المطلب السادس: نماذج معاصرة لوقف مراكز البحوث و الدراسات العلمية

المطلب السابع: نماذج معاصرة للوقف على الجوائز العلمية

المبحث الرابع : الوقف الإعلامي والوقف الإلكتروني

المطلب الأول : الوقف الإعلامي

المطلب الثاني: الوقف الإلكتروني

المبحث الرابع: أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية التربوية وسبل علاجها

المطلب الأول: أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية

المطلب الثاني : سبل علاج بعض المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية

الفصل الرابع

التطبيقات التربوية المعاصرة للوقف في الإسلام

تمهيد

لوقف الإسلامي دور بارز على مر العصور في تكوين ثقافة تربوية وتعليمية متميزة ومستنقاة من توجيهات وتعاليم الإسلام ، ومنها حديث الرسول ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله حسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه أو مسجد بناه، أو يتيماً لابن السبيل، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته"^(١). ويبدو للناظر في الحديث الشريف أنفاً: يدرك أهمية تخصيص النبي ﷺ بالذكر العلم والمصحف والمسجد والبيت فيهما إشارة إلى الدور الكبير لها في النواحي التربوية والتعليمية فضلاً على المجالات الأخرى، وهذا ليس عجباً بعد وضوح أبعاد الوقف وغاياته، فكانت المؤسسات لوقفية التي انشئت منابح علم وتربية ونور .

فالوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها الواضحة في العصور السابقة، حيث برع المسلمون في ظهور نماذج، وصور للوقف كان لها دور تربوي بارز ترك أثره، ونهضت بدور اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، وتربوي كان له الأثر في وجود الحركة العلمية المستمرة في حياة المسلمين، وتخرج علماء أفذاذ خدموا الأمة بفضل الأوقاف المتنوعة من مساجد ، وزوايا، ومكتبات، ومدارس في عرض البلاد، وطولها، وبرزت، فكان من نتائجها أن أثرت الحياة العلمية، والتربوية لدى المسلمين، وحتى العالم أجمع بالكتب ، والمؤلفات، والموسوعات العلمية في مختلف التخصصات في العقيدة ، والفقہ ، والحديث، والطب ، والكيمياء، والفيزياء، والرياضيات و لأهمية الدور، واتساع مجالته التربوية، والتعليمية ، فان بعض الباحثين يرى أن

(١) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ١٢١ .

كل مؤسسات التعليم التي ظهرت في المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة كانت قائمة على أساس نظام الوقف^(١).

و بالرغم من تغيير المفاهيم ، والتطبيقات الخاصة بالوقف عبر التاريخ فلا يزال الوقف الإسلامي في العصر الحالي يؤدي دوراً مشهوداً في المجالات التربوية والتعليمية المختلفة ، وإن كنا ننتظر أن يفسح له المجال بشكل أكبر بحيث يصبح العمود الفقري للمؤسسات التعليمية كما كان في عصور الإسلام الزاهرة ، و تكمن أهمية الوقف الإسلامي في طبيعة نظامه ، وجوهر رسالته وعمق غايته ، فهو نظام قابل للتطور ، ومواكبة مستجدات العصر وفق ما تمليه مصالح الناس، و بما تتحقق معه المصالح والمنافع العامة للبلاد ، فالوقف في جوهره ومحتواه يستوعب صوراً ووجوهاً متعددة^(٢) تشمل مناحي الحياة المختلفة ومنها ما يختص بالجانب التربوي التعليمي. حيث أسهم الوقف اسهاماً واضحاً في هذا الجانب سواء داخل المساجد أو المدارس وغيرها من المؤسسات ، فقد اهتم الوقف بعملية التعليم من المراحل المبكرة للطفولة حتى مراحل الدراسات العليا في وقت لم يكن هناك وزارات للتربية أو التعليم بل كان الوقف الإسلامي الحاضر الرئيس للإنجازات في المجال التعليمي. ولا زال يلعب دوراً عظيماً في الوقت الحاضر بعد التطور الهائل الذي شهده العالم وتنوع احتياجاته في كافة المجالات وعلى وجه الخصوص المجالات التربوية والتعليمية غير أننا لو اردنا مقارنة ذلك حالياً بما لدى العالم الآخر (في الغرب والدول المتقدمة كاليابان) لوجدنا أن الوقف على الجانب التعليمي أكبر أثراً ، وأكثر وجوداً، وانتاجاً، وجعل جامعاتهم تحتل المراتب الأولى، فكان الوقف عمل التميز الكبير^(٣) ، وامت فائدته على عدد كبير من المتعلمين بغض النظر عن مراتبهم، وجنسياتهم مما أثمر إنتاج شخصيات مرموقة في مجالاتها كالرئيس الأمريكي بل كلنتون الذي استفاد من وقف المنح

(١) انظر : المقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) انظر: السعد، أحمد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) انظر: حجي ، ابراهيم ، مقال بعنوان الوقف على التعليم في الغرب ، صحيفة البشرية دعوية الكترونية ، ٢٠١٤/٩/١٨ ، الموقع الالكتروني ، <http://www.albushraa.com>.

الدراسية في جامعة اكسفورد^(١)، كما أن ١٦% من الحاصلين على جائزة نوبل هم من خريجين جامعة هارفرد والعاملين بها وهذا يدل على نجاح الوقف على التعليم المتجسد في تلك الجامعة^(٢)، ويذكر أن ٩٠/٠ من الجامعات في الغرب تدعم كلياً، أو جزئياً بأموال الوقف، وهذا يدل على اهتمام العالم المتقدم بالوقف حيث يبلغ حجم الوقف على مؤسسات التعليم العالي في اميركا ١٨،٩ مليار دولار، ويبلغ حجم الوقف في جامعة كيوتا في اليابان ٢،١ مليار دولار، ويبلغ وقف الجامعات الكندية خمس مليار دولار وفي يبلغ فقط في عشرة جامعات في بريطانيا ٣٠ مليار دولار^(٣)، ولابد على اهتمام الغرب بالوقف على التعليم خصوصاً الوقف على الجامعات، وأصبح الوقف يوف الدعم لبرامج الجامعات و الأنشطة المتعلقة بالمساعدات المالية للطلاب في تلك الجامعات و الدراسات العليا و المقاعد الممنوحة و أبحاث الكليات و المراكز الأكاديمية و برامج تأهيل الطلبة و مقتنيات المكتبة^(٤)، ويتضح من الجدول التالي ترتيب الجامعات في الولايات المتحدة و وفقاً للمبالغ الوقفية^(٥)

الترتيب	المؤسسة / الجامعة	المبلغ بالفئة المليونية
١	جامعة هارفرد	٣٠،٤٣
٢	جامعة بيل	١٩،٣٤٥
٣	جامعة تكساس	١٨،٦٢٣
٤	جامعة ستانفورد	١٧،٠٣٦
٥	جامعة برنستون	١٦،٩٥٤
٦	معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا	١٠،١٥٠
٧	جامعة ميشيغان	٧،٦٩١
٨	جامعة كولومبيا	٧،٦٦٥٤

وعلى هذا قام الباحث بالبحث عن تطبيقاته الوقفية التربوية المعاصرة في عالمنا الإسلامي، وفيما يلي بعض هذه الصور التي عثر عليها ويعرضها في المطالب التالية .

- (١) انظر: الشقيري، احمد، الحلقة الثامنة من برنامج خواطر ١٠ بعنوان الوقف، الموقع الالكتروني: www.youtube.com/watch?v=Hq10fo9kavk
- (٢) انظر: حجي، ابراهيم، الوقف على التعليم في الغرب، pdf، ص ٢
- (٣) التجربة الوقفية ودورها في دعم المشاريع البحثية و التعليمية حوار مع دكتور طارق عبدالله، موقع نماء للبحوث والدراسات، رابط: nama-center.com/DialogueDatials.aspx?id=
- (٤) انظر: حجي، ابراهيم، كتاب الوقف على التعليم في الغرب، pdf، ص ٥-www.muslim-library.com/arabic
- (٥) انظر: حجي، الوقف على التعليم في الغرب، pdf، المرجع السابق، ص ٥

المبحث الأول

وقف المساجد والصناديق الوقفية:

المطلب الأول وقف المساجد

كما مر معنا فإن المساجد من أهم و أول المؤسسات الوقفية التي اهتم بها المسلمون على مرّ العصور فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بشكل كبير وأنتك لاتجد مدينة أو قرية فيها مسلمون إلا ويسارعون في بناء المساجد أولاً ويجعلونها وفقاً لله تعالى طمعاً في الأجر والثواب وإدراكاً لدور المسجد في بناء الشخصية المسلمة المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية ولهذا حرصت كثير من الدول الإسلامية ومنها السعودية على الإكثار من بناء المساجد في عموم مدن وبلدات السعودية وفي خارجها من البلدان الإسلامية وفي غيرها من قارات أوروبا وأفريقيا وآسيا والقيام على رعايتها مادياً ومعنوياً وتعزيز دورها العلمي والتربوية^(١).

و لإدراك أهمية دور المسجد التعليمي و التربوي فقد عمدت وزارة الأوقاف في الأردن في العطلة الصيفية من كل عام إلى إقامة مراكز تعنى بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة الذكور والإناث في مساجد المملكة بالإضافة إلى تعليمهم احكام التلاوة وعرض قصص الأنبياء والسيرة النبوية وموضوعات في السلوكيات والآداب العامة وفي العام الحالي ٢٠١٤م بلغ عدد مراكز بحفظ القرآن الكريم في العطلة الصيفية (١٢٠٠) مركزاً^(٢)، وفي السعودية لعبت المساجد دوراً في النشاط التعليمي والتربوي من خلال حلقات دراسة وتحفيظ القرآن الكريم ودراسة اللغة العربية أقبّل عليها الأطفال والشباب من كافة المراحل العمرية مما كان له الأثر الكبير في تنمية السلوك التربوي والأخلاقي والتحصيل الثقافي.

(١) انظر: أبوغدة ،حسن، وقف المساجد ودورها في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي ، الموقع الالكتروني للمنتقى الثقافي <http://fiqh.islammessage.com>.

(٢) انظر: الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الأردنية بتر ٢٤/٤/٢٠١٤ <http://petra.gov.jo>.

و من صور الوقف **الوقف على مستلزمات المساجد** ^(١) من تجهيزات مادية كالفرش و الأثاث و السماعات و الثلجات لتوفير الماء البارد و تخصيص رواتب و مكافآت لهم للأئمة و المدرسين و المؤذنين و المدرسين و التي تسهم في تربية و تعليم أبناء المجتمع.

ومن صور الوقف المعاصرة على المساجد **الصندوق الوقفي لرعاية المساجد** بالكويت و يقوم هذا الصندوق بدور مهم في العناية بالمساجد للارتقاء بدور العبادة باعتبارها بيوت الله و عنوان لوحة الأمة الإسلامية لتؤدي رسالتها على أكمل وجه.

و تتمثل مساهمات الصندوق في عمارة المساجد و تزويدها بالمرافق و الأثاث اللازم و رعاية الموظفين و رعاية الأنشطة و الفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من خلال المنتديات و إصدار المطبوعات و تنظيم اللقاءات و المحاضرات و تبني البرامج لتدريب العاملين بالوظائف الدينية لرفع كفاءتهم و تزويدهم بالعلوم و المعارف و المهارات اللازمة لإداء رسالتهم الحسنة في مجال الوعظ و التربية و غرس الأخلاق الحسنة في نفوس أبناء الأمة ^(٢).

ومن صور الوقف المعاصر على المساجد **المصرف الوقفي لخدمة المساجد** ^(٣) في قطر والذي يهدف إلى الإهتمام ببناء المساجد في قطر و خاصة في المناطق التي تحتاج لبناء مساجد و قد تجاوز هذا الإهتمام إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي هي في حاجة لإقامة مساجد بالإضافة إلى المساهمة في رعاية المساجد القائمة و تأمين احتياجاتها و رعاية العاملين في المساجد و القائمين على أمرها و الارتقاء بمستواهم المادي و المعنوي. احياء رسالة المسجد و تفعيلها في خدمة المجتمع من النواحي التربوية المختلفة.

(١) انظر: أبوغدة، حسن، وقف المساجد ودورها في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي، الموقع الإلكتروني للمنتقى الثقافي <http://fiqh.islammessage.com>.

(٢) انظر: الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة مؤتمر الأوقاف الثاني، المملكة السعودية، جامعة أم القرى، المحرور الأول، الجزء الأول، ٢٠٠٦/٥١٤٢٠، ص ١٧.
www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

(٣) انظر: العاني، أسامة، احياء دور الوقف .. لتحقيق مستلزمات التنمية، ط ١، ٢٠٠٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ملحق ١ تجربة قطر المعاصر، ص ٢١٤.

و بالرغم من وجود المؤسسات العلمية المستقلة بوظيفتها عن المساجد إلا أنه لا يزال للمسجد وظيفة تعليمية مهمة إذ لا يمكن استيعاب كل راغبي العلم وخاصة كبار السن الذين لا يمكنهم الالتحاق بالمدارس و المؤسسات التعليمية الأخرى لظروفهم الخاصة كما أن هذه المؤسسات لا يمكن لها أن تنقل روحانية التعليم بالعبادة كما يفعل المسجد^(١)

المطلب الثاني : الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية من الصور المعاصرة للوقف النقدي الجماعي وكانت دولة الكويت سباقة في هذا التجربة الوقفية الحديثة التي تجمع بين اصالة الوقف الإسلامي وحداثة التنظيمات العلمية والفنية المعاصرة وقبل الخوض في تعريف الصندوق الوقفي يرى الباحث أهمية مناقشة وقف النقود بشكل موجز حيث ذكر البخاري أثر الزهري قال " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ووقفها إلى غلام له تاجر يتجر فيها و جعل ربحه صدقة للمساكين، و الاقربين ، هل للرجل ان يأكل من ربح تلك الألف شيئاً، و إن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال ليس له أن يأكل منها "^(٢) ، و في الفتاوي لابن تيمية " و مذهب مالك صحة وقف الأثمان لقرض.. وقال محمد بن عبد الله الانصاري يجوز وقف الدنانير لأنه لا ينتفع بها إلا بالإستهلاك " لقرض^(٣) و الحطاب : " مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف " ^(٤) ولعل كلام الإمام مالك عن وقف الدنانير والدرهم و هو الذي يأخذ بعمل أهل المدينة ويؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر^(٥) إلا أنه في وقف النقود خلافاً بين العلماء في القرن الخامس عشر زمن الدولة العثمانية.

(١) حكيم ، محمد طاهر ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي " اقتصاد ، و إدارة، و بناء حضارة، الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ، ص ٧٨١، نقلاً عن وظيفة المسجد في المجتمع المنشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ، ١٤١٥هـ، ص ٤٠.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، رقم ٣١، ص ٣١٤

(٣) ابن تيمية ، الفتاوي ، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٣٤

(٤) الحطاب ، ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٢٢

(٥) انظر: حسن، نوبي محمد، قيم الوقف والنظرية المعمارية ، مجلة أوقاف الكويتية س ٥ ، ع ٨، ربيع الاول ١٤٢٦هـ، مايو ٢٠٠٥م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ص ٣٧.

جرى تطور مثير في موضوع قضية وقف النقود انتقلت إلى الواقع التطبيقي بإقرار شيخ الاسلام المعروف (أبو السعود أفندي) وقف النقود لأجل الأغراض التي يريدها الواقف لوقفه وهكذا أصبح الواقف يوقف مبلغاً من المال يتراوح من عشرات الألوف إلى ملايين الألفيات لكي يشتغل بفائدة سنوية محددة (١٠-١٥%) بحيث يصرف الدخل المتأتي من تشغيل المبلغ لأجل الأغراض الخيرية للوقف بينما يبقى المبلغ الأصلي ثابتاً لاستمرارية الوقف^(١).

وقد تتبع محمد الفرفور آراء العلماء في مسألة وقف النقود والذي يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقدياً، حيث أن كثير من العلماء أجازوا العمل بالوقف النقدي كالمالكية والمتأخرين من الحنفية، ورجح العمل بالوقف النقدي في زماننا هذا لشدة الحاجة ولتعامل الناس به لأن النقود لم يعد لها المفهوم السابق من حيث أنها أموال سائلة وغير ثابتة ولأن النقود مثلية ومثل الشيء ذاته ولا يتعين بالتعيين، كما أن قصد من قال بوقف النقود أعتبار النقد أصلاً قائماً ينتفع به مع بقاءه وهذا معنى قولهم (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)^(٢).

و لوقف النقود مميزات :

- ١- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فعامّة الناس تمتلك ثروات أو دخول نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها.
- ٢- وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي كما أنه أكثر أهمية لعظم ما يوفره من موارد وأموال ووقفية تمكنه من إقامة المشروعات الكثيرة في مختلف المجالات.
- ٣- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يجد منها شيء ولا تقف دونها عقبات .
- ٤- أنه أكثر مواءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ ديمقراطية التمويل^(٣).

(١) انظر: الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الاسلامية، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

(٢) وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، منظمة المؤتمر الإسلامي ' العدد ١٣، رابط shamela.ws/browse

(٣) انظر: دنيا، شوقي أحمد، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة الأوقاف الكويتية العدد ٣، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ص ٦٦-٦٧.

وبناء على هذا فوقف النقود مشروع وهذا ما يؤيده الباحث لما له من مميزات وخصائص تمكنه من ايجاد صيغ وقفية معاصرة ومنها الصناديق الوقفية.

وهذا يوصلنا إلى مشروعية الصناديق الوقفية الذي يعد من أروع المشاريع الوقفية في العصر الحديث.

أولاً: ماهية الصندوق الوقفي عبارة "عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم انفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف احياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"^(١).

فليست الأصول ذاتها هي الوقف ومن ثم فإن محتويات الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمنزلة العين التي جرى وقفها^(٢).

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية:

من الأهداف التي تسعى الصناديق الوقفية لتحقيقها ما يلي^(٣):

- ١- إحياء سنة الوقف من خلال مشاريع قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم .
- ٢- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها .
- ٣- تهيئة الفرض لجمهور المسلمين للوقف ذلك إن السواد الأعظم من أفراد المجتمع من الموظفين وصغار التجار لا تتوفر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من انشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها وهم كسائر المسلمين في كل عصر يجبون فعل الخير فلا بد أن يستوعب الوقف بطريقة تتيح لهم امكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كثيرة ومؤثرة تساهم مساهمات مستمرة عبر الزمن.

(١) الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) انظر: السرجاني ، روائع الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) انظر: الجندي، محمد الشحات، رؤية مستقبلية للوقف، ندوة الوقف نظمها الجمعية الخيرية الاسلامية ١٥/

ذي القعدة، ١٤٢٠هـ / ٢١ فبراير / ٢٠٠٠، ص ١٧٦-١٧٧

انظر: العاني ، احياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٤- منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً من خلال مجموعة من القواعد التي تحقق الإنضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

و يقول منذر قحف : "وأخيراً فإن يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة أن من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة ، وتفعيل الوقف باتجاه تلك الأهداف"^(١) ويؤيد الباحث ما قاله الدكتور آنفاً.

ثالثاً: نماذج الصناديق الوقفية

هناك العديد من النماذج و الصور للصناديق الوقفية في العالم الإسلامي وهي تخضع باستمرار للتحديث و التطوير و سيتم إستعراض بعضاً منها كنماذج:

أولاً: **الصناديق الوقفية الكويتية** هي عشرة صناديق وقفية يختص كل منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى و من أبرزها: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر. و الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه. و الصندوق الوقفي للتنمية العلمية. و الصندوق الوقفي للتعاون الاسلامي. و الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية^(٢).

ويرى الباحث أن هذه الصناديق تعطي مجالات كثيرة في خدمة القرآن وعلومه، رعاية الفئات الخاصة في المجتمع ورعاية العملية التعليمية وتطويرها، رعاية الأسرة ، رعاية المساجد، المحافظة على البيئة، تنمية التعاون الاسلامي.

ثانياً: الصناديق الوقفية بالشارقة بدولة الإمارات العربية:

صدر المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م من حاكم الشارقة ، الخاص بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة ، لتقوم بالعودة للوقف و القيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله و استثمارها و صرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف و تنمية المجتمع حضارياً و ثقافياً و اجتماعياً و لإحياء سنة الوقف و تفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية و معطيات الحاضر و متطلبات المستقبل و ذلك من خلال صناديق وقفية سماها المرسوم " مصارف"^(٣)، و يبلغ عددها تسعة مصارف وهي مصرف رعاية و صيانة المساجد الوقفية و مصرف خدمة القرآن الكريم الوقفي و مصرف سد

(١) انظر: موقع الدكتور منذر قحف على الموقع الالكتروني <http://monzer.khahf.com>

(٢) انظر: الصريح ، دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ، مرجع سابق، ص ص ١٥٠-١٥١

حاجات الأسر الفقيرة الوقفي و مصرف رعايسة المسلمين الجدد الوقفي و مصرف دار العجزة الوقفي و مصرف خدمة الحجاج الوقفي و مصرف الإستثمار الوقفي و مصرف رعاية المعوقين و الفئات الخاصة الوقفي و مصرف خدمة البيئة الوقفي^(١)

رابعاً: نماذج وصور للصناديق الوقفية في مجال التعليم

أولاً: الصندوق الوقفي الكويتي للتنمية العلمية لما له علاقة مباشرة بموضوع البحث ، فقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت هذا الصندوق الوقفي بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ ويهدف إلى ما يلي^(٢):

- ١- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
 - ٢- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي. و دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات و تقديم الخدمات اللازمة.
 - ٣- عقد المؤتمرات وتنظيم اللقاءات العلمية التي تحقق ذلك.
 - ٤- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
 - ٥- التأكيد إعلامياً على الاهتمام الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.
- ومن أبرز إصدارات الصندوق^(٣): سلسلة تربية الأبناء بأجزائها المختلفة والتي تغطي مراحل الطفولة والمرافقة وغيرها من مطبوعات سلسلة تربية الأبناء.
- و يرى الباحث ضرورة التوقف عند أحد إنجازات صندوق الوقف للتنمية العلمية وهو مشروع (أنيس) الذي يهدف إلى تربية نشء المسلمين من خلال تشجيع الأطفال على القراءة ، والاطلاع ، وغرس حب الكتاب ، والإقبال عليه كمصدر دائم للمعرفة حيث يقيم ارتباطاً وثيق الصلة بين الطفل والكتاب على مدار العام ، وتنمية شخصية الطفل وتعميق احساسه بشخصيته وكيانه^(٤).

ثانياً: الصندوق الوقفي الكويتي للثقافة والفكر و يهدف الصندوق إلى نشر الثقافة الإسلامية ، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير و تشجيع البحث العلمي و دعم طلاب العلم و ذوي المواهب

(١) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ، مرجع سابق، ص ص ١٥٠-١٥١

(٢) انظر: الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف <http://www.awqaf.org.kw>

(٣) انظر: الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف : <http://www.awaqaf.org.kw>

(٤) انظر: السرجاني، روائع الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الثقافية من خلال عقد المسابقات و الدراسات و إقامة المعارض للمواهب الفنية و الثقافية و وضع حوافز لطلاب العلم المتفوقين و دعم و تنمية ثقافة الطفل (١) .

ثالثاً: صندوق (مصرف) خدمة القرآن الكريم و العلوم الدينية و يهدف إلى إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم و نشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب و السنة و طباعة الكتب و النشرات الإرشادية و تحقيق المخطوطات و تشجيع الطلبة و إنشاء المراكز و دعم الباحثين في علوم القرآن الكريم (٢) .

رابعاً: صندوق الوقف التعليمي في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا (IEF) أسس كقسم من أقسام الجامعة عام ١٩٩٩م و هذا الصندوق موجه لتطوير العملية التعليمية و الثقافية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا و مساعدة الطلبة المسلمين المحتاجين و صرف إنتباههم لدروسهم العلمية مما يرفع من درجة تحصيلهم العلمي (٣) و تقوم سياسة الصندوق على ما يلي (٤):

أولاً: الحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية و المعنوية كالنقد و الأسهم من داخل ماليزيا و خارجها في سبيل تطوير العملية التعليمية و الثقافية و البحثية. ثانياً: توفير المنح و القروض و المساعدات لحاجات الطلبة داخل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

ثالثاً: تطوير الأنشطة الأكاديمية و العلمية داخل الجامعة الإسلامية بما يسهم في تطوير البحوث و المنشورات العلمية القائمة على أموال الوقف.

رابعاً: يتم صرف الأموال الوقفية المحصلة بما يتلائم و قوانين الجامعة المستقاة من الشريعة الإسلامية.

-
- (١) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً و اقتصاداً، دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩م، ص ١٣٤.
 - (٢) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص ص ١٥٠-١٥١.
 - (٣) انظر: الأشوح، زينب، بعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠/٢٠٠٩م، ص ٥٨١.
 - (٤) الصلاحيات، سامي، دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية و الإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، ص ص ٤١-٤٢.

خامساً: مساعدة الطلبة .

و المهمة الأساسية لصندوق الوقف التعليمي (IEF) مساعدة الطلبة بتوفير المنح الدراسية وذلك بتغطية كافة الرسوم الدراسية و صرف منحا شهرية من ميزانية الصندوق و احتياجاتهم المعيشية لابل تأهيلهم في الجامعة و توفير فرص عمل لهم كفنيين أو منظمين و مرتببين للكتب داخل مكتبة الجامعة أو العمل في متجر أو مطعم في الجامعة يعود ريعه لصندوق الوقف و الهدف من هذه المشاريع تخفيف بعض الأعباء المالية عن الجامعة و توفير بعض الحلول المالية للطلبة المحتاجين داخل الجامعة ، كما يعمل الصندوق الوقفي التعليمي على إبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية من خلال العمل الوقفي بتكوين شبكة عالمية إسلامية لبناء الأمة الإسلامية بهدف تقوية العلاقة بين الطلبة المسلمين و بناء شبكة ربط عالمية بين الطلبة المسلمين و شعوبهم الإسلامية و سد حاجاتهم في الجامعة من خلال صندوق الوقف المذكور^(١).

خامساً: صندوق دعم البحوث و البرامج التعليمية (وقف الجامعة)^(٢) في جامعة الملك فهد للبترول و المعادن (٢٠٠٧م) و الهدف الأساسي من الصندوق مساعدة الجامعة لتوفير التمويل لسد احتياجاتها في البرامج التعليمية و البحثية وبالتالي تنويع الموارد المالية للجامعة و توفير المنح الدراسية لطلبة الدراسات العليا و دعم المشاريع و الأنشطة الطلابية المختلفة و يعتمد الصندوق على المنح النقدية و العينية و من أهداف الصندوق نشر ثقافة الوقف في المجتمع السعودي في مجال البحوث و البرامج التعليمية و خاصة خريجي الجامعات^(٣).

(١) الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، المرجع السابق، ص ٤٢

(٢) ابكر بشير، الصادق، الوقف العلمي وأثره على التعليم، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ٩-١٠/مايو ٢٠١١م-<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05>

(٣) القحطاني، عبد الوهاب، مقال: صندوق دعم البحوث و البرامج التعليمية انجاز ومفخرة، جري اليوم السعودية، العدد ١٥١٥٨، ٢٣/صفر/١٤٣٦هـ/١٥/ديسمبر/٢٠١٤م، دار اليوم، ص ٣، رابط: <http://www.alyaum.com/section/last>

المبحث الثاني

وقف المؤسسات التعليمية والعلمية

لعل المتتبع للوقف الإسلامي منذ نشأته يجد أن جانبه التعليمي كان بارزاً وواضحاً على مر العصور من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية و تربوية مر ذكرها و في الوقت الحالي لا يزال هذا الجانب موجوداً و سنعرضه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول نماذج معاصرة للوقف على المدارس

أولاً: مدارس الفلاح، أوقفها الحاج محمد علي زينل في جدة ، ومكة المكرمة، وكان يرفض أن يشاركه أحد في الإنفاق على تلك المدارس لكن الظروف الاقتصادية أدت الى تناقص الإنفاق بسخاء على تلك المدارس ، وتذكر المصادر أن التجار قد أمدها بالتبرعات ، ووقفوا عليها الأوقاف ^(١) أمثال الشيخ ابراهيم الجفالي الذي تبرع بقطعة أرض بلغت قيمتها ٣٣ مليون ريال سعودي ، ومساحتها ٢٤ الف متر مربع جعلها وقفا على مدارس الفلاح في عام ١٤٠٣هـ ، كما ظهر مشروع وقفي لصالح مدارس الفلاح بمكة شمل اضافة مباني مدرسية ، فاستمرت في أداء دورها التربوي ، وتجربة مدارس الفلاح تظهر أهمية الوقف في دعم المؤسسات التعليمية ، فمدارس الفلاح تعثرت مالياً لأكثر من مرة لكن بفضل الوقف كمصدر تمويلي استمرت في تحقيق أهدافها التربوية ، والتعليمية منذ بداياتها ، واقالة المدارس من أزماتها المالية ^(٢).

ثانياً: دار الحديث الحسينية و هي من المؤسسات العلمية الرفيعة في العصر الحاضر بالمغرب ^(٣) ، ففي عام ١٩٧٠م أوقف الحاج إدريس بن الحاج محمد البحري الرباطي ، قصره الرائع

(١) انظر: عياصرة ، معن ، نظم وسياسات التعليم نماذج (عربية وأجنبية) ، عمان دار وائل ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٦ .

(٢) انظر: الخويطر، خالد ، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٣ .

(٣) انظر: أبو سليمان ، عبدالوهاب ، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١ ، ١٤٢١هـ، ص ٢٥ .

الأنيق مقرا لتلك المؤسسة ، حيث جاء في الوثيقة الوقفية لهذه المدرسة : " إنني أحبس هاته
الدار على القرآن والحديث ، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهذه الغاية ، و لا تحول إلى
غاية أخرى بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبب و فيما إذا أريد تحويلها عن
غايتها " (١) ، ويعتبر هذا الوقف من أبرز النماذج في الوقف التعليمي في العصر الحاضر
(٢) ، و حالياً يلتحق بهذه الدار الطلبة المجازون في الشريعة ، والقانون الخاص ، واللغة
العربية ، والدراسات الإسلامية بعد اجتياز امتحان الدخول كتابيا و شفويا ، ثم يلتحقون
بتخصصات الأصول ، والحديث ، والفقه ، والقانون الخاص (٣) .

ثالثاً: مدرسة الدوحة الثانوية للبنات بكيب تاون بجنوب افريقيا (٤) و هي من صور الوقف
المعاصر في مجال وقف المدارس وقد خصص لها مبلغ ٢،٤١١،٢١٨ ريالاً قطرياً وتم في
المدرسة تدريس العلوم الإسلامية إلى جانب المنهج الحكومي المطبق بوزارة التربية والتعليم
بجنوب افريقيا وتدرّس الطلبة فيها من المستوى الأول إلى المستوى الثاني عشر وافتحت
المدرسة رسمياً بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ .

رابعاً: مدارس المنارات التابعة لجمعية الإيمان الخيرية وقد امتد اهتمامها إلى جوانب أخرى
كالتعليم المهني ، فمثلاً نجد أنها قد اهتمت بالتعليم المهني والصناعي وذلك لاشباع ميول الطلبة
المهنية وربطهم بالحياة الدنيا الى جانب الاهتمام بالجانب اليني وتعليم اللغة الانجليزية (٥) .

(١) بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٥٨ .
(٢) انظر : العيوني ، عبدالكريم ، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن
العشرين ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط١ ، ٢٠١١م ص ١٠٤
(٣) انظر : العيوني ، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين ،
مرجع سابق، ص ١٠٥
(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، مجلة المنير، السنة ٨، العدد ٥٦، رمضان ١٤٢٦هـ -
أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٦ .
(٥) انظر : النقيب ، عبدالرحمن ، التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي ، ، د. ط ، د. ت ، ص ٦٦ .

خامساً: مدرسة الأقصى الثانوية الشرعية أنشئت هذه المدرسة في القدس و بدأ التدريس فيها عام ١٩٥٩م و تهدف إلى تخريج طلبة من مستويات علمية مميزة في تخصص العلم الشرعي^(١) .

سادساً: المدرسة الشرعية الثانوية في الخليل (١٩٦٨) التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة الخليل بفلسطين، و تتكون المدرسة من ١٦ غرفة صفية و يدرس فيها الكثير من الطلبة الأيتام و تضم مرافق تابعة للمدرسة مثل مختبر الحاسوب و مختبر علوم و مكتبة قيمة للمطالعة و غرفة وسائل تعليمية ، و تقوم المدرسة بنشاطات غير منهجية كتنظيم رحلات للطلبة و تنظيم مسابقات لحفظ القرآن الكريم^(٢) .

سابعاً: المدارس الأهلية الخيرية في دبي^(٣) تم تأسيسها على نفقة جمعة الماجد عام ١٩٨٣م لتوفير فرص التعليم للطلبة الفقراء الاجانب الذين يجدون صعوبة في الالتحاق بالمدارس الخاصة بسبب ظروفهم الاقتصادية ،وتكفلت المدرسة بكامل النفقات حيث تم اعفاء جميع الطلبة من الرسوم المدرسية مع استمرار تقديم المساعدات للطلاب غير القادرين وتوزيع الكتب المدرسية بالمجان .

بالنسبة للبناء المدرسي فيتميز بصفوفه النموذجية ومرافقه التربوية المتنوعة من مختبرات علمية ومسجد وقاعة مطالعة ومكتبة ومسرح مدرسي وقاعات للتربية الفنية والتربية الأسرية^(٤) . و هنا ولأهمية ذلك الجانب عمدت وزارة التربية والتعليم الأردنية إلى إنشاء وحدة جديدة أطلق عليها اسم "وحدة الوقف التعليمي" بهدف تبني طلاب المدارس تعليمياً خلال مراحل التعليم

(١) الحوراني، الوقف و التنمية في الأردن، مرجع سابق، ص ٤٣

(٢) انظر : الموقع الإلكتروني للجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل: www.ics-hebron.org/portal/index.php?view=article

(٣) انظر: أبو غدة، حسن، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، ٤٣هـ/٢٠٠٩، ص ٢١٦ .

(٤) انظر : الموقع الإلكتروني لكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي <http://www.islamic-college.ae/jumaalmajid.html>

الأساسي والثانوي ومن أجل الاهتمام بالعملية التربوية والتعليمية بهدف جذب المتبرعين والخيرين من حيث المساهمة في انشاء وبناء المدارس وتزويد المدارس بما تحتاج من تجهيزات ووسائل تعليمية وجاء الاعلان عن انشاء الوحدة في ضوء التحديات التي تواجه التعليم في الأردن والتي منها عدم قدرة بنية النظام التعليمي الحالي على إنتاج مخرجات تعلم نوعية وعدم قدرة المناهج على اكساب الطلبة المهارات اللازمة في كافة المراحل وتضخم الهيكل التنظيمي للوزارة والاحتفاظ في عدد كبير من المدارس نتيجة لسوء توزيع الخريطة المدرسية بالإضافة إلى ضعف المشاركة والمسؤولية المجتمعية نحو النظام التعليمي وضعف التشريعات التي تحكم العملية التعليمية أداء ومسؤولية^(١).

المطلب الثاني: نماذج معاصرة للوقف على الجامعات و المعاهد و الكليات

من الصور المعاصرة للوقف انشاء جامعات و معاهد وكليات حيث عثر الباحث على النماذج الآتية:

أولاً: جامعة الأزاعي، و قد أنشأها "وقف المركز الإسلامي للتربية"^(٢) الذي أعلن وقفاً عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م في لبنان وقد أنشئت وافية المركز الإسلامي في لبنان لأسباب عديدة منها^(٣):

- انهيار التكايف الإسلامي نتيجة تغليب الرغبات الشخصية على مصالح الأمة.

(١) انظر: صحيفة الرأي الأردنية العدد ٨٦٨، ١٠/٧/٢٠١٤، ص ١٤.
-انظر: صحيفة الدستور الأردنية ليوم الخميس ٢٤/يوليو تموز ٢٠١٤ موقع الكتروني:
<http://www.ddustour.com>

-انظر: اجتماع مجلس التربية والتعليم ٩/٧/٢٠١٤م، الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم الأردنية
<http://www.moe.gov.jo/NewsDetails.aspx?NewsID=٢٣٦١>

(٢) انظر الموقع الالكتروني لجامعة الامام الازاعي: <http://ouzai.org>.
(٣) انظر: منصور، سليم، مقال بعنوان: وقف المركز الاسلامي للتربية، نموذج للأوقاف المثمرة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة ٢٠٠٦م، ص ١٣٨.

- إساءة التصرف بالأوقاف ، والجمعيات ، والمؤسسات الإسلامية التي ورثها المسلمون في

لبنان في أواخر القرن العشرين مما أدى إلى انهيارها ولم ينجح إلا عدد محدود منها.

- تعاني الكثير من المؤسسات الإسلامية سواء القديمة منها أو الحديثة من مرض التبعية المالية

لمن هم خارج لبنان بحيث تحولت هذه المؤسسات إلى معاول هدم يهشم بعضها بعضاً.

وبفضل وقف المركز الإسلامي أنشئ أيضاً العديد من المؤسسات التعليمية الأخرى وهي:

١- كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية: وأنشئت لحاجة العالم الإسلامي والعربي لكلية

تعنى بالإسلام وتطبيقه في مختلف نواحي الحياة متوسعة في مفهومها عن مفهوم كليات

الشريعة التقليدية تعنى بتدريس الإسلام ودراسته من جوانبه المختلفة كعقيدة وفقه و شريعته

وغيرها من التخصصات المرتبطة بالإسلام وبالمسلمين في العالم وهذه الكلية هي الوحيدة

في مجالها في لبنان تمنح شهادات الليسانس (الإجازة) والماجستير والدكتوراة وتعود ملكية

الكلية إلى وقف المركز الإسلامي للتربية والذي أنشئ بقرار المحكمة الشرعية السنية التابعة

لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني بالقرار رقم ١٢٢١ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٩ م. (١) . وانطلاقاً

من إيمان كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بضرورة أن تفتح الكليات الجامعة

على المجتمع عملت على انشاء وحدة تسمى "الوحدة التربوية" (٢) هدفها عقد دورات ولقاءات

تربوية إسلامية بشكل ملتقيات تربوية سنوية.

وقد صدر عن هذه اللقاءات تقريراً يحمل عنوان "الأسس والمنطلقات والعناصر والمعايير

والأهداف العامة والخاصة لمناهج التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية

في لبنان" ويعد هذا التقرير مرجعاً أساسياً للتعليم الديني في المدارس الإسلامية في لبنان.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام الأوزاعي . <http://ouzai.org>

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام الأوزاعي . <http://ouzai.org>

٢- كلية إدارة الأعمال الإسلامية وباشرت الكلية عام ١٩٨٨م وتختلف الكلية عن كليات إدارة الأعمال حيث تركز على الاقتصاد الإسلامي والمعارف والشركات الاستثمارية وجغرافية العالم الإسلامي ونظام ومحاسبة المصارف الإسلامية ومقارنتها بالأنظمة المصرفية الأخرى والعلاقات العمالية والنقابية في الإسلام ومقارنتها بأنظمة محاسبة الزكاة والضرائب والتنمية الإسلامية والكمبيوتر والعلوم الإدارية الحديثة.

وحدد وقف المركز الاسلامي للتربية مهماته بما يلي^(١):

أ- اجراء الأبحاث والدراسات النظرية والميدانية التي تساعد على تطور المسلمين في لبنان والوطن العربي بشكل خاص وفي البلاد التي يقوم بينها وبين المركز تعاون في هذا العدد بشكل عام. و تركيزها نحو الجانب التربوي و الاجتماعي من حياة المسلمين

ب- توجيه الأبحاث والدراسات الإسلامية للتركيز بصورة أساسية على الكشف والتنظيم بحيث يمكن تحقيق أكبر قدر من تقدم المسلمين في أقصر زمن وأقل كلفة.

ج- توجيه جميع الأبحاث والدراسات الإسلامية لإزالة الفروق بين المسلمين في المجتمع الواحد بما يفرز وحدة المجتمع الاسلامي.

د- تحديد هوية التربية الإسلامية على ضوء ترجمة عملية لهذه الهوية والأهداف توضح مهمة التخطيط للتربية لأبناء المسلمين.

وتنفيذاً لهذه المهمات تقوم أجهزة المركز الإدارية بوضع الخطط التربوية و المناهج التعليمية المختلفة والعمل على التواصل التربوي بين أفرع المركز و البيت و ذلك للإرتقاء بمستوى الطلبة و توجيههم ، كما تم وضع مشروع لإنشاء معاهد تطبيقية للتربية الإسلامية النموذجية على مختلف مستويات التعليم من الحضانه حتى المرحلة الجامعية^(٢)

ويرى الباحث الأهمية الكبيرة لمشروع وقف المركز الإسلامي للتربية وأهمية مشاريعه وعلى وجه الخصوص جامعة الإمام الأوزاعي فهي تجربة متميزة على صعيد الوقف نأمل أن تكون

(١) انظر: الموقع الالكتروني لجامعة الامام الأوزاعي: <http://ouzai.org>.

(٢) انظر: الموقع الالكتروني لجامعة الإمام الأوزاعي: <http://ouzai.org>.

أ نموذج يحتذى في الكثير من دول العالم الإسلامي ، يسجل لها أنها شكلت فعلاً تربوياً و تعليمياً
مقاوماً لما تقوم به الإرساليات التبشيرية و الهيئات التعليمية الأجنبية في لبنان والتي لا تخفي
أغراضها ، وبالتالي ساهمت الجامعة في إيجاد مؤسسة تربوية متقدمة للطائفة السنية في لبنان .
ثانياً: **المعهد العالمي للفكر الإسلامي** أنشئ في عام ١٩٨١ م و هو من صور الوقف المعاصر
على أساس وقفي^(١) ، ويهدف إلى إعادة صياغة العلوم الاجتماعية (اجتماع ، نفس ، تاريخ ..)
من وجهة إسلامية ، وتقديم الدعم للباحثين دون تمييز عنصري ، أو ديني وينظم المعهد ندوات ،
و مؤتمرات و لقاءات علمية ، ويعمل على تشجيع البحث العلمي ، والترجمة ، و الإرتقاء بمناهج
التعليم العالي وكتبه ، و تربط المعهد صلات علمية بجامعات عدة مثل جامعة الأزهر ، والأمير
عبدالقادر الجزائري ، وجامعة اليرموك ، والجامعة الإسلامية بماليزيا والباكستان وغيرها ،
وأصدر المعهد العديد من البحوث و الكتب في مختلف فروع العلوم الاجتماعية .

ثالثاً: **المعهد الإسلامي العالي** لتكوين الأطر الدينية بالدار البيضاء المغربية و هو من صور
الوقف المعاصرة حيث تم تدشين هذا المعهد عام ١٩٨٥ م ليستقبل طلبة المدارس التي تعنى
بالتعليم العتيق في المغرب والذي يهدف إلى تمكين التلاميذ و الطلبة المستفيدين من اتقان حفظ
القرآن الكريم و اكتساب العلوم الشرعية و الإمام بمبادئ العلوم الحديثة و تنمية معلوماتهم
ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية و ضمان تفتحهم على العلوم و الثقافات الأخرى في ظل
مبادئ وقيم الإسلام السمحة و يلقن التعليم العتيق بالكتاتيب القرآنية و المدارس العتيقة و بمؤسسات
التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين و الجوامع الأخرى وفق الأنماط العتيقة مع مراعاة
القوانين و الأنظمة المعمول بها في ميدان التربية و التكوين^(٢).

(١) انظر: المصري ، الأوقاف فقهاً و اقتصاداً ، مرجع سابق، ص ١٢٤ .
(٢) المادة (١) ، الباب الأول: أحكام عامة قانون رقم ١٣٠١ في شأن التعليم العتيق، ٢٢٨ ذي القعدة:
١٢٢٢هـ، فبراير ٢٠٠٢م.

ويشترط في الطلبة للدراسة في هذا المعهد شروط أهمها حفظ القرآن الكريم ، و اجتياز اختبار الدخول في المتون والعلوم الإسلامية بنجاح ، ويتابع الدراسة بالمعهد في الطور الأعدادي والثانوي أكثر من ٣٦٠ طالباً كما تم في المعهد افتتاح مرحلة الدراسات العليا لتكوين الأطر الدينية في وجه الطلبة الموزين من جامعة القرويين وشعب الدراسات الإسلامية بكليات الآداب الحافظين لكتاب الله تعالى وذلك بعد اجتياز مسابقة الدخول بنجاح فعلاً عن استقبال المعهد للطلبة الأجانب الذين يحققون الشروط المذكورة ، ويدرس في المعهد علوم القراءات والحديث والفقاه والدراسات اللغوية والأدبية مثل النحو والبلاغة، كما يدرس فيه لغات الأجنبية والجبر والعلوم الطبيعية ويتدرب لتلقي هذه العلوم نخبة من الأساتذة المختصين في مختلف العلوم التي تدرس بالمعهد ، ويعد هذا المعهد مركزاً لتطوير الأطر الدينية التي تتولى وظيفة الوعظ والإرشاد والخطابة داخل المغرب وخارجه^(١).

رابعاً: كلية الدراسات الإسلامية والعربية" في دبي وقد أنشئت هذه الكلية على نفقة جمعة الماجد في سنة ١٩٨٦م، حيث وفرت الكتب والمواصلات المجانية ، كما وأنها قدمت مساعدات مالية شهرية مالية للطلبة المحتاجين .

اما مناهجها فمستمدة من مناهج جامعة الأزهر وجامعة القاهرة ، كما افتتح فيها قسم للدراسات العليا عام ١٩٩٥م^(٢).

خامساً: معهد الملك عبد الله الثاني لإعداد الدعاة وتأهيلهم في الأردن التابع لوزارة الأوقاف و أعلن عن افتتاحه في عام ٢٠٠٧م ويهدف إلى تأهيل وتدريب العاملين في الوعظ والإرشاد

(١) انظر: العيوني ، اسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، مرجع سابق، ص ١٠٥، نقلاً عن التنمية الوقفية للسنوات ٨٤-٩١، وزارة الأوقاف المغربية، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر : الموقع الإلكتروني لكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي -<http://www.islamic-college.ae/jumaalmajid.html>

من خلال تنظيم دورات وبرامج تأهيلية في المحافظات والأولى في المملكة لإيجاد قيادات واعية لرسالة الوعظ والارشاد وتنمية الوعي الاسلامي في المجتمع.

ويسعى المعهد إلى تعريف المتدربين على واقع المجتمعات المعاصرة وإطلاعهم على دور الفكر الإسلامي في معالجة القضايا العامة ومشكلات العصر إضافة إلى تنمية قدرات الدارسين على أساليب الاتصال الحديثة واستعمال التقنيات المتطورة للتفاعل مع المجتمع المحلي واحكام الصلة بينهم وبين الناس وتزويد المتدربين بخبرات تدريبية عملية في مجالات الوعظ والارشاد والاقامة والتلاوة وإعداد البحوث العلمية^(١).

سادساً: **جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية**: تم إنشاء هذه الجامعة الوقفية في استنبول عام ٢٠١٠م، وتضم ست كليات هي كلية الهندسة المعمارية و التصميم و كلية الهندسة و كلية الآداب و كلية الحقوق و كلية العلوم الإسلامية و كلية الفنون الجميلة و فيها قسم لتعليم اللغات الأجنبية ومركز لتعليم اللغة التركية و مركز أبحاث و مركز لغدارة المشاريع و مركز للتعليم المفتوح و مركز للتعليم عن بعد .

تقدم الجامعة بشكل دائم منح كاملة و جزئية و عند التقدم للجامعة يمكن التسجيل على المنحة و تختلف فرص النجاح حسب معدل الطالب و المنافسة^(٢).

و يمكن الإشارة هنا إلى تجربة **جامعة آل البيت الأردنية** التي تأسست في عام ١٩٩٣م على أن يكون الوقف الممول الرئيسي لها ، وهي التي خصته بمساق مستقل في قسم التاريخ للمساهمة في إعادة الإعتبار له ولكن بعد مرور عدة سنوات لم تأت بنتيجة بسبب الإحجام عن تمويلها، حيث أصبحت الجامعة حكومية بموجب القانون الخاص الذي صدر ١٩٩٧^(٣).

(١) انظر: موقع وزارة الأوقاف الأردنية على النت : <http://www.awqaf.gov.jo>

صحيفة الدستور الأردنية، ٢٦/ تشرين الثاني ٢٠٠٧.

(٢) انظر : الموقع الإلكتروني لجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية www.yourguide.turkey.com.

(٣) انظر: الأرنأووط، محمد، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، مجلة أوقاف الكويتية، ج٧، السنة ١٤٢٥/٢٠٠٤، ص ٨٦.

المطلب الثالث: نماذج معاصرة للوقف على الجمعيات الخيرية

أولاً: جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية وهي من تطبيقات الوقف المعاصرة في لبنان تأسست في بيروت بأوقافها الخاصة من أراض وعقارات في عهد مدحت باشا الوالي التركي لمواجهة المدارس التبشيرية^(١)، وتدير الجمعية ٤٩ مدرسة منتشرة في أنحاء لبنان، ويبلغ عدد الطلبة الدارسون ١٦،٠٠٠ طالباً وطالبة منهم ١٤،٠٠٠ يدرسون مجاناً ويتبع لهذه الجمعية صرح طبي أكاديمي (مستشفى المقاصد الخيري) يوفر الطبابة للمحتاجين فضلاً عن الرعاية الصحية لطلبة تلك المدارس التي تديرها أوقاف جمعية المقاصد^(٢).

ثانياً: جمعية المحافظة على القرآن الكريم تأسست عام ١٩٩١م وهي من التطبيقات الوقفية الحديثة في الأردن ومن أهداف الجمعية مايلي^(٣):

- ١- توعية الناس بأهمية حفظ القرآن الكريم ودراسة علومه بالوسائل الممكنة مع الاهتمام بالعلوم الأخرى التي تخدمه كعلوم اللغة العربية والحديث الشريف .
- ٢- إقامة الدورات لتعليم الناس ترتيل القرآن الكريم حسب القراءات القرآنية.
- ٣- نشر وتأليف وطباعة المؤلفات المتعلقة بالقران الكريم وعلومه والعمل على اصدار الوسائل السمعية والمرئية التي تساعد في تحقيق أهداف الجمعية .
- ٤- انشاء مراكز تحفيظ القران الكريم في مدن المملكة وقراها وبث روح التنافس بين الناس في حفظ القرآن الكريم وعلومه .
- ٥- القيام بفتح رياض أطفال ومدارس خاصة.

تعتمد في تمويلها على تبرعات المحسنين ووقفياتهم كالاقتطاعات الثابتة الشهرية من الرواتب^(٤)، وللجمعية ٩٠٠ مركز، و ٤٢ فرع وتصدر مجلة الفرقان الشهرية و تشرف على مشروع وقف أهل القرآن وإنشاء مركز فضل حسن عباس للدراسات القرآنية تقديراً للعالم المهم

(١) انظر: مرسى، تاريخ التربية في الشرق والغرب، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٢) انظر: الموقع الالكتروني لجمعية المقاصد الخيرية في لبنان www.makassed.org

(٣) انظر: الموقع الالكتروني لجمعية المحافظة على القرآن الكريم www.hoffaz.org

(٤) انظر: الموقع الالكتروني لجمعية المحافظة على القرآن الكريم : www.hoffaz.org/

ودوره و عملت الجمعية على تعليم القرآن بلغة الإشارة بمعدل ٦٠ ساعة تلفزيونية مع الحركات ، وتم طبع ٦٠٠٠ نسخة منها وهو أول تفسير للصحف وتم طبع ٦٠٠٠ نسخة من المصحف بطريقة بريـل ، وتخرج من الجمعية ١٠٠٠٠ مجاز في القراءات العشر و ٥٠٠٠ حافظ لكتاب الله وطبع كتاب كلمات القرآن الكريم بطريقة بريـل وكتاب المنير في التجويد^(١).

ثالثاً: جمعية المركز الإسلامي الخيرية أسست في عمان عام ١٩٦١ م ، و تعتمد في تمويلها على تبرعات و أوقاف المحسنين ، و تقدم خدمات تعليمية مميزة في مختلف مدن المملكة الأردنية الهاشمية وهي تضم أربعين مدرسة و روضة تعليمية، و من ناحية أخرى تقوم جمعية المركز الإسلامي الخيرية بنشاطات تعليمية مميزة في المجتمع الأردني و هي تمثل إحياء لدور الكتاتيب^(٢) التي تعنى بتدريس القرآن الكريم تقوم على تقديم خدمات تعليمية في مجال علوم القرآن الكريم وحفظه، كما تتوعد نشاطاتها كفالة الأيتام و الطالب الجامعي و مشروع الحقيبة المدرسية، و برنامج التدريب المهني والحرفي و إنشاء المدارس المتميزة و المعاهد العلمية لتخريج جيل جديد مؤمن بالله و متسلح بالعلم والمعرفة^(٣).

رابعاً: جمعية الثقافة الإسلامية أسست في عمان عام ١٩٦٥ م ، حيث أنشئت مدارس الكلية العلمية الإسلامية ، و تعمل على رعاية الموهوبين ، والمتفوقين من الطلبة ، وتعمل أيضا على تشجيع الحركة التعليمية والتربوية.

خامساً: جمعية الشابات المسلمات أسست في عمان عام ١٩٧٢ م ، وتعمل على النهوض بالعملية التعليمية والثقافية من خلال تقديم مساعدات مالية للطلبة المحتاجين ، و المتفوقين ، ومكافحة الأمية ، والنهوض بالمستوى الثقافي ، و إيجاد مشاريع تأهيل مهني ، ورعاية المرأة في الجوانب التعليمية و الثقافية^(٤)، ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف حيث تم أنشاءها بموجب

(١) مقابلة تلفزيونية على قناة البرموك الفضائية مع رئيس الجمعية حسين عساف الساعة العاشرة مساء يوم ٢٤/٢/٢٠١٥ م.

(٢) الحوراني ، الوقف والتنمية في الأردن ، مرجع سابق، ص ٥٠

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني لجمعية المركز الإسلامي الخيرية : islamicc.org

(٤) الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن ، مرجع سابق ص ١٨٠ .

المادة ٢٦ من قانون الأوقاف الجديد كمؤسسة وقفية مستقلة إدارياً ومالياً ، ومن أغراضها تقديم

المساعدات لطلبة العلم من أجل اكمال تحصيلهم العلمي (١)

سادساً: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة حيث تأسست الجمعية عام

١٣٨٣هـ و لها فرعين أحدهما في العلا و الآخر في ينبع (٢) و تعتمد الجمعية في تمويلها على

تبرعات المحسنين وأوقافهم العقارية و العينية للجمعية و من أهداف الجمعية :

١- الحث والتوجيه على تعليم القرآن الكريم حفظاً وتجويداً.

٢- الرغبة في تحصيل الخيري الموعود بها في قوله صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم

القران وعلمه".

٣- تأهيل نخبة من حفظة كتاب الله عزوجل المؤهلين لتعليم القرآن الكريم وإمامة المساجد .

٤- فتح باب من أبواب الخير للموسرين لبذل المال في سبيل الله تعالى لاعانه على تعليم القرآن

الكريم (٣) .

سابعاً: وقف جمعية " إقرأ " الخيرية أنشئت تلك الجمعية عام ١٩٨٣م و من نشاطاتها تقديم

منح دراسية لأكثر من ٩٥ طالباً في مجال الطب و الهندسة و الصيدلة و العلوم بالإضافة إلى

تركيزها على نشر الثقافة الإسلامية إلى جانب التعليم والتدريب المهني ، و أنشأت الجمعية أربع

مراكز تدريب في كل من السودان و موريتانيا و النيجر و سيرلانكا ، كما قدمت دعماً لجامعة

العلوم التقنية في أفغانستان(٤) .

(١) انظر : الارناوط ، محمد ، ورقة بعنوان الممارسات الاقتصادية للوقف – الاردن انموذجاً ، ملتقى الوقف العشرين
نظمتها الامانة العامة للاوقاف في الكويت ٢٤/١٢/٢٠١٣م على الرابط الالكتروني :

<http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=١٦٥٣٢٠&cid=٣٥>

(٢) انظر : أبو سليمان، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم ، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) انظر: الموقع الالكتروني للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة www.quranm.org.sa

(٤) الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سابق، ص٢٨، نقلاً عن صالح كامل
دور الوقف في النمو الإقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، ص ٥٠.

المطلب الرابع: نماذج معاصرة للوقف على الكتب والمكتبات

هناك نماذج و صور معاصرة لهذا النوع و هي فكرة مستوحاة من وقف الكتب والمكتبات في التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول : وقف الكتب

وهذا النوع من الوقف يصدق عليه أن يحبس أصله لينتفع بالإطلاع عليه كما أنه متيسر لكثير من الأفراد أن يشارك في هذا النوع نظراً لقلّة كلفة الكتاب في هذا العصر وسهولة الحصول عليه ونشره ويمكن تشجيع الناس على هذا النوع من الوقف من خلال برامج توعوية تثقيفية في المدارس والجامعات وعبر وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين ولجميع الباحثين عن المعرفة من خلال أساليب كثيرة منها:

١- إعداد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلبة العلم مقرونة بأسعارها ليتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- اشتراك من يرغب في الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.

٣- قيام مؤلف الكتاب بوقف نسخ من كتبه وإيداعها لدى المكتبات العامة بنية وقفها.

ومن الصور المعاصرة لوقف الكتب ما يلي:

أولاً: وقف الباحث سمير شما لمؤلفاته

أوقف الباحث في مجال المسكوكات الإسلامية سمير شما كتبه على معهد الآثار والانثروبولوجيا التابعة لجامعة اليرموك عام ١٩٨٥ حيث تضمنت المادة ٨ من نص الوقفية "يودع صاحب الوقفية مجموعة المسكوكات الإسلامية ومجموعة الكتب المتخصصة في مكتبة في معهد الآثار والانثروبولوجيا"^(١).

(١) جامعة اليرموك، تعليمات كرسى شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية صادرة بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) سنة ١٩٨٥ المادة رقم ٨.

ثانياً وقف ماجد عرسان الكيلاني^(١) حيث أوقف المفكر التربوي الإسلامي صاحب كتاب فلسفة التربية الإسلامية الحائز عام ٢٠٠٨م على جائزة الفارابي العالمية مؤلفاته وما يقتنيه من كتب وايداعها لدى مكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان^(٢).

ثالثاً: شراء الكتب ووقفها بحيث يتم شراء مجموعة من الكتب النافعة ويقوم بإيداعها لدى مكتبات عامة أو مكتبات مساجد أو مدارس بنية الوقف وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في دعم المكتبات الوقفية ومن الصور المعاصرة ما قام به

١- صالح كامل من المساهمة في تكوين مكتبة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عرفت باسم مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي^(٣).

٢- توفيق حوري وهو رئيس مجلس أمناء وقف المركز الإسلامي للتربية في لبنان؛ المشرف على كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية وكلية إدارة الأعمال الإسلامية حيث قام بتأمين الكتب إلى مكتبة الإمام الأوزاعي منذ ما يزيد عن ربع قرن من الزمن حتى أضحت تلك المكتبة قبلة للباحثين من مختلف التخصصات وهي تحتوي حالياً على مئة ألف كتاب و ١٩٠٠ دورية عربية وأجنبية^(٤).

المطلب الثاني : وقف المكتبات

أولاً: مشروع مكتبة الأسرة في الأردن وهذا المشروع ترعاه وزارة الثقافة الأردنية وهدفه إيصال الكتاب إلى القارئ أينما كان بأسعار زهيدة تتراوح بين ٢٥ و ٣٥ قرشاً فقط للكتاب الواحد وتشمل إصدارات هذا المشروع حقول مختلفة تشمل تراث عربي وإسلامي وفكر وحضارة وتراث ودراسات أروبية وأدب عربي وعالمي وثقافة عامة^(٥).

(١) مفكر تربوي من مواليد قرية الشجرة شمال الأردن درس في عدة جامعات عربية له مؤلفات كثيرة منها الفكر التربوي عند ابن تيمية و هكذا ظهر جيل صلاح الدين و هكذا عادت القدس، بالإضافة الى عشرات الأبحاث والمقالات في مجلات عربية وإسلامية، أنظر ترجمة الكيلاني، ماجد، مناهج التربية الإسلامية و المربون العاملون فيها، دبي، دار القلم، ط١، ٢٠٠٥م، ص ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٢) مكالمة هاتفية مع الدكتور ماجد الكيلاني بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤م .

(٣) انظر: الرفاعي، حسين، الوقف على المؤسسات التعليمية وكلية التكنولوجيا نموذجاً، مجلة أوقاف العدد ١٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٨٤.

(٤) انظر: الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، كلية التكنولوجيا نموذجاً، المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥.

(٥) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة الأردنية : <http://cultere.qov.jo/new>

ثانياً: وقفية مكتبة آل ثاني في قطر حيث تعتبر من أكبر المكتبات في قطر اذ تحتوي على آلاف العناوين في مختلف حقول المعرفة من شرعية وتربوية ، من خلال وقف الكتب ، و إتاحتها للقراء ، والباحثين (١) .

المطلب الخامس: نماذج معاصرة للوقف على الكراسي العلمية

الكراسي العلمية ظاهرة تعليمية و تربوية مستوحاة من التاريخ الإسلامي إزدهرت بفضل نظام الوقف الإسلامي ، و لكن لا مفر من إحياء هذه الظاهرة و تطويرها لما لها من دور كبير في مساندة الجامعات و المعاهد العلمية في تطوير برامجها و دعم غمكاناتها المادية و البشرية .

ماهية الكراسي العلمية:

هي منحة نقدية أو عينية دائمة أو مؤقتة بتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في مؤسسة تعليمية ما جامعة أو معهد ويعين فيه أحد العلماء المختصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبر الرائدة والسمعة العالمية^(٢)، ويمكن الإستفادة في هذا المجال من خبرة الجامعات السعودية التي طبقت فكرة الكراسي العلمية وجامعة اليرموك في الأردن وهي نوعان^(٣):

الكراسي الوقفية الدائمة وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية .

الكراسي الوقفية المؤقتة ، وهي التي تستمر لفترة زمنية معينة لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا و تقوم على تطوير نتائج البحوث والنقاشات والخلوص بمنتج يحقق نتائج عملية تخدم الهدف الذي أنشئ لأجله الكرسي.

وظاهرة وقف الكراسي العلمية في الوقت الحاضر مستوحاة من فكرة الكراسي العلمية

قديماً، وهي ظاهرة تربوية تعليمية ومن أشهر تلك الكراسي على سبيل المثال كرسي العالم أبو

العباس أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥) حيث كانت له كراسي التفسير والتوحيد والفقهاء^(٤).

(١) انظر: المصري ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، مرجع سابق، ص ١٢٦ .

(٢) انظر: جامعة الملك عبد العزيز ، لائحة الكراسي العلمية، ١-٢ معهد البحوث والاستشارات، مشروع كتب الكراسي العلمية.

(٣) انظر: الصديقي، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٤٦٠ .

-انظر: ابكر بشير، الصادق، الوقف العلمي وأثره على التعليم، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، ٩-١٠/مايو ٢٠١١م.

(٤) انظر : الحجوي، ، الجوامع والمدارس والزوايا بالخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

واعتبرت الكراسي العلمية في الجامعات من مظاهر العناية بالتربية والتعليم وأصبحت في الوقت المعاصر منتشرة في كثير من دول العالم ولم تقتصر على البلاد الإسلامية حيث استفاد العالم الغربي من هذا النوع من الوقف الإسلامي ووضع آليات وتنظيمات في حقل التعليم ومن ذلك ما نجده في التعليم الجامعي الأمريكي الذي اتسعت فيه فكرة الوقف التربوية و تنوعت وفي أكثر الأوقات يطلق عليها اسمان "Fund" (صندوق) أو "foundation" (مؤسسة) ولكنه مهما كان الاسم، فهي الأوقاف من حيث الشكل ومن حيث القوانين المسيطرة عليها^(١).

ومن الأوقاف التعليمية في أمريكا مؤسسة "فورد" التي توزع المنح الكثيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي وفي الفنون وهناك كذلك مؤسسة "ماكارثون" التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير.

وقد أدرك الشعب الأمريكي حاجته إلى الأوقاف التعليمية ومن ذلك الجامعات لعدم تمويل الحكومة الفدرالية لها إلا بما لا يتعدى المنحة للبحث العلمي المعين الذي يطلبه الباحث والتي تكون مدى الاستفادة منها بالنسبة للجامعات هامشية وكذلك القليل لمساعدة الطلبة وكان ذلك سبباً لتوجه الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن التبرعات من أصحاب الأعمال عموماً ومن خريجها الناجحين بصفة خاصة من خلال لفت النظر في أنشطة الجامعات^(٢).

وفكرة إنشاء كراس علمية، وأستاذية ليست بعيدة عن الجامعات والمعاهد الأمريكية فجامعة كورنيل بنيويورك بلغت أوقافها بليون دولار سعت إلى وقف (١٢٥) كرسيًا أستاذيًا وقفاً مرناً خلال خمسة أعوام و تقدير حد أدنى لكل كرسي في حدود اثنين مليون دولار وأضف إلى العديد من الكراسي في العديد من الجامعات كجامعة بنسلفانيا وجامعة أوكلاهما وكلية كونتاسرى

(١) انظر: بيتر، مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف

الغربية، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الامارات ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٧٣.

(٢) انظر: بيتر، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، مرجع سابق، ص ٧٤.

وجامعة نورث تكساس وغيرها الكثير وهذا يظهر مدى الوعي الذي بلغته تلك المجتمعات بدور الأوقاف في تفعيل نشاط تلك الجامعات والكليات للنهوض بمستوى العلم والتعليم كما أدركت تلك الجامعات والكليات أن الأوقاف لا تسمو بالهدايا فقط، وإنما بالسياسات والإستراتيجيات التي تحكم تطورها ، أو تدهورها ووجدت لتنمية أوقافها لا بد من مراعاة الأمور الآتية^(١):

- جمع المزيد من الأموال الوقفية من خلال وضع أهداف طويلة الأجل.
- أن يكون استثمار الأموال الوقفية للتنمية وليس للدخل فقط.
- تحديد معدل الصرف السنوي وعدم صرف كل الإيرادات.
- تحويل جزء من الفائض السنوي إلى أوقاف.

ويرى الباحث أن العالم الإسلامي أولى بالإستفادة من نظام الوقف الاسلام ، فاذا كان الغرب قد طبق فكرة الوقف الإسلامي كونها تخدم أهدافه التعليمية والتربوية فنحن أولى بالتمسك بفكرة الوقف لأنها نابعة من عقيدتنا وديننا الحنيف.

وفيما يلي يعرض الباحث أمثلة معاصرة عن الكراسي العلمية:

أولاً: كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية^(٢) حيث أسس هذا الكرسي بموجب وقفية خاصة بين رجل الأعمال والباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما (ت ٢٠٠٢م) وجامعة اليرموك في عام ١٩٨٥م.

وبموجب هذه الإتفاقية فقد تأسس في كلية الآداب "كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية" بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال، ويعتبر مثلاً حياً على تطبيقات الوقف الاسلامي في مجال الخدمات التعليمية في العصر الحديث.

وفي هذا الإطار ، فقد تم تعيين استاذ متخصص على حساب الكرسي لتدريس مادة المسكوكات ، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الوقف (الوقف على رواتب الأساتذة^(٣)) كما تم ابتعاث بعض الطلبة للتخصص في الخارج على حساب وقفية الكرسي، كما تم في عام ١٩٨٩،

(١) انظر: الصديق، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية، مرجع سابق، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) انظر: الارناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات ، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) انظر: الصديقي ، أثر الوقف الاسلامي في الحياة العلمية، مرجع سابق، ص ٤٦٢-٤٦٣.

إصدار أول مجلة علمية محكمة في المشرق "اليرموك للمسكوكات" التي تنشر الأبحاث المتخصصة في اللغتين العربية والانجليزية.

وقد حدث تطور ملموس على هذا الكرسي في عام ١٩٩٤م حين نقل من قسم التاريخ بكلية الآداب إلى معهد الآثار والانثروبولوجيا حيث يقدم عدة برامج أكاديمية على مستوى البكالوريوس والماجستير ويجري أبحاث ميدانية وأصبح نواة لبرنامج في الماجستير في المسكوكات الإسلامية كما تم في عام ١٩٩٦م بموجب تبرع خاصات المرحوم شما انجاز مبني خاص يضم متحف المسكوكات الاسلامية في جوار المعهد ويتميز اليوم بمجموعة قيمة من المسكوكات الاسلامية المتنوعة^(١).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه محمد الأزناووط من هذه الكرسي يعتبر من النماذج الوقفية المعاصرة في التعليم الجامعي إذ إنها حققت الهدف منها بتوسيع دائرة الاهتمام بالمسكوكات الإسلامية وتشجيع البحث العلمي وتكوين نواة من المتخصصين في هذا المجال مما سمح في النهاية بتأسيس برنامج ماجستير في المسكوكات الإسلامية وهو الوحيد من نوعه في بلاد الشام^(٢).

ثانياً: كرسي صالح للإقتصاد الاسلامي: أنشئ عام ١٩٩٠م ويعتبر هذا الكرسي من الكراسي التي تدل على الاهتمام بانشاء الأوقاف في مجال الخدمات التعليمية^(٣).
وبهدف هذا الكرسي الذي أنشئ في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة اليرموك إلى توسيع دائرة الاهتمام وتنشيط البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي وذلك بتعيين استاذ متخصص لتدريس المادة على حساب الكرسي^(٤).

(١) انظر: الرفاعي، حسن، نحو كلية ادارية وافية للعلوم الوقفية، مقدم لمؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة ٩-١٠/٥/٢٠١١م، ص ١١.
(٢) انظر: الارناووط، محمد، بعض التطبيقات المعاصر للوقف في الجامعات، مجلة الأوقاف الكويتية، العدد ٧، السنة الرابعة-٢٥/٥/٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٨٧-٨٨.
(٣) انظر: مشهور، نعمت، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الانفاق الخدمي في الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٧٧٤.
(٤) انظر: الارناووط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، مرجع سابق، ص ٨٨.

ثالثاً: كرسى حمزة الخولي لتطوير التعليم الطبي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١):
يهدف هذا الكرسي إلى تنفيذ دراسات محلية ووطنية لتطوير المناهج بكليات الطب في السعودية وتصميم وتنفيذ الدورات التدريبية لتطوير مهارات أعضاء وهيئة التدريس في بناء المناهج وطرق التعلم والتعليم الحديثة ، وكذلك دراسة وتطوير طرق التقويم والتقييم والاختبارات المتبعة حالياً في كليات الطب بالسعودية وإقامة دورات لتطوير مهارات البحث في مجال التعليم الطبي للأساتذة العاملين في حقل التعليم الطبي و تيسير تبادل نتائج البحوث ونشرها وتشجيع تطبيقها على الممارسات التعليمية التطبيقية من خلال مجلة أو نشرة للأبحاث وتطوير وتحسين المهنة في الطب من خلال وضع خطة وطنية وإقامة دورة للنخبة والقادة في التعليم الطبي وتحسين التعليم الطبي المستمر في الكليات الصحية في السعودية وإقامة دورات تهدف لتشجيع ابتكار أساليب جديدة في التعليم الطبي وتصميم برنامج لرفع مستوى الجودة في كليات الطب.

رابعاً: كرسى عبد الرحمن العبيكان لتطوير تعليم العلوم والرياضيات بجامعة الملك سعود^(٢)
حيث امتاز هذا الكرسي بتركيزه على مجال علمي مهم في هذا العصر وهو مجال العلوم ، والرياضيات وذلك من خلال نشر الأبحاث ، و الدراسات المتعلقة بهما و دعم الباحثين في هذا المجال ، وتنفيذ برامج التطوير المهني لتعزيز قدرات التربويين في مجالي العلوم والرياضيات وتقديم الاستشارات العلمية والتربوية للجهات ذات العلاقة .
خامساً: كرسى ابن عثيمين للدراسات الشرعية بجامعة القصيم^(٣) : يهدف الكرسي إلى تحقيق أهداف علمية وبحثية منها:

- ١- العناية بتراث محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمي ونشره.
- ٢- إبراز دور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الخاصة للكرسي في تأهيل العلوم الشرعية وتزويد المجتمع بالحلول العلمية للمشكلات التي يواجهها.
- ٣- العناية بالقضايا الفكرية والفقهية المعاصرة واقتراح ودعم ونشر البحوث المتعلقة بهما.

(١) انظر: صحيفة الرياض، مؤسسة اليمامة ٢٨- ربيع الآخر ١٤٣١هـ، ١٣/ابريل/٢٠١٠ العدد ١٥٢٦٨، على الموقع الإلكتروني: <http://alriyadh.com/٥١٥٧٢٤> .
(٢) انظر: الموقع الإلكتروني كرسى الشيخ عبد الرحمن العبيكان : <http://c.ksu.edu.sa>
(٣) انظر: الموقع الإلكتروني كرسى الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية: <http://www.csi.qu.edu.sa> .

٤- دعم البرامج العلمية والبحثية للأقسام العلمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
سادساً: كرسي خبراء التربية لدراسات الأسرة في المجتمع السعودي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١) حيث يهتم الكرسي بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالأسرة من النواحي التربوية ، والنفسية ، و الاجتماعية ، وتلمس مشكلاتها .
سابعاً: وقفية الملك عبد الله الثاني بن الحسين (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي والكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الرازي)^(٢).

١- الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي :

وهو يمثل صرح أكاديمي إسلامي في المسجد الأقصى لكي يُعمر المسجد بالعلماء وطلبة العلم وإعطاء دفع علمي وروحي إسلامي لحماية مدينة القدس وإنشاء كرسي أستاذية لتدريس فكر الإمام الغزالي ومنهجه في جامعة القدس والمسجد الأقصى المبارك وتضمنت هذه الوقفية إنشاء جائزة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لدراسات التراث العلمي للإمام الغزالي وتقديم عدد من المنح للطلاب الذين يدرسون في ذلك الكرسي في المسجد الأقصى وجامعة القدس (منها منحة لدرجة الماجستير ومنحة أخرى لدرجة الدكتوراة) وتبلغ قيمة الوقفية مليوني دينار أودعت في أحد المصارف الإسلامية لاستثمارها والإنفاق من ريعها على المشاريع العلمية التي تهدف الوقفية لتحقيقها وبموجب نص الوقفية سيتولى الإشراف على الوقفية ثلاث مجالس، مجلس أمناء ومجلس استشاري ومجلس للكرسي بالإضافة إلى المتولي العام للأوقاف في المملكة وهو مجلس الأوقاف الأعلى وتعد هذه الوقفية الأولى من نوعها من الأوقاف التعليمية الشاملة الموقوفة على المسجد الأقصى.

٢- الكرسي المكتمل لفكر الإمام الرازي :

تم إنشاء كرسي أستاذية لتدريس فكر الإمام الرازي ومنهجه في الجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ومسجد الحسين بن طلال وإنشاء جائزة الملك عبد الله الثاني بن الحسين للدراسات التي تتناول الإمام الرازي وفكره ومنهجه كما تتضمن هذه الوقفية تقديم عدد

(١) انظر: الموقع الإلكتروني، كرسي خبراء التربية لدراسات الأسرة في المجتمع السعودي

<http://2012,138,117,22/research.chairs>.

(٢) انظر: جريدة الدستور، ٢ ربيع الأول، ١٤٣٣هـ / ٢٥ كانون الثاني، ٢٠١٢، العدد ١٥٩٩٦، السنة ٤٥، عمان، ص ٢.

من المنح للطلاب الذين يدرسون في مسجد الحسين بن طلال والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية (منها منحة للماجستير ومنها منحة أخرى للدكتوراه).

وتبلغ قيمتها مليوني دينار أودعت في إحدى المصارف الإسلامية لاستثمارها والانفاق من ريعها على المشاريع العلمية التي تهدف الوقفية لتحقيقها كما تتضمن ثلاث مجالس مجلس أمناء ومجلس مالي استثماري ومجلس للكرسي بالإضافة إلى المتولي العالي للأوقاف في المملكة وهو مجلس الأوقاف الأعلى.

ويرى الباحث أن هذه الوقفية تمثل تحولاً كبيراً على صعيد الوقف العلمي والتربوي في الأردن ، وإنها تمثل منحةً جديداً في وقف الكراسي العلمية على وجه الخصوص وتمثل حافزاً لطلبة العلم من خلال ما تقدمه من منح لطلبة الدراسات العليا.

ويمكن إلحاق صوراً لوقف الكراسي العلمية تتمثل بوقف العمل المؤقت للمدرسين أو الأساتذة^(١) وذلك بأن يعمل المدرس أو الأستاذ في مؤسسة تربوية مدرسا فيها لأحدى المواد المتعلقة باختصاصه دون مقابل وكذلك وقف البعثات، حيث امتاز هذا الزمن بأنه زمن التحولات الصناعية التقنية والاقتصادية والمعلوماتية بصفة خاصة مما انعكس على طبيعة دور مؤسسات التعليم ودورها في عملية التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع. فلم تكن هناك من مفر لأحياء الدور التقليدي وتطويره باستمرار لمواكبة هذه التحولات ولم يكن باستطاعة الكثير من المعاهد التعليمية أن تحقق دورها المطلوب لبرامجها وامكاناتها البشرية والمادية اعتماداً على مواردها التقليدية وحدها وقد كانت من بين هذه الموارد المستحدثة ظاهرة وقف الكراسي العلمية ويضيف أحد الباحثين بقوله "الكراسي العلمية ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها الجوامع والمدارس في المغرب وكان التنافس قوياً بين العلماء في التفرد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي ولا سيما الكراسي الخاصة بالتعليم العالي لتي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصون"^(٢) وكانت أجور هؤلاء العلماء وغيرهم ممن أعتلوا الكراسي العلمية من الوقف، بل احتساباً وطلباً للثواب من الله تعالى ، فيكون قد وقف عمله ، أو جهده لمدة زمنية معينة

(١) انظر : - الرفاعي ، نحو كلية إدارية وفاقية للعلوم الوقفية ، مرجع سابق، ص ١٢.

- الرفاعي ، الوقف على المؤسسات التعليمية كلية التكنولوجيا أنموذجاً ، مرجع سابق ، ص ٨٣

(٢) الجبوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مرجع سابق، ص

المطلب السادس: نماذج معاصرة لوقف مراكز البحوث و الدراسات العلمية

ومن صور وقف المؤسسات العلمية وقف مراكز البحوث والدراسات العلمية لما لها من

أهمية في توفير العناصر الأساسية في انجاز البحث العلمي و منها:

- مكافآت الباحثين وطلبة العلم حيث يرى الباحث أن لها أهمية كبيرة في تحفيز الباحثين وطلبة العلم على التفرغ لعمل الأبحاث العلمية والتربوية .

- رواتب الباحثين : تقدم مراكز البحوث الموقوفة رواتب للباحثين الدائمين لأن الباحث فرغ منفعته ووقته للعمل في مركز الأبحاث.

- مكافآت اللجان العاملة : ووظيفة هذه اللجان الإشراف والتأكد من جودة الإنتاج العلمي في المؤتمرات والندوات ويكون مكافآت هذا اللجان لقاء الاجتماعات بمبلغ محدد لكل اجتماع حسب اللوائح المعمول بها في هذا المجال.

- ومن النماذج المعاصرة على وقف مراكز البحوث الدراسات العلمية المعاصرة

أولاً: مركز بحوث دراسات المدينة المنورة^(١) و الذي أهتم بتركيز الدراسة على المدينة المنورة ، والتي تعتبر محجاً للمسلمين من كافة أقطارهم ، وكان لهذا المركز دور في ترجمة الكتب الاستشرافية التي كتبها المستشرقون عن المدينة المنورة مثل كتاب الحج إلى مكة والمدينة، تأليف ريتشارد بيرتون ، وكتاب رحلات في شبه الجزيرة العربية قسم الرحلة إلى المدينة، تأليف: جون لويس بير كهارت ، وكتاب رحلة إلى المدينة تأليف جون فريير كنت ، وغيرها كما ساهم في إنشاء مكتبة تهتم بالدراسات المختلفة حول المدينة المنورة ، وبدأ المركز بتنفيذ مشروع من مشاريع خدمة تراث المدينة المنورة الموجودة لدى جهات أخرى بالتعاون مع كل من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، و وقف مدرسة بشير آغا ويتم في هذا المشروع فهرسة وتصنيف المخطوطات الموجودة في مكتبة هذه المدرسة الأثرية و يبلغ عدد عناوينها الرئيسية (١١٨٠) عنواناً وتتضمن مخطوطات مفردة ومجاميع تحوي رسائل و كتباً عديدة باللغات العربية والفارسية والعثمانية^(٢) .

(١) انظر: الصديقي، أثر الوقف الاسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: الصديقي، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٤٥٧، نقلاً عن كتيب مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.

ثانياً: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية أنشئ عام ١٩٨٣ م ، ويهدف إلى دعم البحوث العلمية والترجمة و إقامة المحاضرات و تنظيم اللقاءات و الندوات العلمية و إنشاء قواعد المعلومات منها قاعدة عن الإقتصاد الإسلامي و قاعدة عن الرسائل العلمية و قاعدة عن المتخصصين في الدراسات العربية والإسلامية^(١).

ثالثاً: مركز البحوث الإسلامية في اسطنبول (ISAM)^(٢)

تأسس عام ١٩٨٨ م من قبل وقف الديانة التركي^(٣) و الغرض من إنشاء هذا المركز تشيئة الباحثين في مختلف التخصصات من تفسير و حديث نبوي و فقه إسلامي و تاريخ الإسلام و علم النفس للدين والأنثروبولوجيا الإجتماعي وغيرها من التخصصات، بالإضافة إلى تنظيم اللقاءات العلمية و دعم مشاريع البحوث و الأعمال العلمية ونشرها.

ومن صور الوقف المعاصر المتعلقة بمراكز البحوث والدراسات ما يتمثل بالوقف على مستلزمات البحث العلمي و نواتجه وكما وأسلفنا ، فان الوقف الاسلامي المعاصر أصبح ممتداً في مجالات متعددة وتتطور بمواكبة التطور العلمي والصناعي المضطرد ، ومن هنا برزت تطبيقات جديدة في هذا الجانب منها :

١- وقف أدوات البحث العلمي من مستلزمات مخبرية وتعليمية وتمثل ذلك في تجهيز مراكز البحث العلمي بحاجاتها من تجهيزات ومختبرات حاسوبية وغيرها من وسائل تقنية ، ومن الأمثلة البارزة في ذلك وقفية مشفى الحنان التعليمي في لبنان حيث جهز الوقف المشفى بالمختبرات والأجهزة والقاعات التعليمية^(٤) ،

٢- وقف براءة الاختراع حيث يقوم الباحث أو العالم بوقف براءة اختراعه ، وابتكاره ، وما يترتب عليها من عوائد في سبيل نشر العلم ودعمه ، وهي من قبيل حق الابتكار الذي يراد به أن هذا العالم انفراد بحق إنتاج شيء جديد ابتكره أو اخترعه ويحق له أن يبيعه أو يهبه أو

(١) انظر: المصري، الأوقاف فقهاً و اقتصاداً ، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) انظر: النصر، تركي، مركز البحوث الإسلامية في اسطنبول (ISAM)، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦٤، يونيو/٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، صفحة منارات.

(٣) تأسس عام ١٩٧٥ م ، و من اهتماماته إنشاء المؤسسات التعليمية وتقديم المنح الدراسي لطلاب الجامعات وإنشاء المدن الجامعية ، و من انجازات وقف الديانة التركي إصدار الموسوعة الإسلامية ، ومن برامج هذا الوقف ابتعاث طلبة في مستوى الدراسات العليا، انظر: الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، ملحق رقم (٢) ، مرجع سابق، ص ص ٩٠-٩١.

(٤) انظر: الصديقي ، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٤٥٧، نقلاً عن كتيب مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.

يحبسه في سبيل الله لما ثبت أن الإسلام أقر حق الابتكار سواءً أكان مادياً أم معنوياً بفضل أسبقية صاحبه إلى ابتكار ذلك الشيء ، وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته ، فقال : " من سبق الى ما لم يسبق مسلم فهو له " (١) ، كما ان حق الابتكار والاختراع حق يحصل بحكم العرف والقانون لمن ابتكر مخترعاً جديداً او شكلاً جديداً لشيء ، وكما أنه يقتزن حق الابتكار بالتسجيل الحكومي الذي يتطلب من المبتكر بذل الجهد والمال والوقت والذي يمنح المبتكر شهادة قانونية مسجلة ومن هذا أجاز الفقهاء المحدثين ذلك (٢) ، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً جاء فيه "حقوق التأليف والاختراع والابتكار حقوق مصونه شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها" (٣) ، ولا شك أن الوقف صورة من صور التصرف .

المطلب السابع: نماذج معاصرة للوقف على الجوائز العلمية

واكب نظام الوقف الإسلامي مجريات وأساليب مكافأة الباحثين و العلماء في جهودهم و انتاجهم العلمي بما يسهم بتعزيز روح التنافس بينهم و تجلى ذلك من خلال وقف الجوائز العلمية حيث ظهرت جوائز علمية مرموقة لتشجيع البحث العلمي ولعل من أبرز النماذج على مستوى عالمنا الإسلامي ما يلي:

أولاً **جائزة الملك فيصل العالمية** (٤)، والتي ينفق عليها من ريع الأوقاف التي أوقفها ورثة الملك فيصل من أموال ، وعقارات ، وقد تأسست عام ١٣٩٧هـ ، ومما حازها من الأردنيين الدكتور محمد عدنان البخيت لجهوده في البحوث التاريخية .

ثانياً: **وقفية آل ثاني في قطر (جائزة)** (٥) اعتباراً من عام ١٤١٧هـ تهدف لتشجيع البحث العلمي من خلال تخصيص الوقفية لجائزة سنوية في الأبحاث التي تتعلق بالعلوم الشرعية والفكر الإسلامي تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠ ريال قطري .

ثالثاً: **وقفية جائزة الكويت** تهدف لدعم البحوث العلمية التي تسهم في التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية وتمنح الجائزة للعلماء الذين قدموا إضافات متميزة في حقول العلوم

(١) السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٦٩.

(٢) انظر : العثماني ، محمد تقى ، بحوث فى قضايا فقهية معاصرة ، دمشق، دار القلم ، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٢٣.

-انظر : الزغول ، محمد ، وزميله حمدي عزام ، الحقوق المالية للمؤلف : دراسة فقهية مقارنة ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، جامعة آل البيت ، ج ١ ، ع ١٤ ، ٢٠٠٥م.

(٣) مجمع الفقه الاسلامي ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد ٥ ، ج ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، جدة ، ص ٢٥٨١.

(٤) انظر: الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ص ٦٩.

(٥) انظر: المصري ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، مرجع سابق، ص ١٢٦.

الأساسية والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والفنون والآداب والتراث العربي والإسلامي ويبلغ مقدار الجائزة ٣٠٠٠٠٠ دينار كويتي ومن العلماء الذين حازوا على الجائزة لعام ٢٠١٢م في حقل العلوم الأساسية الأردني الدكتور يوسف عوني حنون^(١) .

رابعاً : وقف جائزة خدمة الدعوة و الفقه الإسلامي ١٩٩٩م/٢٠٠٠م و تعود هذه الجائزة لوقف محمد شوقي الفنجري و تقدم جوائز ماليه في صور و قفيات خيرية قيمة للباحثين الفائزين في المواضيع التي تطرح من قبل المشرفين على و قفية الجائزة .

و لعل مما يجد ذكره في أهمية وقف الجوائز العلمية أنه يحفز الجميع وليس طلبة العلم فقط ، فنجد أن من يفوز بهذه الجوائز الطالب و المهندس و الطبيب و الصحفي و الدبلوماسي و غيره من أفراد المجتمع^(٢)

(١) انظر:- المصري، الأوقاف فقهاً و اقتصاداً ، مرجع سابق، ص١٢٢.

- الموقع الإلكتروني لجائزة الكويت : <http://www.kfas.org/ar/kuwait-prize.html>

(٢) انظر: الفنجري ، محمد شوقي ، مسابقة خدمة الدعوة و الفقه الإسلامي عشر سنوات من الإنجاز الفكري ١٩٩٠/٢٠٠٠، د.ن، د.م، ٢٠٠٠م، ص ٨ .

المبحث الثالث

الوقف الإعلامي والإلكتروني

المطلب الأول: الوقف الإعلامي

تعد وسائل الإعلام المختلفة بأنواعه المرئي والمسموع والمقروء من الركائز الأساسية التي تلعب دوراً كبيراً في التربية والتنقيف ونقل المعلومة نظراً لسهولة هذه الوسائط وانتشارها السريع في البيوت والمدارس والكليات والجامعات والمحلات و أصبحت من الوسائل التعليمية التي تساعد في تعزيز المناهج الدراسية بالإضافة إلى وظائفها المتنوعة في التنقيف الفكري والتربوي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والديني وصار لها ارتباط مباشر بجوانب كثيرة من حياة الانسان في الوقت الحالي^(١).

ويقصد بالإعلام "الاتصال جماهير الناس ومخاطبتهم بالخبرة والفكرة والمعلومات والرأي ونقل العلم إليهم بالطرق والوسائل المناسبة الفعالة"^(٢)، كما يعرف بأنه "نقل للمعلومات و المعارف و الثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الاعتبارية بقصد التأثير سواء أعتبر موضوعياً لا ، سواء كان التعبير لعقلية الجماهير، أو لغرائهم"^(٣)، و من تعريفات الإعلان تزويد الناس بالأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة و الحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب حول واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات^(٤).

(١) انظر: أبو معال، عبد الفتاح، أثر وسائل الاعلام على الطف، عمان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٠م، ص ٧.
(٢) الحازمي، خالد، أصول التربية الاسلامية، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٦٦، نقلاً عن حامد عبد الواحد الإعلام في المجتمع الإسلامي ، ص ٢١
(٣) راضي ، سعيد ، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف ، رابطة العالم الإسلامي ، دعوة الحق ، العدد ١٧٢ ، السنة ١٥، ربيع الآخر ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٨
(٤) إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٦٩م ، ص ١٢

وقد تعددت وسائل الإعلام في الوقت الحاضر من إذاعات وقنوات فضائية ومجلات وصحف وانترنت، و أحكم سيطرته على العالم مسلياً و مربياً و موجهاً وأصبح له تأثيراً كبيراً في تنشئة و تربية الكبار و الصغار^(١)

ولهذه الوسائل أثر كبير في تغيير اتجاهات وأفكار وسلوك المستمع أو القارئ أو المشاهد فيظهر أثر الإعلام العميق في مجال السلوك الفردي أو الجماعي وفي مجال التعليم والمعرفة والعواطف والانفعالات.

وتتضح أهمية الوقف على وسائل الاعلام من خلال ما يلي:

- الإعلام وسيلة هدم وبناء حسب توجيه من يوجهه، فالإعلام قد يكون وسيلة للفساد الخلقي و قد تكون للبناء الخلقي يوجهها ويحركها الإنسان ، فالمبايع ، أو التلفاز يمكن استخدامه لتوجيه الناس و إرشادهم إلى الأحسن^(٢).

- الأجر والثواب المتحقق من خلال المتابعة المستمرة للكثير من الناس لهذه الوسيلة الإعلامية أو تلك وعلى هذا ، فالوقف على وسائل الإعلام من خلال إنشاء وقفيات تخص هذا الجانب والأمور المتعلقة به.

ومن النماذج على الوقف الإعلامي في الوقت الحاضر مجلة هدي الإسلام وهي مجلة شهرية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية ومن أهداف هذه المجلة ما يلي:

- توضيح دور المملكة الأردنية الهاشمية الإسلامي تاريخاً و حضارة ومعاصرة .
- العمل على ربط الحاضر بالماضي لبناء مستقبل الأمة على أسس من الأصالة والمعاصرة. و إثارة الاهتمام بالقضايا والمشكلات الانسانية المعاصرة وتقديم الحلول في ضوء الفكر الاسلامي وقيمة العليا ورسالته الخالدة.

(١) الشميمري ، فهد، التربية الإعلامية، الرياض، مكتبة الملك فهد، ط١، ٢٠١٠م، ص١٨
(٢) انظر: الحازمي، أصول التربية الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

- ترسيخ معاني الوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية وتدعيم قضاياها المشتركة.

- إبراز الدعوة الإسلامية في إطارها العالمي وإقامة الصلات بين الشعوب على أساس من

الاحترام المتبادل.

- العمل على بناء جيل مسلم قادر على الاسهام الحضارة على أسس من العلم والايمان^(١).

وعلى صعيد الإعلام المسموع والمشاهد والذي أصبح وسيلة فعالة في نشر الوعي الديني والتربوي لذلك لم تفت وزارة الأوقاف في الأردن هذه الفرصة لتسليط الضوء على قيم الاسلام السمحة إضافة إلى القضايا والمستجدات المعاصرة في ميادين التربية والثقافة الاسلامية والمعاملات المعاصرة. ولتحقيق ذلك تتعاون الوزارة مع التلفاز ومحطات الإذاعة الأردنية على الاشراف على بث البرامج المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة والسيره والتربية والأخلاق والمعاملات إضافة إلى الندوات العلمية في المناسبات الدينية والوطنية ومن الامثلة على ذلك المجالس العلمية في شهر رمضان من كل عام والتي يبثها التلفاز الأردني على الهواء مباشرة .

مجلة الوعي الاسلامي: وهي مجلة غير رسمية تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ورسالتها تقوم على المساهمة في تنمية المجتمع من خلال تقديم البرامج التربوية والثقافية لمختلف الفئات. والشرائح وفق وسائل اعلامية متطورة^(٢).

ومن صور الوقف في مجال الوقف الإعلامي **مجلة دعوة الحق المغربية** وهي من أقدم المجالات الفكرية والثقافية في المغرب وقد تأسست سنة ١٩٥٧م ومنذ ذلك الحين وإلى اليوم يتعاقب على الكتابة فيها كبار العلماء من المغرب والمشرق حتى "صارت المجلة وثيقة تاريخية عن النهضة الفكرية بالمغرب أو حضارته أو عن الحركة السلفية أو تاريخ المغرب الاجتماعي

(١) انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية : www.awqaf.gov.jo/?id=٧

(٢) انظر: الموقع الالكتروني لمجلة الوعي الاسلامي : http://alwaei.com/about_new.php

والسياسي والتربوي"^(١). ومن صور الوقف للإعلام المرئي إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية^(٢) عن طريق طرح اسهم على المسلمين القادرين ، أو يقفها احد الأغنياء تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي من خلال بث برامج تعليمية تناسب المستويات العمرية ومن الأمثلة قناة اقرأ و قناة الرسالة.

المطلب الثاني: الوقف الإلكتروني

الوقف الإلكتروني هو صورة جديدة و مبتكرة من صور الوقف المعاصر و يرى الباحث أنه يمكن تعريفها على النحو الآتي : " وضع برمجيه حاسوبية تحت تصرف الجميع استخداماً و تعديلاً دون ثمن مالي و ذلك تقرباً لله تعالى من خلال انتفاع الناس بها " .

ولعل أكثر ما يوصف به عصرنا الحالي بأنه العصر الإلكتروني نظراً لإنتشار التقنية الإلكترونية بتسارع مضطرد سواء في جانب الماديات منها ، أو البرمجيات مما كان له الأثر الأكبر في تقدم حياة البشر ونشر المعرفة وتسهيل التواصل بينهم.

و باستعراض سريع لنشو و تطور هذا الوقف فإننا نجد أن التطور الإلكتروني الحالي بني على أسس تجارية ربحية أدت إلى ثراء من قاموا عليها حتى أصبحوا في مقدمة قوائم الأثرياء ورافق ذلك تفشي الاحتكار والاستحواذ على وسائل المعرفة والاتصال والبرمجيات الداعمة لها كما هو الحال في عمالقة التكنولوجيا مثل شركتي أبل ومايكروسوفت.

وقد حدا ذلك ببعض العلماء إلى التنبيه مبكراً لإشكالية الإحتكار هذه ومنهم ريتشارد ستولمن الذي وضع رخصة جنو للبرمجيات (GPL)^(٣) وذلك لتوفير برمجيات حاسوبية حقوق نشرها وتعديلاتها مفتوحاً للجميع.

(١) الريسوني، المبارك، دور مجلة دعوة الحق في بعث النهضة، ونشر الدعوة الاسلامية، مجلة دعوة الحق العدد ٢٢٣، شوال ١٤٠٢ / يوليو ١٩٨٢، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: حكيم ، محمد طاهر ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ٤٣٠ / ٥١ / ٢٠٠٩م ، ص ٧٨٥

(٣) انظر : موقع رخصة جنو العمومية على الرابط الإلكتروني : ar.wikipedia.org/wiki

ثم جاء السويدي لينبوس ترافلتوس واضع نظام لينوكس التشغيلي^(١) للحواسيب ضمن الرخصة العمومية مما ساعد على تطوير هذا النظام بشكل متسارع وفي عالمنا العربي الإسلامي جاءت محاولات ممتازة لتكوين مصادر غير ربحية للبرمجيات وتقديمها للقارئ والباحث العربي تحت شعار حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم ومثال ذلك مواقع موسوعية مثل الموسوعة الشاملة^(٢) ومكتبة المصطفى الإلكترونية^(٣) ، و مكتبة المنار الأزهرية الإلكترونية، و مكتبة الوراق الإلكترونية ، وغيرها من المكتبات التي قدمت الخدمات الإلكترونية وإمكانية تحميل الكتب مجاناً مع التمتع بالتوثيق المطلوب. بل أن الأمر تعدى توفير المراجع إلى توفير مساقات تدريبية مجانية مثل منصة إدراك^(٤) للمساقات الحرة ولتأطير الأمر من الناحية الدينية الوقفية فقد أصدر مؤيد السعدي رخصة تحت اسم رخصة وقف للبرمجيات المفتوحة^(٥).

وبما أن مفهوم الوقف يقوم على مبدأ السماح بالإنفاق من الربح بدون استهلاك الأصل فإن إسقاط هذا المفهوم على البرمجيات يعني أن مؤلف العمل يقرر نشره للعامة للاستفادة منه مجاناً مع حق الحصول على النسخة المصدرية للعمل وحق التعديل عليها^(٦) ، ومن صور الوقف الإلكتروني أيضاً في مجال التربية والتعليم إنشاء مواقع على شبكة المعلومات " الأترنت " تحتوي على دروس علمية وتربوية مفيدة في شتى حقول المعرفة ومن هنا يرى الباحث أن باباً جديداً من أبواب الوقف قد تم فتحه على مصرعيه مما سيعزز عملية التعليم ونشر المعرفة في المجتمعات ، وكما أسلفنا أصبح لذلك الباب الوقفي أطره المنظمة له ومؤسساته التي تقوم على نشره والحفاظ عليه وخصوصاً مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وانتشار الأجهزة الإلكترونية ورخص أسعارها نسبياً.

(١) انظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيديا على الرابط الإلكتروني : ar.wikipedia.org/wiki

(٢) انظر : الموقع الإلكتروني للموسوعة الشاملة : <http://www.islamport.com>

(٣) انظر : الموقع الإلكتروني لمكتبة المصطفى : <http://waqfeya.com/book.php?bid=٨٩٠٣>

(٤) انظر : الموقع الإلكتروني لمنصة إدراك : <https://www.edraak.org>

(٥) انظر : موقع رخصة وقف العامة على الرابط: ojuba.org/wiki/waqf/

(٦) انظر: موقع رخصة وقف العامة : ojuba.org/wiki/waqf/

المبحث الرابع

أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية وسبل علاجها

نعرض في هذا المبحث اهم المشكلات التي واجهت المؤسسات الوقفية وسبل علاج هذه

المشكلات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهم مشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية

يمكن ابراز أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية بالنقاط الآتية:

الاستعمار: عمل الاستعمار على محاصرة الوقف، وبعثرة ثروته ، وتضييعه، وتبذيره في البلدان التي استعمرها^(١)، وقد شن المستعمر حرباً على المجتمع الاسلامي لمحاربة أساليبه في الزراعة ، والإنتاج ، والتكافل الاجتماعي، وفرض أنماطه في ملبسه، ومأكله، ومشربه ، وتربية أولاده، وبناته، وبناء عائلته ، وقيمة الاخلاقية، و الاجتماعية، كما عمد المستعمر الى تحطيم دور العلوم الاسلامية، والمؤسسات المدرسية التي يمولها أبناء المجتمع عن طريق الاوقاف ، والعمل على تغيير نمط الحياة الثقافية في المجتمع الاسلامي ، وراح المستعمر ينشئ المدارس التي تحقق أهدافه^(٢)، ولم يكتفي بهذا بل دمر ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية وهي (التي تؤمن بقاء المجتمع وتحفظ له شخصيته وانما هي التي تنظم طاقته الحيوية التي تتيح أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ)^(٣).

كما عمل المستعمر على القضاء على التعليم الإسلامي، والأوقاف الإسلامية، وأدرك أن أعظم وسيلة لإبعاد المسلمين عن دينهم أن يكونوا جهلاء ، وبذلك وضعوا المخططات لاضعاف الوقف الذي تعتمد عليه المدارس والمعاهد الدينية^(٤) .

(١) انظر : منصور، سليم، مقال بعنوان: وقف المركز الاسلامي للتربية ، نموذج للأوقاف المثمرة ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر: شقيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري ، ط ٢، ١٩٩٢، الناشر ، بيروت، ص ٥٠ .

(٣) بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق ، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ص ٨٠ .

(٤) انظر: الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الاسلامية المعاصرة، الكويت ، دار الهجرة، الكويت، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٥٣٩ .

ففي مصر عمل المستعمر بهدف القضاء على التعليم الإسلامي والأوقاف الإسلامية وضعوا مخططات من أخطرها مخطط (كرومر و دنلوب) الذي انتهج سياسة بعيدة المدى في القضاء على الأزهر ومعاهدة وكتاتيب القرآن ووضع نموذجاً خبيثاً للدس على الإسلام وتشويه تاريخه خلال المنهج التعليمي ولا ادل على نجاح هذه الخطة من بقاء اثارها الى اليوم في مصر والدول العربية عامة^(١)، وفي العراق وضع المستر كول خطة حولت العلماء الى موظفين بمديرية الأوقاف بحجة تنظيم الأوقاف قضى على التعليم الذي كانت يعيش على اموال الاوقاف واقفلت الجوامع التي كان القرآن يحفظ فيها^(٢)، وفي الهند عمل المستعمر مع الهندوس في سلب ونهب الوقف الذي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين وحرفت لغير ما خصصت لها من منافذ واعتدوا على اوقاف المساجد خاصة تلك التي تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية^(٣).

والملفت للإنتباه ان الغرب ظل متابعاً لشؤون الوقف الإسلامي بعد رحيله خلال مراكز البحث العلمي وغيرها من القنوات ، وغالباً ما تكون عبر نشاطات علمية ، وندوات فكرية بشراكة مع مراكز مؤسسات العالم الاسلامي ومثال ذلك ندوة نظمت في دمشق في عام ٢٠٠٤ بعنوان "القطيعة مع الماضي : المؤسسات الخيرية بعد الإستعمار ورهانات الوقف في المجتمعات الشرق أوسطية وذلك بالتعاون بين المركز الفرنسي للشرق الاوسط وجامعة هارفارد وبرنامج الدراسات الاسلامية القانونية وقد اقترنت أسماء بعض الباحثين الغربيين بالوقف الإسلامي لما قدموه من دراسات متنوعة في هذا المجال^(٤)

(١) انظر: الحوالي، العلمانية، المرجع السابق، ص ٥٣٩.
(٢) انظر: الحوالي، سفر عبد الرحمن، العلمانية، مرجع سابق ص ٥٣٩.
(٣) انظر: السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
(٤) انظر: أمنوح ، مهدية ، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح ، pdf ، تطوان ، المغرب ، ص ١١ ، رابط. www.kantakji.com/media/٥٠٣٢/٢١٠١١٦

والملاحظ أن اهتمام الغربيين بهذا المجال في العالم الإسلامي في تزايد مستمر كيف لا والجهات الغربية الأوروبية ، والأمريكية لا تخفي في الآونة الأخيرة من مراقبة أموال المحسنين من أبناء المسلمين والتحكم في صرفها بقصد فرض سيطرتها بأساليب جديدة تحت عنوان مكافحة الإرهاب وهذا ليس غريباً ولا جديداً فالغربيون لا يخافون شيء كخوفهم من الأوقاف لأنهم يعتقدون ان المسلمين اذا أحسنوا ادارتها وضبطوها كانت لهم منبع امداد عظيم في امورهم المختلفة ولذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها^(١).

- **سيطرة الدولة على الأوقاف:** عملت الحكومات على التدخل في شؤون الوقف الإسلامي يقول منير شفيق: "...فقد جاءت قيادات مرحلة او مراحل ما بعد الإستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركات الاستقلال ، و انتقدتهم في نقاط قوتهم ، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث ، ودعت الى التخلي عنها باعتبارها تخلفاً ، وراحت تنمي ما رسخوا من تغريب ، واندفعت به الى حدوده القصوى ، تحت شعارات التصنيع والإصلاح الزراعي والتحديث والعصرية والتقدم"^(٢).

وقد أدى ذلك إلى مجموعة من الآثار السلبية على الوقف منها قلة المبادرات الأهلية بل تلاشيتها في بعض البلدان، و كان لهذا التحول، وسيطرت الدول على الأوقاف تداعيات كثيرة لعلها أهمها ندرة الأوقاف التي يتم انشاؤها من قبل القطاع الأهلي وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات الأوقاف و ضعف المبادرات التطوعية لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والتعليمية للمجتمع ، واخيراً فإن هيمنة القطاع الحكومي وضالة المحاسبة والمراقبة الأهلية أدت إلى انخفاض في فاعلية إدارة الأوقاف على مر الزمان وزعزعة الثقة

(١) انظر: السلومي ، محمد بن عبدالله، القطاع الخيري ودعاوي الارهاب ، ط٣، ٢٠٠٤، مجلة البيان ، الرياض ، ص ٦٨.

(٢) شفيق، منير، الاسلام وتحديات الإنحطاط المعاصر، تونس، دار البراق ، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٩٧.

فيها^(١) وكان سبب ذلك غياب نظام الوقف كظاهرة اجتماعية و تربوية واقتصادية فلم يعد الوقف قادر على تكوين رأس المال البشري ولا رأس المال الاجتماعي الثابت ولا رأس المال الإنتاجي كما كان من قبل وتلاشت طاقاته واهتماماته و تعطلت كثير من أسباب النهضة العلمية وغيرها...^(٢).

كما كان لسيطرة الدول على الأوقاف أثر بالغ تجلى في احجام الناس عن وقف أموالهم نظراً إلى أنهم يرون إرادتهم لا تحترم^(٣).

كما أن سيطرة الدولة على الأوقاف ألحق الضرر بالمنظمات الأهلية والمؤسسات التعليمية والاجتماعية مما انعكس سلباً على عدد كبير من أبناء المجتمع الإسلامي من دينية وصحية واجتماعية علمية وتربوية وثقافية وانسانية وأمنية، فالوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة ولكن الحاجات تتجدد باستمرار وعزوف المجتمع عن الوقف يترتب بؤس اجتماعي اقتصادي وظهور قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى كما إن سيطرة الدولة على الوقف له انعكاس على القيم والفضائل الأخلاقية بل يعتبر إماته للقيم التي يتعدى نفعها صاحبها إلى غيره من الناس^(٤). بل ان بعض الدول رفعت يدها عن التعليم وتخلت وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسه للقطاع الخاص ولم يبق أمامهم الا جمعيات الخير ومؤسسات الاعانة لتبعث الأمل في نفس شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن ان يبلغ ذكأؤه مداه في ميدان العلم

(١) انظر: العمر ، اسهام الوقف في العمل الاهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٥.
(٢) انظر: بن الخواجه، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامي في عالم اليوم، مرجع سابق، ص ١٧١.
(٣) انظر: العيون، ، اسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٤) انظر: لمين، الناجي، خطورة الغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري والمجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثاني الوقف بين المكاسب والخسائر العظيمة، جزء ٢، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ص ٣٠٥-٣٠٦ www.iu.edu.sa/.../Endowments

والمعرفة وتقنيات العصر فتستفيد منه الامة في تداخلها الحضاري^(١). كما قامت بعض الدول بتأميم الوقف وضمه الى ممتلكات الدولة وذلك في فترة المد الاشتراكي القومي وتكمن الخطورة عندما اعتبر البعض ان الوقف في نظرهم "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون العين منفعتها مخصصة للموقوف عليهم وهذا هو التأميم"^(٢)، ويرد عليهم بأن هناك فرق بين التأميم والوقف فالتأميم "إخراج العين من ملك صاحبها إجبارياً إلى ملك الدولة"^(٣) فالوقف عمل يتم باختيار الواقف تقرباً الى الله تعالى ونقل ملكيتها الى ملك الله مع تعيين ولي عليها او تعيين هيئة او جهة تديرها وهذا من أسباب تراجع الوقف.

- **الوقف لنواحي غير شرعية:** من مشكلات الوقف، الوقف على أمور ليس فيها منفعة او خير لا بل الوقف على أمور مخالفة للإسلام مثل اشاعة الوقف على القبور والأضرحة مما أحدث خللاً في العقيدة ، والوقوع فيما حرم الله من الاستعانة بغير الله عز وجل. ولهذا النوع اصل مما كان تفعله الجاهلية حيث كانت تذبح الذبائح عند القبور ولكن عندما جاء الإسلام منع ذلك^(٤). من الأمثلة ما ذكره الأكوغ^(٥) أوقاف التربة ، وهي الأوقاف التي تحبس على تربة (جمع تربه) الأولياء الصالحين والائمة للناية ونظافة الحوط (جمع حواطه) المقامة على هذه القبور وتسريجها واحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف الى جيوب سدنتها .

(١) انظر: لمين ، خطورة الغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري والمجتمع، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٢) انظر: السباعي، اشتراكية الاسلام، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) انظر: الغزالي ، محمد ، ليس من الإسلام، مصر دار الشروق الاهلية ، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م، ص ١٩٧.

(٥) انظر: الأكوغ ، اسماعيل بن علي ، نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف ادى الوقف دوره خلال التاريخ ، بحوث ومناقشات ندوة اهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم ، عمان ، مؤسسة آل البيت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ص ٢٢٥.

- عدم استثمار وسائل الإعلام الحديثة للتعريف برسالة الوقف.

تركزت وسائل إيصال رسالة الوقف منذ زمن بعيد وحتى في الوقت الحاضر في وسائل الاتصال التقليدية سواء من خلال الكتب الدينية وبوجه خاص من خلال خطب المساجد وندوات الوعظ والارشاد او عبر درس من مقرر كتاب مدرس وهي معلومة تكاد تكون متواضعة لا تؤدي الدور المطلوب الهادف التي ترغب الناس بالوقف واقناعهم اهمية الوقف وهذا الدور يمكن لوسائل الاعلام الحديثة القيام به وفق اساليب مؤثرة ومقنعة.

- **تدخل السلطة في الوقف التعليمي** حيث يؤدي أحيانا الى تحقيق هوى ، ورغبات الحاكم مما يضر بالمؤسسات الوقفية ومخرجاتها التعليمية ، ونجد ذلك مثالا في القوانين التي وضعت احيانا بظاهر التطوير حقيقتها تكبيف الوقف حسب هوى ورغبات سياسية ومثال ذلك قانون الازهر لعام ١٩٦١م الذي اعجز الازهر عن اداء رسالته العلمية ، ففقد الناس ثقتهم في مخرجاته^(١) .

- **حال الأمة** : فالوقف يمثل انعكاس لحالة الأمة ، فالعلاقة بين الوقف ، والأمة علاقة طردية فعندما تكون الأمة في حالة من الإزدهار يكون الوقف كذلك. فمن المشكلات التي تضعف الوقف ضعف حال الأمة مما لعب دوراً في تراجع الوقف من خلال تحريف بعض المفاهيم فأصبح مفهوم العمل الصالح يقتصر على الأخلاق الفردية ، والعادات ولا تشمل شبكة العلاقات الاجتماعية فعندما صار الفرد المسلم لا يهتم بشؤون الآخرين ولا بتسهيل أمورهم وهو يمارس شعائر العبادة من صلاة وصوم وحج^(٢)، فأصبح هناك شح بالمظهر الاجتماعي للعبادة وشيوع الشكلية والتدين والتركيز على حركات العبادة دون اقامة معانيها في الحياة والتوقف عن الانفاق ومنع كل ماعون يعين المسلم على إقامة روح الدين وفضائله وهو ما يشير اليه قوله تعالى: ﴿

(١) انظر: شلبي ، أحمد ، تاريخ المناهج الإسلامية ، ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٤ ، ١٩٨٦م ، ص١٧٥.

(٢) انظر: الكيلاني ، ماجد ، مقومات الشخصية المسلمة أو الانسان الصالح، مكة المكرمة، دار الاستقامة، د. ط، ١٩٩٦م، ص١٤٥.

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾

الماعون: ٤ - ٧ أي يراعون بالصلاة بينما هم يمنعون كل ماعون يعين الناس على يسر الحياة

وعدم الاشتغال بها اشتغالا يلهيهم عن دينهم أو يدفعهم دفعا لمخالفته ومخالفة تعاليمه^(١).

فواقع الكثير من المسلمين اليوم بلغ مبلغا كبيرا من حيث الضعف والمخالفات فنجد في شخصية المسلم أنها تعاني من سمة التناقض ، فنجده يصلي ويصوم ولكن لا تظهر آثارها عليه في أخلاقه و سلوكه.

وهنا يحضر الباحث ما قاله علي جريشه " .. وقد ظهرت اخيراً وثيقة خطيرة تلقي الضوء على تحول الصليبيين من الغزو العسكري إلى الغزو الفكري وهذه الوثيقة تتضمن وجه القديس لويس ملك فرنسا وقائد الحملة الصليبية الثامنة التي انتهت بالفشل والهزيمة ووقوع لويس في أسر المصريين في مدينة المنصورة وقد بذل الملك لويس فدية عظيمة للخلاص من الأسر وبعد أن عاد إلى فرنسا أيقن أنه لا سبيل إلى النصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية لأن تمسكهم بالإسلام يدفعهم للمقاومة والجهاد وبذل النفس في سبيل الله لحماية ديار الإسلام وصون الحرمات والأعراض والمسلمون قادرون دوماً للإنتلاق من عقيدتهم إلى الجهاد ودحر الغزاة وأنه لا بد من سبيل آخر وهو تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري"^(٢).

وهذا ما يسعى إليه أعداء الأمة ليطبعه في "أذهان أبناءهم حول كل نظام ومنهج من المناهج الربانية الفريدة اللاتي ينادي بها الإسلام سواء كان ذلك في الصلاة التي يحاولون انتزاع الروح منها لتظل حركات تؤدي دون خشوع فلا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر او الصوم الذي

(١) انظر: الكيلاني ، ماجد، الأمة المسلمة مفهومها -أخراجها-مقوماتها ، عمان، د. ن، د. ط،

١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: جريشة، علي وزميله الزبيق، أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، د.

ط ، ١٩٧٨م، ص ١٩ .

يحول الى جوع دون تمثل آدابه و آثاره النفسية ، والجسمية لدى الصائم^(١). ومثله نظام الوقف بإفراغه من آثاره النفسية و الاجتماعية والأخلاقية..

- **ضعف الشعور الديني** لدى المسلم والسلبية التي صبغت موقفه بشكل عام وفتور الهمم وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية لدى الكثير من أفراد المجتمع الإسلامي في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية اوجدت نوعا من الحرمان وجعلت الاستسلام للأهواء والشهوات اسهل^(٢). وتبعاً لذلك تراجعت فكرة المبادرات الخاصة والاعمال التطوعية وتوفير الاوقاف فقد تراجع هذا النوع من المبادرات وتعددت السبل العامة والخاصة للعدوان عليها^(٣).

- **ضعف تمويل مؤسسات التعليم** حيث يحجم الأغنياء عن تمويل الوقف لصالح التعليم ، وذلك لقلّة وعيهم بأهمية الدور التربوي لتلك المؤسسات وأثرها العلمي والاجتماعي ولعدم ادراكهم لدور الوقف في الاستمرار بأداء رسالتها^(٤)، فأصبح غالب الوقف على بناء المساجد وعمارتهما من الناحية المادية .

- **النظرة الضيقة للوقف** على أنه مؤسسة دينية تعني بشؤون المساجد و القائمين عليها فقط دون النظر إلى المجالات الأخرى التي يمكن توظيف الوقف في خدمتها كالمجال التعليمي و الإعلامي و الاقتصادي و الاجتماعي.

- **الجهل بأحكام الوقف** حيث لا يزال الكثير من المسلمين يعتقدون أن الوقف يقتصر على العقارات و لا يشمل الأموال المنقولة .

(١) انظر: العظم، يوسف، في رحاب الفكر الإسلامي، جامعة الزرقاء الأهلية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، ص ١٣١.

(٢) انظر: بكار، عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة، رؤية اسلامية ،، دمشق،، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ص ٣٢٦.

(٣) انظر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة (١) ، واشنطن ، د.ط، ١٩٨٦، ص١٦٠.

(٤) انظر: الخويطر، خالد ، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مئة عام، ص ١٠٣.

- استغلال الغرب لفكرة محاربة الإرهاب في استهداف الأوقاف :

فقد أدى ظهور الغلو و التطرف ، و نشوء جماعات قامت بأفعال متعددة في أماكن شتى من العالم تنتهم المسلمين بالكثير منها ، فقد أدت تلك الأحداث ، وما تبعها من نتائج الى بروز مصطلح "الحرب على الارهاب" وقد أصابت العمل الخيري في الصميم ووضعت عقبات وعراقيل أمامه حين ألصقت أمريكا صفة الإرهاب بالعمل الخيري الإسلامي ، حيث أصدرت قرارات بتجميد أرصدة لأفراد وشركات وجمعيات خيرية اسلامية ، علاوة عن التعليمات والإجراءات لمراقبة حركة أموال بعض الأفراد المسلمين على نطاق دولي ومثلت هذه الاجراءات تحدياً كبيراً أمام الوقف الاسلامي^(١) .

المطلب الثاني : سبل علاج بعض المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفيه

يمكن تلخيص أبرز السبل في معالجة المشكلات والتحديات و الحد من أسباب تراجع الأوقاف من خلال أمور منها :

١. الإيمان بضرورة عودة الوقف الإسلامي، وهذا يتطلب الاهتمام بدراسة الأسباب التي أدت إلى تراجع الوقف ، وذلك بدراستها ، والعمل على تصحيحها جنباً إلى جنب مع دراسة حاجات ومتطلبات المسلمين في العصر الحالي.

٢. الحرص على تضافر الجهود لتحقيق عودة الوقف إلى عهده السابق من خلال العودة الى الأسس الصحيحة التي بني عليها الوقف بعيداً عن السلوكات السلبية من خلال وجود ناظرين ومشرفين يتميزون بالكفاءة والأمانة ملتزمين بمسؤولياتهم وحكومات حريصة على إرساء قواعد نظام الوقف وتطوير جوانبه بما يتواءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وتسهم في ارساء أهداف الوقف لمجتمع الإستخلاف

(١) انظر: حجازي ، المرسي السيد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الاسلامي ، مجلد ١٩ ، العدد ٢ ، السنة ١٤٢٧-٢٠٠٦م ، ص ٦٨ .

٣. نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة بأهمية الوقف وخاصة التعليمي من خلال الوسائل والأساليب الحديثة.

٤. أهمية التوعية الهادفة بإبراز قيمة الصدقات بشكل عام وخاصة الوقف والتأكيد على دورها في تنمية نفس المسلم وثوابه إلى جانب دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والتربوية والسياسية في المجتمع المسلم.

٥. إبراز الدور التاريخي للوقف في الإسهام بالبناء الحضاري للامة للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها لإحياء قيمة الوقف واستثماره في وضع التنظيمات للوقف في العصر الراهن^(١).

٦. إيقاظ الشعور الديني بأهمية التكافل والتساند فالوقف وسيلة من وسائل ذلك فالتقصير في هذا الجانب نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجود التكافل بين أفراد المجتمع.

٧. القدوة الحسنة: من خلال بث سير الواقفين وأهل الخير والمسارة رفعا لذكورهم و شحذا للهمم للاقتداء بهم.

٨. أهمية التخطيط الواعي بعيد المدى للأزمة الحضارية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في مختلف المجالات بما فيها العلمية والفكرية. إذ عادة ما يوجه الإنفاق الإحساني بما فيها الوقف في أوجه ذات طابع اجتماعي تقليدي مثل إطعام الفقراء وبناء المساجد وهذا العمل بالرغم من أهميته يحقق مصالح محدودة غير مستمرة فالمسجد يخدم عدداً محدداً من الناس يمكن أن يؤديوا الصلاة في مسجد آخر قريب وإطعام الفقراء فيشبعهم ليوم واحد لا يحل مشكلة الجوع وهكذا العمل الإحساني بما فيه الوقف لا يخدم أفراد المجتمع كما يجب ، فالوقف في أوجه معرفية وتربوية وعملية يمكننا من خلال وسائل الاختراع والابتكار والتطور مما تستفيد منه الأمة بعمومها وينعكس إيجاباً ليس فقط على صورتها في العالم بل أيضاً على صور دينها الذي يقول المحسنون أنهم يريدون خدمته.

(١) انظر، مشهور، أثر الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

فعلى سبيل المثال يوجه لدعم الموهوبين علمياً لعلهم يصبحون مخترعين يوفرون لامتهم سبيل التمكين حتى لو لم يكونوا ايتاما ولا معدمين كما يتم وقف المال في خدمة برامج للتنمية القيمية ، فالعمل الاحساني بما فيه الوقف يحتاج لتوجيه معرفي عميق وتطوير لفكرته على قاعدة تحقيق الحاجات الضرورية الكبرى والتي لا بد أن يضيف بالضرورة إلى التخلص من الفقر والجوع والجهل و ثم تحقيق الغايات المباشرة للعمل الوقفي من السرور على ممارسيه والمستفيدين معاً^(١).

٩. قيام علماء الأمة بالإسهام في تعزيز الثقة بالوقف ، ومؤسساته عن طريق ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية ويراعي تطورات العصر ويرجح من الأحكام والاجتهادات بما يحقق المصلحة ، فيعرفون بذلك استغلال الدول الاستعمارية للقضاء على الوقف ويقدمون للأغنياء من المسلمين الأوعية والمجالات المناسبة لصدقاتهم الجارية تيسيراً لهم على تفهم جوانبها الشرعية وإعانة لهم على الإهتمام إلى أكثر الأنواع ملائمة وظروفهم الخاصة بعيداً عن أي انحرافات مقصودة أو غير مقصودة، على أن يتم صياغة هذا التشريع في مواد مرتبة و مقننه لمختلف أنواع الاوقاف تسهيلاً للانتفاع بها^(٢).

١٠. توجيه ما في الوقف من أحكام مرنة من أجل المحافظة على استمرار الوقف وأداء رسالته بشكل أفضل من خلال صور فيها استبدال الوقف ولكن ضمن ضوابط محددة تتمثل ببيع جزء من الوقف لتعمير جزء اخر من نفس الوقف ، أو أن يكون الاستبدال لصالح الجهة السابقة المستفيد من الوقف، أو بيع وقف لتعمير آخر يتفق معه من حيث الانتفاع ، أو أن يكون البديل أفضل من حيث المواصفات والريع^(٣) .

١١. ينبغي وضع قواعد محددة لمحاسبة نظار الوقف بحيث تكون المحاسبة إجبارية لا اختيارية وتكون سنوية وليست عند تقديم شكوى وبالتالي يتم تحديد معدلات تراجع دورياً

(١) انظر: احمد، سامر، مقال تطوير فكرة والاحسان، صفحة أفكار ومواقف، جريدة الغد الأردنية، يوم ٢٩/٦/٢٠١٣.

(٢) انظر: مشهور، أثر الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) انظر: الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

لصافي عائد الأوقاف مع جواز الاحتفاظ بنسبه محددة لتجديد وصيانته تعمیر المباني او الآلات أو الأراضي الوقفية ويتم تحميل الناظر مسؤولية التقصير الجسيم واليسير على السواء^(١).

١٢. الإستفادة من التجارب المعاصرة للوقف والتي بدأ بعضها ثماره فعلياً كما في الكويت وقطر ودولة الامارات العربية وتركيا و العمل على تطويرها و البناء عليها .

١٣. الإستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف و خاصة التعليمي للإستفادة من وسائلها وأساليبها في تفعيل فكرة الوقف وعلى وجه الخصوص "جامعات هارور و هارفرد و اكسفورد"

فالوقف أصبح جزءاً لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الغرب من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجامعات والمؤسسات التعليمية العلمية البحثية الأخرى وتقدر عدد الجامعات التي نشأت من خلال الأوقاف بألف وستمئة وأربع وتسعين معهداً وجامعة^(٢).

١٤. نشر و تعظيم إيجابيات الوقف من خلال الدعوة إلى دراسة تجارب مؤسسات الوقف الإسلامية وغير الإسلامية للوقوف على وسائل تطويره مع الإفادة من خبرات المعنيين بشؤون الوقف ودور التنموي فكرياً وتاريخياً وواقعاً من خلال المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والمؤتمرات الخاصة بالوقف وأقسام الدراسات العليا بالجامعات وتكليف المختصين بمراكز أبحاث الوقف بدراسات تفيد من أدبيات الوقف الإسلامي فقهاً وفكرياً وتربوية والعمل على نشرها تدعيماً وتنمية بأهمية الوقف^(٣) ومن خلال إنشاء قنوات فضائية تعنى بنشر ثقافة الوقف والتواصل مع أهل الخير وارشادهم إلى أفضل السبل لاستغلال أموال الوقف وقبول التبرعات والهبات ضمن ضوابط قانونية واشترطات أخلاقية ومحاذير محددة تضمن أمانة التواصل والتعامل مع الموارد الوقفية^(٤).

(١) انظر، مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) عبد الله، هارفرد واخواتها، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) انظر: مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) انظر: جوهر، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق ص ١٦٣.

١٥. توجيه الواقفين إلى ضرورة التركيز على الوقف الإعلامي بصوره المرئية و المسموعة و المقروءة و الإلكترونية وذلك لأنه يمكن استغلاله في إيصال المعلومات و ترسيخ المبادئ و التوجيهات التربوية للجميع على إختلاف أحوالهم و ظروفهم وذلك لعدم إشتراطه وجود المتلقي في زمان أو مكان محدد ، فيمكن نشر ماسبق لدى الصانع في مصنعه و التاجر في متجره و الطالب في مدرسته و المرأة في بيتها و هكذا..و كذلك التركيز على استثمار تمويل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر لإنشاء روابط تعنى بالوقف عبر شبكة المعلومات العالمية والتواصل الفعال بين مؤسسات الوقف في العالم العربي والإسلامي من خلال هذه الشبكة ودعم الدراسات المستقلة للإستفادة من الوقف الإسلامي في مختلف المجالات والأبعاد.

١٦. ان يتصدى علماء الأمة و مثقفيها مهمة الدفاع عن العمل الخيري بشكل عام و الوقف بشكل خاص عبر دعم وسائل الإعلام لهذه التوجه والاستفادة من الثورة المعلوماتية العالمية والرد على الشبهات التي اتهمت العمل الخيري بما فيها الوقف الإسلامي بدعم الإرهاب والقيام بحملة إسلامية عالمية توظف تكنولوجيا العصر لإبراز الوجه المشرق الحضاري للوقف الإسلامي وتوجهاته الفريدة ودوره في دعم التوجه الإنساني نحو الأمن والاستقرار والسلام ومكافحة الجوع والفقر في العالم.

© Arabic Digital Library - Yamouk University

الخاتمة

و في نهاية هذا الجهد المتواضع الذي ابتغيت منه تسليط الضوء على جانب تربوي و ديني مهم لكل مسلم متمثلاً بالوقف و خصوصاً تطبيقاته التعليمية المعاصرة ، فإنني أختتم هذا البحث في مجالين :

أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال الدراسة الى نتائج من أبرزها:

- ان الوقف في الاصطلاح تحببب الأصل وتسبيل الثمرة.
- مشروعية الوقف ثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.
- هناك علاقة بين الوقف والتربية والتعليم وأن هذه العلاقة علاقة طردية فكلما ازدهر الوقف ازدهرت التربية والتعليم.

- ان علاقة الوقف بالتربية لم تقتصر على توفير المباني التعليمية بل شملت مختلف محاور العملية التربوية والتعليمية فكانت وثيقة الوقف تعتبر اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمتين بالتدريس ومواعيد الدراسة وغيرها من التنظيمات الإدارية مما انعكس على تطوير وتحسين مدخلات العملية التربوية.

- أبرزت الدراسة تطبيقات ونماذج تربوية للوقف في التاريخ الاسلامي كوقف المساجد والكتاتيب والمدارس والجامعات والمؤسسات التي تميز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم والشعوب، حيث كانت هذه التطبيقات الواقعية اسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية التربوية الشاملة

- من خلال النماذج الوقفية والممارسات تجلت أهمية الربط بين التعليم النظري والتعليم التطبيقي العملي.

- ان للوقف الإسلامي أبعاداً إيمانية وتربوية و تعليمية ونفسية و اجتماعية واقتصادية و سياسية مهمة ينبغي الاهتمام بها ودراسة تطبيقها في واقع الحياة.

- الوقف جوهره عبادة ماله تمثل إستجابة لتوجيهات القرآن الكريم و السنة المطهرة في الحث على الإنفاق .

- يغرس الوقف الاسلامي قيم العبودية ، والاحسان ، والفاعلية الخيرة للواقفين.

- الوقف الاسلامي يظهر الفرد في المجتمع الاسلامي من الشح والبخل والحقد و الحسد و إكتناز المال و يحدث المجتمع مبدأ التكافل والاخاء بين ابناءه.

- أسهم الوقف في تحقيق مبادئ تربوية على أرض الواقع مثل مجانية التعليم و العدل التربوي وورعاية الموهوبين وجودة التعليم .

- أن لأحكام الاسلام بشكل عام وأحكام الوقف أبعاد تربوية و قيم تربوية كاحترام العقل والشعور بالمسؤولية وحفظ حقوق الآخرين و الإحسان و الإجابة في الوظيفة العامة.

- اظهرت الدراسة نماذج معاصرة للوقف الإسلامي تمثلت بوقف الكتب ووقف المدارس و الجامعات ووقف الكراسي العلمية ووقف الجوائز العلمية ، و وقف الاجهزة و مستلزمات البحث

العلمي ووقف براءة الاختراع ووقف الإعلام و الوقف الإلكتروني.

- ابرزت الدراسة جملة من المشكلات التي تواجه الوقف الاسلامي.

- أبرزت الدراسة جملة من الحلول لمواجهة مشكلات الوقف.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث في الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- الجهات الإعلامية ذات العلاقة العمل على نشر ثقافة الوقف بين المسلمين و ضرورة مشاركة كل مسلم فيه.
- التنسيق بين علماء الشريعة وعلماء التربية وعلماء الاقتصاد والادارة ورجال الأعمال من أجل النهوض بالوقف وتفعيل دوره في المجتمع وخاصة في كافة المجالات و خاصة مجال العملية التربوية.
- الإطلاع على التجربة الغربية في مجال الوقف والإستفادة منها على وجه الخصوص ووقف جامعة هارفارد الأمريكية .
- تضمين مساق بالمؤسسات التعليمية في المدارس الجامعات لبيان أهمية الوقف في الاسلام وأبعاده المختلفة في الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب التربوي.
- الإهتمام بالمؤسسات الوقفية الموجودة حالياً والعمل على تفعيلها وتحسينها وزيادة حجمها .
- إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث عن الآثار النفسية والوجدانية والقيم الروحية والجمالية التي يسهم الوقف في تحقيقها والتي لم تدرس بشكل جيد في حدود علم الباحث.
- قيام أصحاب القرار بالإعفاء من الضرائب لمن يخصص جزء من أمواله في عمليات الوقف ، و تشجيع الواقفين بإطلاق أسمائهم على المؤسسات كالمدارس و غيرها .
- إفساح المجال للوقف الإسلامي في المساهمة في دعم التعليم في الدول العربية من خلال عدة نواحي منها المرافق والتجهيزات ، كقاعات المحاضرات وحلقات النقاش بالسعة المطلوبة وتوفير مصادر التعليم من مكتبة ووسائل متعددة بالمستوى المطلوب من ناحية الكم والنوع ومختبرات مجهزة، و توفير ما يحتاجه أعضاء هيئة التدريس و الكادر الإداري و الطلاب و ما يحقق رفاهيتهم وأنشطتهم الثقافية والرياضية والاجتماعية ، و أيضاً توفير تجهيزات و برمجيات لازمة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإدارة والتعليم والتعلم.
- و أخيراً أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا و أن ينفع به غيرنا ، و أن يهدينا إلى سبل الرشاد ، و الله من وراء القصد .

قائمة المراجع والمصادر

- ١- أبيض ، ملكة ، التربية في الوطن العربي ، دمشق ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، ط ١ ، ٢٠١٢م.
- ٢- احمد، سامر، مقال تطوير فكرة الاحسان، صفحة أفكار ومواقف، جريدة الغد الأردنية، يوم ٢٩/٦/٢٠١٣
- ٣- الأحمد، عبد العزيز، الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن قيم الجوزية وعلم النفس، الرياض ، دار الفضيلة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٤- أحمد، مجذوب، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في اشباع الحاجات العامة، بحث مقدم الى ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- احمد ، منير الدين ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، ترجمة سامي الصقار ، دار الرياض ، المريخ ، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٦- ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد ، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية(بالموصل) ، تحقيق عبد القادر احمد طليعات، القاهرة، دار الكتب الحديثة ، د . ط ، ١٩٦٣م.
- ٧- ابن الأثير ، أبو الحسن علي ، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق ، ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٨- الارناؤط، محمد ، بعض التطبيقات المعاصر للوقف في الجامعات، مجلة الأوقاف الكويتية ، العدد٧، السنة الرابعة-٢٠٠٤/١٤٢٥هـ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
- ٩- _____ ، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، لبنان، بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط ١ ، ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠- _____ ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة سراييفو نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد ٨ ، السنة ٥ ، ربيع أول ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١١- الأزمي، أحمد، جوانب من نظام التعليم بالقراويين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مجلة دعوة الحق المغربية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ع ٣٦٦٤، س ١٣٣٣هـ-٢٠٠٢م
- ١٢- الأشقر، عمر، العقيدة في الله، عمان، دار النفائس ، ط ١٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
- ١٣- الأشوح، زينب، بعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ١٤- ابن أبي أصيبعة ، أحمد بن القاسم ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق نزار رضا ، بيروت، دار مكتبة الحياة، د . ط ، ١٩٦٥م.
- ١٥- الأكوع ، اسماعيل بن علي ، نماذج وتطبيقات تاريخية : كيف ادى الوقف دوره خلال التاريخ ، بحوث ومناقشات ندوة اهمية الاوقاف الاسلامية في عالم اليوم ، عمان ، مؤسسة آل البيت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٦- إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجمهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٦٩م .
- ١٧- إمام، محمد كمال، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٨- أمين، حسين، المدرسة المستنصرية، بغداد، مطبعة شفيق، د. د. ط، ١٩٦٠م .
- ١٩- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف ط١، ١٩٩٥/٥١٤١٥م
- ٢٠- _____، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، د. ط.
- ٢١- الأيجي، محمد بن عبد الرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤/٥١٤٠٤م، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق سمير الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨/٥١٤١٩م.
- ٢٣- _____، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، اعتنى به حسان عبد المنان، طبعة جديدة، د. ت، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
- ٢٤- بدران، عبد القادر بن احمد، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق زهير الشاويش، ، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.
- ٢٥- بدوي، أحمد، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام، القاهرة، دار نهضة مصر، د. ط، ١٩٧٢م.
- ٢٦- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، د. ط، د. ت.
- ٢٧- بديني، رمضان، البطالة ظاهرة تنخر جسد الأمة، مجلة الوعي الإسلامي، ع ٥٢١، محرم ١٤٣٠هـ/يناير ٢٠٠٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ٢٨- أبو البركات عبد الله، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١١م.
- ٢٩- البرهائي، رعد، خدمات الوقف الإسلامي، عمان، دار الكتاب الثقافي، د. ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- ٣٠- ابن بطال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ابو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشيد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٣١- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة، ج١، تحقيق وتعليق علي الكفاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٣٢- البغا، مصطفى ديب، مختصر سنن النسائي، دمشق، اليمامة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٣- البغا: مصطفى، مضامين تربوية في الفقه الإسلامي، إربد، جدارا للكتاب العالمي، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٣٤- بكار، عبد الكريم، بناء الأجيال، الرياض، مجلة البيان، د. ط، ٢٠٠٢م.
- ٣٥- _____، مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دمشق دار القلم، ط١، ١٩٩٩م .

- ٣٦- البكري ، أبو بكر عثمان ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٩٧م .
- ٣٧- البلخي ، نظام الدين ، الفتاوي الهندية، بيروت، دار الفكر، ط ٢ ، ١٣١٠هـ .
- ٣٨- البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المريع شرح زاد المستقنع ، بيروت ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د . ط ، د . ت .
- ٣٩- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت ، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ٤٠- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د . ط ، د . ت ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤١- البهي، محمد، غيوم تحجب الإسلام، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ط ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- ٤٢- البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، دار الفكر، ط ٧، د . ت .
- ٤٣- بيتر، مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية ، ندوة الوقف الاسلامي، جامعة الامارات ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م .
- ٤٤- التازي، عبد الهادي، جامع القرويين المسجد والجامعة، بمدينة فاس ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٧٢م .
- ٤٥- التازي، عبد الهادي ، مقال بعنوان رواق المغاربة بالأزهر الشريف أو البعثة العلمية الدائمة للمغرب في مصر ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٢٩ ، السنة ٢٤ ، شعبان /رمضان ١٣٠٣هـ/ يونيو /غشت ١٩٨٣م .
- ٤٦- الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق ، احمد شاکر ومحمد فؤاد و ابراهيم عطوة ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٤٧- التلمساني ، احمد بن محمد المقرئ ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ، تحقيق إحسان عباس بيروت، دار صادر ، ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
- ٤٨- توفيق، ايناس، جامعة القرويين في طور جديد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد، ٥٢١ لسنة محرم ١٤٢٠هـ، يناير ٢٠٠٩م .
- ٤٩- التويجي، عبد السلام، العقيدة في القرآن، طرابلس، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١، ١٣٩٥هـ/١٩٨٦م .
- ٥٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، العبودية، تحقيق محمد زهير الشاويش ،، بيروت، المكتب الإسلامي ، ط ٧ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- ٥١- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوي ،تحقيق عبد الرحمن قاسم، المدينة المنوؤرو، مجمع الملك فهد اطباعة المصحف الشريف، د . ط ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- ٥٢- ابن جبیر، محمد بن أحمد ، رحلة ابن جبیر اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك ، تقديم ابراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- ٥٣- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- ٥٤- جريشة، علي وزميله الزبيق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، د. ط ، ١٩٧٨م.
- ٥٥- الجزائري ، أبو بكر، عقيدة المؤمن، القاهرة، دار العقيدة ، ط١ ، ٢٠٠٤م.
- ٥٦- _____ ، العلم والعلماء ، ، دار الشروق ، ط٢ ، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٥٧- ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله (٥٦٣٩-٥٧٣٣هـ)، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، اعتنى به محمد العجمي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ط٣ ، ١٤٣٣/٥١٢م.
- ٥٨- جمعة ، مصطفى عطية ، مراكز مقترحة لرعاية الشباب الموهوبين ، مجلة البيان ، السنة ٢٧ ، العدد ٢٩٦ ، مارس / ٢٠١٢م.
- ٥٩- الجمل ، أحمد محمد، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- ٦٠- _____ ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٨/٥١٠٧م.
- ٦١- الجمل ، إبراهيم محمد، الحسد وكيفية تنقيته، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٢م .
- ٦٢- الجمل ، سليمان ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، بيروت ، دار الفكر، د . ط ، د . ت.
- ٦٣- الجندي، محمد الشحات، رؤية مستقبلية للوقف، ندوة الوقف نظمها الجمعية الخيرية الإسلامية ١٥ / ذي القعدة، ١٤٢٠هـ / ٢١ فبراير / ٢٠٠٠م.
- ٦٤- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى، راجعة تيمم زرزور ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٦٥- جوهر ، علي صالح ، جمعة ، محمد حسن ، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية رؤية اقتصادية تربوية ، المكتبة العصرية، د. ط ، د . ت .
- ٦٦- ابو جيب ، سعدي ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، قطر، دار احياء التراث الاسلامي ، د. ط، ١٩٨٥م.
- ٦٧- ابن الحاج ، ابو عبدالله محمد العبدري ، المدخل ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، د. ط، د. ت.
- ٦٨- الحاج، محمود، الطب عند العرب المسلمين تاريخ ومساهمات، جدة ، الدار السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- ٦٩- الحازمي، خالد، أصول التربية الإسلامية، الرياض، دار عالم الكتب، ط١ ، ١٤٢٠/٥١٠٠م.
- ٧٠- الحافظ ، ثناء ، العدل جوهر الإقتصاد الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر، ط١ ، ١٤٣١/٥١٠٠م.
- ٧١- الحايك ، عطا الله ، كتاب قيسات من التأديب التربوي عند المسلمين ، دار هجر للنشر ، ١٤٢٠هـ.

- ٧٢- ابن حبان، محمد، روضة العقلاء في نزهة الفضلاء، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- ٧٣- ابن حبان، محمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٧٤- حبنكه ، عبد الرحمن ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دمشق ، دار القلم ، ط ٥ ، ١٩٩٩م.
- ٧٥- حتي ، فيليب ، جبور ، جبرائيل سليمان ، جرجي ، ادوارد ، تاريخ العرب : مطول، بيروت ، دار الكشاف ، ط٢ ، ١٩٥٣م.
- ٧٦- حجازي ، المرسي السيد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الاسلامي ، مجلد ١٩ ، العدد ٢ ، السنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٧٧- ابن حجر ، احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة ، د.ط ، ١٣٧٩هـ.
- ٧٨- الحجوي ، محمد ، الجوامع والمدارس والزويا و الخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف ، ع٧ ، س٤ ، ٢٠٠٤م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت.
- ٧٩- الحداد، أحمد بن عبد العزيز، الوقف الثقافي والعلمي وأهميته، ندوة الوقف الاسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م، ٦-٧ ديسمبر.
- ٨٠- حريري، مجاهد محمد، منهج القرآن والسنة في العلاقات الإنسانية، مصر ، مطبعة الامانة، ط ١ ، ١٩٧٨م.
- ٨١- حريز ، سليم ، الوقف : دراسات وأبحاث ، بيروت ، الجامعة اللبنانية، سلسلة ١٢ ، ١٩٩٤م.
- ٨٢- حسان، حسان محمد، جمال الدين، نادية، مدارس التربية الاسلامية في الحضارة الاسلام دراسة نظرية تطبيقية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٣- حسان ، حسان محمد ، المفهوم الإسلامي للتربية الدولية ، القاهرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ، د . ط ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٨٤- حسان، حسين، دور الوقف في تنمية المجتمع، مصر، جزيرة بدران ، مطبعة الامانة، ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٥- حسن، نوبي، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة الأوقاف الكويتية، عدد٨، مايو ٢٠٠٥ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .
- ٨٦- الحصفكي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٨٧- الحصني ، أبو بكر بن محمد ، كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد ، دمشق، دار الخير ، ط ١ ، ١٩٩٤م.
- ٨٨- الحطاب، أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت ، دار الفكر، ط ٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ٨٩- حكيم ، محمد طاهر ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي " اقتصاد ، و إدارة، و بناء حضارة، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٩٠- حلاق، حسن، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، بيروت ، الدار الجامعية ، ط ٢ ، ١٩٨٨م
- ٩١- حمادة ، محمد ماهر ، المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما ، ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٩٢- حمدون، غسان ، تفسير من نسمات القرآن ، راجعه جميل غازي ، د . ط ، د . ت ، دار السلام.
- ٩٣- ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٤- الحموي، ياقوت ، معجم الأديباء= إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب ، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٩٥- _____ ، معجم البلدان، بيروت ، دار صادر ، ط ٢ ، ١٩٩٥.
- حوالة، يوسف، الحياة العلمية في إفريقية "المغرب الأدنى" منذ اتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري، ٩٠ / ١٤٥٠هـ ، ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩٦- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الكويت ، دار الهجرة، الكويت، د ط ، ١٩٨٧م.
- ٩٧- الحوراني، ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، مجدلاوي، ، ٢٠٠٢م.
- ٩٨- الحياي، محمد رافع، متولي الوقف، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د. ط)، ٢٠٠٨م.
- ٩٩- الخرشى: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، د . ت.
- ١٠٠- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي، ، د . ط ، د . ت.
- ١٠١- خصاونة، خلود، الثواب في التربية الإسلامية دراسة أكاديمية في تربية الناشئة، إربد، المركز القومي للنشر، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ١٠٢- الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (٣٩٢هـ- ٤٦٣هـ) ، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء ومن غير اهلها ووارديها، حققه وضبطه وعلق عليه بشار عواد معروف ، مجلد ١٥ ، باب النون ذكر من اسمه النعمان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٠٣- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ١٠٤- _____ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٢م.
- ١٠٥- الخطيب، محمود بن ابراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، الرياض، مكتبة الحرمين ، ط ١، ١٩٨٩م.

- ١٠٦- ابن خلدون ، عبدالرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق حامد الطاهر ، ، القاهرة ، دار الفجر للتراث ، ط ١ ، ١٤٢٥/هـ/٢٠٠٤م .
- ١٠٧- ابن خلكان ، احمد بن محمد (٥٦٠٨-٥٦٨١) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق احسان عباس، بيروت ، دار صادر ، ، د.ت ، د.ط .
- ١٠٨- : الخليفة ، حامد محمد ، من أخبار المجاهدين انتصارات يوسف بن تاشفين ٥٤٠٠/هـ-١٠٠٩م - ٥٠٠/هـ-١٠٦٦م بطل معركة الزلاقة وقائد المرابطين موحد المغرب و منقذ الأندلس من الصليبيين ، ، الشارقة، مكتبة الصحابة ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .
- ١٠٩- أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دمشق، ، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م .
- ١١٠- الخليلي، أحمد بن محمد، عوامل تقوية الوحدة الإسلامية في الشعائر الدينية، عمان ، مكتبة الصاوي، ط ٢، ١٩٩٢م .
- ١١١- ابن الخواجة، محمد الحبيب، بحث لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامي في عالم اليوم ، عمان، المجمع الملكي لبحوث مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٦م .
- ١١٢- خوالده ، محمود ، علم النفس الإسلامي ، عمان، دار الفرقان ، د . ط ، ٢٠٠٤م .
- ١١٣- الخويطر، خالد ، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٤/هـ/٢٠٠٣م .
- ١١٤- أبو الخير ، عبدالله مراد ، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضل مكة ، اختصار وترتيب و تحقيق محمد العامودي و احمدعلي، جدة ،عالم المعرفة ، ط٢ ، ١٤٠٦/هـ/١٩٨٦م .
- ١١٥- أبا الخيل ، سليمان ، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمته و أبعاده الدينية والاجتماعية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د. ط ، ٢٠٠٨م .
- ١١٦- الدباغ، عفاف ، المنظور الإسلامي لتفسير المشكلات الفردية ، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- ١١٧- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك وبهامشه حاشية احمدالصاوي المالكي ، تحقيق مصطفى كمال، مصر ، دار المعارف، ، د.ط ، د.ت .
- ١١٨- الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، م ، دمشق، دار قتيبة، ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- ١١٩- الدسوقي ، محمد ، المقاصد الشرعية للوقف تنظيرا وتطبيقا ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠/هـ/٢٠٠٩م .

- ١٢٠- الدسوقي ، محمد ، مقال دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية ، مجلة الوعي الاسلامي العدد ٤٠٢، سنة ٣٦ ، صفر ١٤٠٢ هـ/ مايو/يونيو ١٩٩٩م ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، دولة الكويت.
- ١٢١- الدمياطي، أبو بكر بن محمد، اعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، بيروت ، دار الفكر للطباعة، ط١٤١٨، ١٩٩٧م.
- ١٢٢- الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، جدة ، دار المنهاج، ط١ ، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٣- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله ، قضاء الحوائج ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ، ، ط ، د . ت .
- ١٢٤- أبو دنيا ، عبد المنعم ، نظام الوقف في الإسلام ، ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة سنة ٢٠٠٨م.
- ١٢٥- الديوه جي ، سعيد ، بيت الحكمة ، بغداد ، مؤسسة دار الكتب ، ط٢ ، ١٩٧٢م.
- ١٢٦- _____ ، تاريخ الموصل ، بغداد المجتمع العلمي العراقي، د . ط ، ١٩٩٢م.
- ١٢٧- _____ ، التربية والتعليم في الإسلام، طبع بمساعدة، اللجنة الوطنية للأطفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، ١٥/رمضان/١٤٠٢هـ - ٢٨/حزيران/١٩٨٢م،
- ١٢٨- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.
- ١٢٩- الرازي، فخر الدين ، مفاتيح الغيب - تفسير الرازي ، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٣ ، ١٤٢٠هـ
- ١٣٠- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،، بيروت، المكتبة العصرية ، ط١٤٢٠، ١٩٩٩م
- ١٣١- راضي ، سعيد ، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف ، رابطة العالم الإسلامي ، دعوة الحق ، العدد ١٧٢ ، السنة ١٥، ربيع الآخر ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣٢- راندي ، ديغلييم ، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية و سياسية ، دمشق المعهد الفرنسي للدراسات العربية، د . ط ، د . ت .
- ١٣٣- ربيع ، هادي ، الإدارة المدرسية و الإشراف التربوي الحديث ، عمان ، مكتبة المجمع العربي ط١ ، ٢٠٠٦م .
- ١٣٤- ربيع، هادي، و الدليمي، طارق، معلم القرن الحادي والعشرين (أسس إعداده و تأهيله)، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط١٤٣٠، ١/٥/٢٠٠٩م.
- ١٣٥- رجب ، مصطفى ، جوانب تربوية في الفقه الإسلامي ، إربد ، عالم الكتب الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٦م.
- ١٣٦- رجب، مصطفى، العطا الإسلامي في الحضارة الانسانية، القاهرة، دار العلم والإيمان، ط١ ، ٢٠١٠م.

- ١٣٧- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد، مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت الحلواني، ، الفاروق الحديثة، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٣٨- الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م.
- ١٣٩- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م.
- ١٤٠- الرفاعي، حسين، الوقف على المؤسسات التعليمية وكلية التكنولوجيا نموذجاً، مجلة أوقاف، العدد ١٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ١٤١- الرفاعي، حسن، نحو كلية ادارية وقفية للعلوم الوقفية، مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة ٩-١٠/٥/٢٠١١م
- ١٤٢- بو ركب، السعيد، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد ٢٨٤، السنة ٣٢، ذو الحجة ١٤١١هـ - ٧-١٩٩١م
- ١٤٣- بوركب، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعيدية، مجلة دعوة الحق، عدد ٣٠٠، ٩/١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
- ١٤٤- الروبي، ربيع محمود، التكافل الاجتماعي في القرآن، القاهرة، جامعة الأزهر، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٤٥- الريسوني، المبارك، دور مجلة دعوة الحق في بعث النهضة، ونشر الدعوة الإسلامية، مجلة دعوة الحق العدد ٢٢٣، شوال ١٤٠٢/ يوليو ١٩٨٢م.
- ١٤٦- أبو الريع، مروان، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وأثر الاحتلال عليها، ١٩٩٩م، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد.
- ١٤٧- زادة، طاش الوبري، زاد الشقائق النعمانية، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٣٥٩هـ.
- ١٤٨- الزايدي، عبدالله، الآثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة أوقاف، العدد ١١، السنة ٦، نوفمبر ٢٠٠٦م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ١٤٩- الزبيدي، أحمد مثقال، البيمارستانات اكايميات علمية تضاهي مستشفيات عصورنا الحديثة، صحيفة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد ١٦٥٨٠، الحجة ١١ - محرم- ١٤٣٥هـ/١١/١٣/٢٠١٣م.
- ١٥٠- الزبيدي، زين الدين احمد، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٥١- الزبيدي، محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- ١٥٢- الزحيلي، محمد، أصول تدريس التربية الإسلامية، دمشق، دار اليمامة، ط١، ٢٠٠٥م.
- ١٥٣- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧/٥١٩٨٧م.
- ١٥٤- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩/٥١٩٨٩م.
- ١٥٥- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.
- ١٥٦- الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، ط٢، ١٩٩٨م.
- ١٥٧- الزغول، محمد، وزميله حمدي عزام، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ج١، ع١، ٢٠٠٥م.
- ١٥٨- الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، بيروت و دار الملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٥٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود، الكشاف عن حقائق و غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٠- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مطبعة أحمد مخيمر، د. ط، ١٩٥٩م.
- ١٦١- الزهري، محمد حسنين، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٦٢- زياد، محمد الهادي، من أجل بناء الشخصية الإسلامية، القاهرة، دار الاعتصام، د. ط، ١٩٨٨م.
- ١٦٣- الزيايدي، احمد محمد، الخطيب، إبراهيم، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، عمان، الدار العلمية الدولية، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٦٤- أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط، منظمة الأبيسكو، الكويت، الامانة العامة للوقف بالكويت، د.ط، د.ت.
- ١٦٥- الزيد، عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمة مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عدد ٣٦، ١٩٩٧م.
- ١٦٦- زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦٧- الزيلعي، جمال الدين، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبدالله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٦٨- الزين، سميح عاطف، علم النفس ومعرفة النفس الإنسانية في القرآن والسنة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٩١م.
- ١٦٩- سابق، سيد، إسلامنا، القاهرة، مطبعة حسان، ط٣، ١٩٧٦م.
- ١٧٠- سابق، سيد، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧/٥١٩٧٧م.

- ١٧١- الساعاتي ، يحيى محمود بن جنيد ، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، ١٩٩٧ م .
- ١٧٢- ساعاتي، محمود يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٧٣- السالوسي، منى؛ الصديقي، سحر، "الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية في العالم الإسلامي"، بحث منشور في مجلة الثقافة والتنمية، العدد ٣، السنة ٢٠٠١.
- ١٧٤- سامح، احمد، الشعور بالسعادة في تلبية احتياجات المساكين يقوي المناعة ويمنح مؤيديها الاطمئنان والاستقرار النفسي في صحيفة الرأي الكويتية ١٢٤٥٥، الاربعاء ٨/٧/٢٠١٣ هـ.
- ١٧٥- السباعي، مصطفى أخلاقنا الاجتماعية ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط ٤ ، ١٣٩٧ هـ.
- ١٧٦- اشتراكية الإسلام ، القاهرة ، مطابع دار القومية ، ط ٢ ، ١٩٦٠ .
- ١٧٧- التكافل الإجتماعي في الإسلام ، بيروت ، دار الوراق ، ط ١، ١٩٩٨
- ١٧٨- من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط.
- ١٧٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، و عبدالفتاح الطلو، دار هجر للطباعة، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ١٨٠- السجستاني ، ابو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد عبد الحميد، بيروت ، المكتبة العصرية ، د.ط ، د.ت.
- ١٨١- السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار نهضة مصر، ط ٢، ٢٠١١ م.
- ١٨٢- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة لطباعة والنشر، د . ط ، ١٩٩٣ م.
- ١٨٣- السعد ، احمد ، والعمري ، محمد ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٨٤- السعد ، أحمد ، الوقف ودوره في رعاية الأسرة ، مجلة أوقاف ، العدد ٨ ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت.
- ١٨٥- ابن سعد ، ابو عبدالله محمد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- ١٨٦- سعد الدين ، محمد منير ، المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى ، ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٨٧- سعيد، رقية، الزكاة وأثرها التربوي، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، جامعة اليرموك ، الأردن .

- ١٨٨- السعيد، عبدالله عبد الرزاق، الإسلام... و مؤسساته التعليمية، عمان، دار عمار للنشر، ط١، ١٤٢١/٥/٢٠٠٠م.
- ١٨٩- سليمان، أحمد، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة، مجلة أوقاف الكويتية، س ١٣، ع ٢٤، جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ / مايو ٢٠١٣م.
- ١٩٠- أبو سليمان ، عبدالوهاب ، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم ، ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١ ، ١٤٢١ هـ
- ١٩١- سويد ، محمد نور عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، ، دمشق، دار ابن كثير ، ط٦ ، ١٤١٧هـ.
- ١٩٢- السيد ، رضوان ، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية ، ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣ م.
- ١٩٣- السيد ، عبدالملك احمد ، الدور الاجتماعي للوقف ، وقائع الحلقة الدراسية لندوة تمييز ممتلكات الاوقاف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١٥١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ١٩٤- السيوطي ، مصطفى ، مطالب أولى النهي في شرع غاية المنتهى ، ، دمشق، المكتب الإسلامي، ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ، السعودية ، الخير ، دار بن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٩٥- الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، تحقيق وجمع أميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٩٦- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي ، ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٩٧- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل، د . ط ، ١٩٨١م.
- ١٩٨- بوشريف، زينب، "الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة"، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر ، ٢٠٠٩.
- ١٩٩- الشريف ، محمد كمال ، سكينة الأيمان، دمشق ، دار ابن كثير ، ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٠٠- شكر، عبد الغفار، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، بيروت، دار الفكر، ، ط١ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٢٠١- شكر، عبد الغفار، العولمة واختراق المجتمع المدني العربي، مجلة الآداب، بيروت، عدد (١١ - ١٢) ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠٢- شكريتش ، نياز محمد ، انتشار الاسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، طرابلس، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٩٩٥م.

- ٢٠٣- شلبي ، احمد ، تاريخ التربية الإسلامية نظمها - فلسفتها - تاريخها ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٠م .
- ٢٠٤- شلبي ، احمد ، تاريخ المناهج الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٤ ، ١٩٨٦م .
- ٢٠٥- شمساني، حسن، مدارس دمشق في العصر الأيوبي، بيروت، دار الأوقاف الجديدة ، د . ط، ١٩٨٣م .
- ٢٠٦- الشميمري ، فهد، التربية الإعلامية، الرياض، مكتبة الملك فهد، ط١ ، ٢٠١٠م .
- ٢٠٧- الشنتاوي، أحمد، وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، دار المعرفة ، د . ط ، ١٩٣٣ م .
- ٢٠٨- الشوم ، محمد قاسم ، الفقر أسبابه ، اثاره ، علاجه من منظور اسلامي ، دار النوادر ، ط١ ، ٢٠١٢/٥١٤٣٣ م .
- ٢٠٩- الشيباني ، عمر محمد التومي ، دراسات في التربية الإسلامية و الرعاية الإسلامية في الاسلام ، طرابلس ، دار الحكمة د . ط ، ١٩٩٢ .
- ٢١٠- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم ، المهذب في فقه الشافعي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ط، د . ت .
- ٢١١- الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، القاهرة ، دار الصابوني، ط١ ، ١٤١٧/٥١٩٩٧م .
- ٢١٢- صافي، عبد الهادي، جولة فكرية في سورة الماعون، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٧٦، السنة ٤٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥م .
- ٢١٣- صبري، عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٨م .
- ٢١٤- صالح، سعد الدين السيد، ورقة بعنوان: الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، مقدمة لندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات، في الفترة من ٦- ٧ ديسمبر ١٩٩٧م .
- ٢١٥- الصديقي ، سحر، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ، مركز بحوث و دراسات المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤/٥١٤٠٣م .
- ٢١٦- الصريخ، عبداللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م .
- ٢١٧- الصريصر ، دخيل الله ، ، الإدارة المدرسية : طروحات فكرية .. خبرات علمية .. وتجارب ميدانية ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
- ٢١٨- الصلابي، علي محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض واسباب السقوط، مصر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١ ، ١٤٢١/٥١٤٠٢م .
- ٢١٩- _____ ، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٦/٥١٤٢٧م .
- ٢٢٠- الصلاحات، سامي، دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٤/٥١٤٠٣م .
- ٢٢١- صلاح، عدنان هاشم، التكافل الاجتماعي في الإسلام، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٠م .

- ٢٢٢- الصنعاني ، ابوبكر عبدالرزاق ، مصنف عبدالرزاق ، ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٣- الضيقة، حسن، الدولة العثمانية، بيروت ، دار المنتخب العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٢٤- طاهر، علوي عبد الله، الانموذج القيادي التربوي الإسلامي ، عمان دار المسيرة، ط ١، ١٤١٧ هـ ٢٠٠٧م .
- ٢٢٥- الطبري ، محمد بن جرير ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، ج١، تحقيق محمود شاكر، القاهرة، مطبعة المدني ، د.ط ، د.ت .
- ٢٢٦- تاريخ الطبري - تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت، دار التراث ، ط٢ ، ١٣٨٧هـ .
- ٢٢٧- الطبراني، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، ، تحقيق حمدي السلفي ، ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، د . ت .
- ٢٢٨- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى، الاسعاف في أحكام الاوقاف، مكة المكرمة مكتبة الطالب الجامعي، (د. ط)، ١٤٠١ هـ .
- ٢٢٩- طلس محمد اسعد، التربية والتعليم في الاسلام، بيروت ، دار العلم للملايين ، د . ط ، ١٩٥٧م .
- ٢٣٠- الطنطاوي ، علي ، تعريف عام بدين الاسلام ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، دار المنار ، جدة .
- ٢٣١- ذكريات (١) ، جدة ، دار المنارة، ط١، ١٩٨٥م .
- ٢٣٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٢٣٣- عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الاسلام وحضارته، القاهرة ، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م .
- ٢٣٤- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، في موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٨٧م .
- ٢٣٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية، د.ط، ١٩٨٤م .
- ٢٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، عمان، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
- ٢٣٧- العامري، أحمد، المعلم في التراث التربوي المغربي، دعوة الحق، عدد ٣٥٩، لسنة يونيو ٢٠٠١م .
- ٢٣٨- العاني، أسامة ، احياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية ، ط١ ، ١٤٣١ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الدوحة ، قطر .
- ٢٣٩- تفعيل الوقف للنهوض بالتنمية البشرية ، مجلة أوقاف ، ع٢١، س ١١، ذو الحجة ١٤٣٢هـ/نوفمبر ٢٠١١م ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

- ٢٤٠- عبد الحافظ حسني، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة الهداية، العدد ٣١٧، السنة ٢٨ رمضان ١٤٢٦ هـ / ١ أكتوبر ٢٠٠٥م، وزارة الشؤون الإسلامية، البحرين، العدد ٣١٧، السنة ٢٨ رمضان ١٤٢٦ هـ / ١ أكتوبر ٢٠٠٥م
- ٢٤١- عبد الخالق، أحمد، أصول الصحة النفسية، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م.
- ٢٤٢- عبد الرحمن، أحمد عوف، مقال: التشريع الإسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر، مجلة التسامح العمانية، العدد الثالث والعشرين، السنة السادسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- ٢٤٣- عبد العاطي، عبد الغني محمود، التعليم في زمن الأيوبيين والمماليك، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ١٩٨٤م.
- ٢٤٤- عبد العال، أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، د. ط، ١٩٩٧/٥١٤١٨م.
- ٢٤٥- عبد العزيز، محمد الحسيني، الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، الكويت، وكالة المطبوعات، د. ط، ١٩٧٣م.
- ٢٤٦- عبد العزيز، سمير، التنمية الاجتماعية والوقف الإسلامي، مؤتمر ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.
- ٢٤٧- عبد العزيز، محمد عادل، التربية الإسلامية في المغرب: أصولها المشرفية وتأثيراتها الأندلسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٨٧م.
- ٢٤٨- عبدالله، طارق، هارفارد واخواتها دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، ع ٢٠، س ١١، جمادى الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
- ٢٤٩- بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٢٥٠- _____، مقال دور الوقف في الفكر الإسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٠، شوال/ ذوالقعدة ١٤٠٣هـ/ يوليو/غشت ١٩٨٣م، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ٢٥١- _____، ناظر الوقف ١، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٧، يونيو/ ١٩٨٤م، وزارة الأوقاف، الرباط.
- ٢٥٢- _____، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٦٩ السنة ١٩٨٨م
- ٢٥٣- عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والأفان الفقهيّة، القاهرة، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، د. ت
- ٢٥٤- عبيد، منصور الرفاعي، العمل الإجتماعي تطوع، عطاء، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ط ١، ٢٠٠٧م.

- ٢٥٥- العثماني ، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، دمشق، دار القلم ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٥٦- العجلوني ، اسماعيل بن محمد كشف الخفاء، القاهرة، مكتبة القدسي، د. ط ، ١٣٥١هـ
- ٢٥٧- عرجاوي، مصطفى محمد، بحث بعنوان الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مقدمة لندوة الوقف المنعقدة بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦- ٧ من ديسمبر ١٩٩٧م.
- ٢٥٨- ابن عزوز، عبد القادر، بحث بعنوان المسؤولية المدنية للنظارة على الموقف الوقفي في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية في المذهب المالكي)، مجلة اوقاف الكويتية العدد ١٨ السنة العاشرة جمادى الاولى ١٤٣١هـ- مايو ٢٠١٠م.
- ٢٥٩- العسلي، كامل، الأوقاف والتعليم في القدس ، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات في الشورى والتربية..، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٦م.
- ٢٦٠- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، القاهرة دار الاوقاف العربية، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٦١- العظم، يوسف، في رحاب الفكر الإسلامي ، جامعة الزرقاء الأهلية، ط ١ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٦٢- عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، ١٩٩١م
- ٢٦٣- العقبي ، صلاح مؤيد ، الطرق الصوفية والزويا بالجزائر تاريخها ونشاطها، بيروت، دار البراق ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ،
- ٢٦٤- عقله، محمد، نظام الإسلام العبادية والعقوبة، عمان، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦٥- ابن علان ، محمد الصديقي ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت.
- ٢٦٦- العلي ، عدنان ، دور الوقف في التكافل الاجتماعي ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، المحور الثاني " الغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية " ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م
- ٢٦٧- علوان، عبد الله، التكافل الاجتماعي والإسلام، القاهرة دار السلام، ، ١٩٨٩م.
- ٢٦٨- علي، السيد ابراهيم، البنوك الإسلامية والمجتمعات الأهلية ودورها في التكامل الاجتماعي، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١ ، ٢٠١٢م.
- ٢٦٩- علي ، سعيد اسماعيل ، ديمقراطية التربية الإسلامية ، القاهرة ، عالم الكتب ، د. ط، ١٩٨٢م.
- ٢٧٠- _____ ، مدخل إلى التربية الإسلامية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .
- ٢٧١- _____ ، معاهد التربية الإسلامية ، القاهرة، المكتبة العربية للدراسات التربوية، د . ط ، ١٩٨٦م

- ٢٧٢- عيش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ، بيروت ، دار الفكر ، د. ط ، ١٤٠٩/٥١٨٩م.
- ٢٧٣- عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي ، ، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤١٨/٥١٩٩٨م.
- ٢٧٤- _____ ، دور الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية، ١٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م.
- ٢٧٥- العمر ، أيمن محمد ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلد ٢٠، العدد ٦٠، ٢٠٠٥م، جامعة الكويت.
- ٢٧٦- العمراني يحيى أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق احمد السقا ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣/٥١٤٢٣م
- ٢٧٧- العمري، محمد، "صيغ استثمار الأملاك الوقفية"، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٢م.
- ٢٧٨- بن عمر، عمر صالح، المقاصد الشرعية للوقف في أبعاده الإنسانية، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف والمجتمع الدولي، ٢٥-٢٧/٤/٢٠٠٥م.
- ٢٧٩- عمر ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ، بيروت عالم الكتب، ط ١ ، ٢٠٠٨م.
- ٢٨٠- عواد، كوريكس، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ اقدم العصور حتى سنو ١٠٠٠ للهجرة، بيروت ، دار الرائد العربي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨١- عياصرة ، معن ، نظم وسياسات التعليم نماذج (عربية وأجنبية) ، عمان دار وائل ، ط ١ ، ٢٠١١م.
- ٢٨٢- عيسى، محمد، تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٨٢م.
- ٢٨٣- العيسوي، عبد الفتاح، فلسفة العبادة في الإسلام، الأسكندرية، دار الوفاء لنديا الطباعة ، د . ط ، د.
- ٢٨٤- العيني، بدر الدين، (ت ٨٥٥) ، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بيروت ، دار احياء التراث العربي، د.ت ، د. ط.
- ٢٨٥- العيوني، اسهام، الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ط ١، ٢٠١١م.
- ٢٨٦- غانم ، ابراهيم البيومي ، الأوقاف و السياسة ، القاهرة دار الشروق ، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٢٨٧- _____ ، الأوقاف و التنمية ، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقبلية ، رؤية أولية للمناقشة ، حلقة نقاشية ١٩٩٧/١٢/٤ ، مجلة المستقبل العربي ، ١٩٩٨م.
- ٢٨٨- _____ ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م.
- ٢٨٩- غانم ، حامد زيدان ، تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية و أثرها على أوروبا ، ، القاهرة ، دار الثقافة ، د . ط ، ١٩٧٧م.

- ٢٩٠- غباري ، محمد سلامه ، العلاج الإسلامي للحالات الفردية ، أبحاث ندوة الخدمة الإجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- ٢٩١- أبو غدة ، حسن ، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٢٢ ، ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - يناير ٢٠٠٥م .
- ٢٩٢- أبو غدة ، عبد الفتاح ، صفحات من صبر العلماء ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- ٢٩٣- الغزالي ، أبو حامد ، احياء علوم الدين ومعه المعنى عند حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء منه الأخبار ، للعلامة زين الدين ابي الفضل العراقي ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ٢٩٤- . جواهر القرآن ، تحقيق محمد رشيد رضا القباني ، بيروت ، دار احياء العلوم ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٢٩٥- الغزالي ، الشيخ محمد ، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط ٣ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .
- ٢٩٦- _____ ، ليس من الإسلام ، مصر دار الشروق الاهلية ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٩٧- الغفيلي ، عبدالله سليمان ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٩٨- الغنوشي ، راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، د . ط ، ١٩٩٣م .
- ٢٩٩- غنيم ، عبدالعزيز ، دراسات في تاريخ الأزهر ، القاهرة ، دار الوفاء ، د . ط ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٣٠٠- غنيم ، محمد ، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ، تطوان ، دار الطباعة المغربية ، د . ط ، ١٩٥٣م .
- ٣٠١- الغنيمي ، عبدالغني ، اللباب في شرح الكتاب ، ج٢ ، تحقيق محمد عبدالحميد ، حمص دار الحديث ، ط ٤ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٣٠٢- ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٣٠٣- الفاسي ، محمد بن احمد ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ٣٠٤- بن الفراء ، ابو محمد الحسين ، التهذيب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق عادل عبدالوجود وعلي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٠٥- الفرغان ، اسحق ، التربية الإسلامية بين الاصاله والمعاصرة ، عمان ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- ٣٠٦- الفنجري ، احمد شوقي ، الطب الوقائي في الإسلام ، ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٩١م .
- ٣٠٧- الفنجري، محمد شوقي ، مسابقة خدمة الدعوة والفقهاء الإسلامي عشر سنوات من الإنجاز الفكري ١٩٩٠/٢٠٠٠، د . ط ، ٢٠٠٠م ، مصر، د. ن .
- ٣٠٨- _____ ، ندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية يوم الاثنين ١٥ / ذي القعدة ١٤٢٠هـ / ٢١ / فبراير / ٢٠٠٠م ، د . ط ، ٢٠٠٠ ، الرياض .
- ٣٠٩- فهمي ، مصطفى ، الصحة النفسية دراسات في سكيولوجية التكيف ، ، القاهرة، مكتبة الخانجي ، ط ٣ ، ١٩٩٥ .
- ٣١٠- ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة ، تحقيق وتعليق بشار معروف و عماد رؤوف ، بغداد، منشورات رشيد ، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- ٣١١- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، بيروت ، دار الجيل،، د.ط، د.ت.
- ٣١٢- الفيومي، أحمد بن محمد، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، نوبليس، (د. ط).
- ٣١٣- قادري، عبد الله أحمد، الكفاءة الادارية في السياسة الشرعية، جدة، دار المجتمع، د. ط، ١٩٨٦/١٤٠٦م .
- ٣١٤- قاسمي ، مجاهد سلام ، الوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م .
- ٣١٥- القحطاني ، راشد ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط ، ١٩٩٤/١٤١٤م .
- ٣١٦- قحف، منذر، التكوين الإقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .
- ٣١٧- _____ ، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١ ، ١٩٩٨م .
- ٣١٨- _____ ، الوقف الاسلامي تطوره وادارته وتنميته، بيروت، دار الفكر، ط ١ ، د. ت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣١٩- ابن قدامة المقدسي، أبو العز شهاب الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، د. ط.
- ٣٢٠- ابن قدامة ، عبد الله، الكافي في فقه أحكام المبجل أحمد بن حنبل، مجلد ٢، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (د. ج)، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ،
- ٣٢١- _____ ، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح حلو ، الرياض، مكتبة دار عالم الكتب، ط ٤ ، ١٩٩٩-١٤١٩م .

- ٣٢٢- القرافي ، شهاب الدين ، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق احمد عبدالرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١٤٢٢هـ، ١/٢٠٠١م.
- ٣٢٣- القرشي ، غالب عبد الكافي ، الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني ، ، صنعاء، أوان للخدمات الاعلامية ، ط٢٠٠١هـ، ١/١٩٩٩م .
- ٣٢٤- القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الاسلام،، الجزائر ، دار الخلدونية ، د . ط ، ٢٠٠٧م.
- ٣٢٥- _____ ، الإيمان والحياة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٣٢٦- _____ ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، ، القاهرة مكتبة وهبة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٣٢٧- _____ ، رسالة الازهر بين الامس واليوم ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، د. ط ، ٢٠٠١م.
- ٣٢٨- _____ ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسائل، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٣٢٩- _____ ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة جديدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م
- ٣٣٠- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن،، بيروت، دار احياء التراث، د . ط، د . ت.
- ٣٣١- القشيري ، عبدالكريم ، لطائف الاشارات = تفسير القشيري ، تحقيق ابراهيم البسيوني، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣ ، د.ت.
- ٣٣٢- القضاة ، منذر ، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، عمان ، دار الثقافة، ط١.
- ٣٣٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة، بيروت ، دار الشروق ، ط ١٧، ١٤١٢هـ.
- ٣٣٤- _____ ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ، القاهرة ، دار الشروق ، ط١٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٣٣٥- _____ ، هذا الدين " ، القاهرة، دار الشروق ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- ٣٣٦- قطب، محمد، دراسات في النفس الإنسانية، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
- ٣٣٧- قلجعي ، محمد رواس ، قنبيي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٣٨- القليوبي ، أحمد سلامه ، وعمير ، احمد البرلسي ، حاشيتنا قلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووي ، بيروت ، دار الفكر ، د . ط ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- ٣٣٩- القيسي ، نوري حمودي، كلمته في افتتاح ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٣٠، يوليو، ١٩٨٣م ، وزارة الأوقاف ، الرباط.

- ٣٤٠- ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ، دمشق ، دار ابن كثير ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ٣٤١- _____ ، كتاب الفوائد، حققه و ضبط نصوصه قسم التحقيق بدار الإسراء ، عمان، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- ٣٤٢- _____ ، متن القصيدة النونية، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٣- _____ ، مفتاح دار السعادة ألوية العلم والارادة، ، بيروت دار الكتب العلمية، ج١، د. ط. د. ت
- ٣٤٤- لافي، احسان، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط١ ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م
- ٣٤٥- الكاشف، علي، التنمية الاجتماعية: المفاهيم والقضايا، القاهرة عالم الكتب، ، د. ط. ، ١٩٨٥م.
- ٣٤٦- الكبيسي ، محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، بغداد، ، مطبعة الإرشاد، ط١ ، ١٩٧٧م
- ٣٤٧- _____ ، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٢٣٠ ، شوال/ ذو القعدة ١٤٠٣هـ/ يوليو/ غشت ١٩٨٣م ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الرباط
- ٣٤٨- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ، بيروت ، دار المعرفة، ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٤٩- _____ ، البداية والنهاية ، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٥٠- كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، د. ط. د. ت.
- ٣٥١- كرزون، احمد حسن، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة ، لبنان، بيروت ، دار ابن حزم، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥٢- كرزون، أنس أحمد، أمراض النفس، دراسة تربوية لأمراض النفوس ومعوقات تركيبها وعلاج ذلك، ط ٤ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، لبنان، دار ابن حزم .
- ٣٥٣- كناني ، منذر ، الإدارة المدرسية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، د. ن.
- ٣٥٤- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الامام احمد، تحقيق عبداللطيف هميم و ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٤م.
- ٣٥٥- الكواكبي، عبد الرحمن ، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، حلب، المطبعة العصرية، د. ط. د. ت.
- ٣٥٦- الكيلاني ، ماجد عرسان، الأمة المسلمة مفهومها -أخراجها-مقوماتها ، عمان، د. ن، د. ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٣٥٧- _____ ، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية ، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط ١ ، ١٩٧٨م.

- ٣٥٨- _____ ، فلسفة التربية الإسلامية، عمان، دار القلم للدراسات والنشر، ط ١، ١٤٣٠ هـ -
٢٠٠٩م.
- ٣٥٩- _____ ، مقومات الشخصية المسلمة أو الانسان الصالح، مكة المكرمة، دار الاستقامة، د. ط،
١٩٩٦م
- ٣٦٠- لغزوي، علي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر المستشرق من خلال نماذج الوثائق السلطانية ، دعوة الحق،
ع ٣٦٣، يناير ٢٠٠٢م، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الرباط.
- ٣٦١- ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ،، تحقيق محمد فؤاد بيروت، دار احياء الكتب
العربية ، د . ط ، د . ت.
- ٣٦٢- ابن مازه ، ابو المعالي برهان الدين محمود ، ت ٥٦١٦ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق
عبدالكريم الجندي ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
- ٣٦٣- بن المانع الحميري، عيسى بن عبد الله، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، مقدم لندوة الوقف
الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، ٦- ٧ ديسمبر ١٩٩٧م.
- ٣٦٤- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، أدب الدنيا والدين ، شرح وتعليق محمد كريم راجح ، ، بيروت،
دار اقرأ ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ٣٦٥- _____ ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض و عادل عبدالموجود،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- ٣٦٦- مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دور الوقف في التنمية، بيروت ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.
- ٣٦٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، د. ست، دار الدعوة.
- ٣٦٨- مجموعة من العلماء والباحثين ، الموسوعة العربية العالمية، (و-ي) ، ، الرياض مؤسسة أعمال
الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٦٩- مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الاحكام العدلية ، رقم المادة (١٥٩٥) ، تحقيق
نجيب هوايني ، آرام باغ، الناشر نور محمد.
- ٣٧٠- المحبي ، محمدامين ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، بيروت، دار صادر ، د. ط ، د. ت.
- ٣٧١- محمد أمين، محمد، الاقواق والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط،
١٩٨١م.
- ٣٧٢- محمد، حمدان رمضان ، دور المسجد في تحقيق الأندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر ،
مجلة كلية العلوم الاسلامية ، مجلد ٧ ، عدد ١٣ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ، جامعة الموصل
- ٣٧٣- محمد ، زيدان ، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي بالإشارة الى الجزائر ، المؤتمر الثالث
للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
- ٣٧٤- محمد ، علي جمعة ، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي
، ط١ ، ١٩٩٦م.

- ٣٧٥- محمود ، مصطفى ، القرآن : محاولة لفهم عصري ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٧م.
- ٣٧٦- مذكور ، علي أحمد ، الإستثمار في التعليم بين خبرات الماضي و مشكلات الحاضر و تطورات المستقبل ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ٢٠٠٩.
- ٣٧٧- مذكور ، محمد سلام ، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- ٣٧٨- مذكور، ابراهيم، معجم العلوم الإجتماعية ، القاهرة، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة " يونسكو" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط ، ١٩٧٥م.
- ٣٧٩- المرادوي، علاء بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد، ، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٢ ، د.ت.
- ٣٨٠- مرسي، سيد عبدالحميد، ونفس .. وما سواها،، القاهرة ، مكتبة وهبة، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٣٨١- مرسي ، محمد منير ، تاريخ التربية في الشرق والغرب ، القاهرة ، عالم الكتب ، د . ط ، ١٩٨٣.
- ٣٨٢- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ، تحقيق طلال يوسف بيروت، دار إحياء التراث، د . ط ، د . ت.
- ٣٨٣- المرزوي ، ناصر خسرو ، سفرنامه ، تحقيق يحيى الخشاب ، ، بيروت، دار الكتاب الجديد ، ط٣ ، ١٩٨٣م.
- ٣٨٤- المزيني ، ابراهيم بن محمد ، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ ، المدينة المنورة ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ٣٨٥- مسعد ، السيد و الأزهر .. أثر وثقافة ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٥٥) ذو العقدة ١٤٣٢هـ- اكتوبر ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- ٣٨٦- مسكويه، أحمد بن محمد ، تجارب الامم وتعاقب الهمم، تحقيق ابو القاسم إمامي، طهران، سروش، ط٢ ، ٢٠٠٠م.
- ٣٨٧- _____ ، تهذيب الاخلاق وتطهير الأعراق ، تحقيق ابن الخطيب ، ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، د . ت.
- ٣٨٨- مشهور، نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مصر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، د.ط، ١٩٩٧م.
- ٣٨٩- _____ ، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول ، مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
- ٣٩٠- المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً و اقتصاداً ، دمشق، دار المكتبي، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- ٣٩١- المطوع، عبد الله، الاحتساب وصفات المحتسبين، دار الوطن للنشر، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٩٢- معاشي، عبد الرحمن، "البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٣٩٣- أبو معال، عبد الفتاح، أثر وسائل الاعلام على الطفل، عمان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٠م
- ٣٩٤- معروف، ناجي، اصالة الحضارة العربية، بيروت، دار الثقافة، ط٣، ١٩٧٥م.
- ٣٩٥- معروف، ناجي، والدوري، عبدالعزيز، موجز تاريخ الحضارة العربية، بغداد، وزارة المعارف، ط٣، ١٩٥٢/١٣٧١م.
- ٣٩٦- معروف، ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، بغداد، مطبعة العاني، ط٢، ١٩٦٥م
- ٣٩٧- علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، بغداد، دار الإرشاد، د. ط، ١٩٧٣م.
- ٣٩٨- المعهد العالي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة (١)، واشنطن، د. ط، ١٩٨٦م.
- ٣٩٩- المغربي، أحمد بن محمد، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف وأثره على الدعوة والتنمية، عقدت في مكة المكرمة من ١٨ - ١٩/ شوال / ١٤٢٠هـ .
- ٤٠٠- ابن مفلح، برهان، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧م.
- ٤٠١- المقدسي، جورج، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود سيد محمد، مراجعة وتعليق محمد بن علي حبشي وعبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- ٤٠٢- المقدسي، شهاب الدين أبي محمود بن تميم، مثير الغرام إلى زيارة القدس والسلام، تحقيق أحمد الخطيمي، بيروت، دار الجبل، ط١، ١٤١٥/١٩٩٤م.
- ٤٠٣- المقدم، محمد احمد، علو الهمة، مصر، الإسكندرية، دار الايمان، د. ط، ٢٠٠٤م.
- ٤٠٤- المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١- المليحي، يعقوب، الأخلاق في الاسلام مع المقارنة بالديانات السماوية و الأخلاق الوضعية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- ٢- مكرم، عبد العال سالم، أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.
- ٤٠٥- منصور، سليم، مقال بعنوان: وقف المركز الاسلامي للتربية، نموذج للأوقاف المثمرة، مجلة أوقاف الكويتية، العدد ١١، السنة ٢٠٠٦م.
- ٤٠٦- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤٢٧/١٤٠٦م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- ٤٠٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠م.
- ٤٠٨- المنوني، محمد، دور الأوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧م - ٨٦٩م)، دعوة الحق، العدد ٢٣٠، شوال / ذو القعدة ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف، الرباط.

- ٤٠٩- الموصلية ، أبو يعلى أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، ، دمشق ، دار
المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٩٨٤م.
- ٤١٠- النباهين ، علي سالم ، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر ، ، القاهرة، دار الفكر
العربي ، ط ١ ، ١٩٨١.
- ٤١١- بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م.
- ٤١٢- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت) .
- ٤١٣- النسفي، أبو البركات عبدالله ، كنز الدقائق ، تحقيق سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ،
٢٠١١م.
- ٤١٤- نصار ، نصار أسعد ، مفهوم الإبتلاء في القرآن الكريم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية
والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤.
- ٤١٥- النصر، تركي، مركز البحوث الإسلامية في استنبول (ISAM)، مجلة الوعي الإسلامي،
العدد ٥٦٤، يونيو/٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٤١٦- نعيم ، خالد ، الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية في مصر دراسة وثائقية (١٧٥٦-١٩٨٦م)
، ط ٣ ، د.ت ، كتاب المختار ، ، صفية زغلول ، القاهرة.
- ٤١٧- النعيمات، سلامة، الحضارة العربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، ط ٢، د . ت.
- ٤١٨- النعيمي، عبدالقادر ، الدارس في تاريخ المدارس ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ ،
٤١٩- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٢٠- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، بيروت، دار
الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.
- ٤٢١- النقيب ، عبدالرحمن ، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ، ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،
د . ط ، ١٩٨٤م.
- ٤٢٢- _____ ، التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي ، ، د. ط ، د.ت
- ٤٢٣- نوبي ، محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية ، مجلة أوقاف ، ع ٨، س ٥، ربيع أول
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .
- ٤٢٤- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، ت ٥٦٧٦ ، الإربعون النووية ، اعتنى به قصي الحلاق وانور
الشيخي ، بيروت ، دار المنهاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٤٢٥- _____ ، تحرير ألفاظ التنبيه او لغة الفقه، تحقيق: عبد الغني الرقر، دمشق ، دار القلم ، ط ١ ،
١٤٠٨-١٩٨٨م.

- ٤٢٦- _____ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اشرف زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ
- ٤٢٧- _____ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .
- ٤٢٨- النويري، شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
- ٤٢٩- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣٠- الهاللي، سليم بن عيد، منهج الانبياء في تركية النفوس،، السعودية، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٤٣١- ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير بيروت دار الفكر ، د . ط ، د . ت .
- ٤٣٢- هونكه ، زيغريد ، شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الألمانية إلى العربية فاروق بيضون وكمال الدسوقي ، وراجعها مارون الخوري ، ، بيروت ، دار الجبل، ط٨ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- ٤٣٣- الهيتمي، عبد الستار، الجامعة الوقفية الاسلامية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢، من السنة الثانية ربيع الاول، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٣٤- الهيتمي المكي ، شهاب الدين احمد بن حجر ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مخطوطة ، ١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ٤٣٥- وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر - العشرون ، حرف الكاف ، كلمة كعب ، ، بيروت، دار الفكر ، د . ط ، د . ت .
- ٤٣٦- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ، ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤٣٧- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة قطر، مجلة المنبر، السنة ٨، العدد ٥٦، رمضان ١٤٢٦هـ - اكتوبر ٢٠٠٥ .
- ٤٣٨- يكن ، زهدي ، المختصر في الوقف ، بيروت ، مطبعة سميا د . ط ، ١٩٦٦م .
- ٤٣٩- _____ ، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار الثقافة، ط١ ، ١٩٦٦م .
- ٤٤٠- اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى، "المقاصد التشريعية للأوقاف الاسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧ .
- ٤٤١- اليوسف، صالح، مقال بعنوان: الصدقة الجارية والتنمية الإسلامية، منشور بصحيفة اليوم السعودية بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٤م .
- ٤٤٢- مقابلة تلفزيونية على قناة اليرموك الفضائية مع رئيس الجمعية حسين عساف الساعة العاشرة مساء يوم ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥م .

- ٤٤٣- مكالمة هاتفية مع الدكتور ماجد الكيلاني بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤م.
المواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت):
- ١- موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw.
 - ٢- موقع جمعية المركز الإسلامي الخيرية : islamicc.org
 - ٣- موقع الجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل : [www.ics-](http://www.ics-hebron.org/portal/index.php?view=article)
hebron.org/portal/index.php?view=article
 - ٤- موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم www.hoffaz.org
 - ٥- موقع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة www.quranm.org.sa
 - ٦- موقع جمعية المقاصد الخيرية في لبنان :
[http://www.makassed.org.lb/ar MEU.html#mm٣](http://www.makassed.org.lb/ar_MEU.html#mm٣)
 - ٧- موقع جامعة الامام الاوزاعي : <http://ouzai.org>
 - ٨- موقع جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية www.yourguide٢turkey.com
 - ٩- موقع اسلام ويب articles.islamweb.net/media/index
 - ١٠- موقع اون اسلام <http://onislam.net/arabic>
 - ١١- موقع مجموعة مداد الإلكتروني ، www.midad.com
 - ١٢- موقع الكحيل الإلكتروني للأعجاز العلمي ، -٢٠١٠ <http://www.kaheel٢.com/ar/index.php>
 - ١٣- موقع المختار الإسلامي الإلكتروني <http://islamselect.net/mat/٤٠٦٧٢>
 - ١٤- موقع منظمة الصحة العالمية : www.who.int/features/factfiles/mental_health
 - ١٥- موقع وكالة الأنباء الأردنية بترا ٢٤/٤/٢٠١٤ <http://petra.qov.jo>
 - ١٦- موقع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية : www.awaqaf.qoo.jo
 - ١٧- موقع وزارة التربية والتعليم الأردنية <http://www.moe.gov.jo>
 - ١٨- موقع وزارة الثقافة الأردنية : <http://cultere.qov.jo/new>
 - ١٩- موقع كرسي الشيخ عبد الرحمن العبيكان : <http://c.ksu.edu.sa/ocsme/>
 - ٢٠- موقع كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية: <http://www.csi.qu.edu.sa>
 - ٢١- موقع كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي [http://www.islamic-](http://www.islamic-college.ae/jumaalmajid.htm)
college.ae/jumaalmajid.htm
 - ٢٢- موقع رخصة جنو العمومية على الرابط الإلكتروني : ar.wikipedia.org/wiki
 - ٢٣- موقع الموسوعة الحرة ويكيديا على الرابط الإلكتروني : ar.wikipedia.org/wiki
 - ٢٤- موقع الموسوعة الشاملة : <http://www.islamport.com>
 - ٢٥- موقع مكتبة المصطفى : <http://waqfeya.com/book.php?bid=٨٩٠٣>
 - ٢٦- موقع منصة إدراك : <https://www.edraak.org>

- ٢٧- موقع رخصة وقف العامة : ojuba.org/wiki/waqf
- ٢٨- موقع جائزة الكويت : <http://www.kfas.org/ar/kuwait-prize.html>
- ٢٩- موقع منذر قحف <http://monzer.khahf.com>
- ٣٠- الندوة العالمية للشباب الإسلامي : <http://www.wamy.org/index.php>
- ٣١- موقع www.youtube.com/watch?v=Hq1fo9kavk1 الحلقة الثامنة من برنامج خواطر ١٠ بعنوان الوقف، أحمد الشقيري.
- ٣٢- موقع www.iu.edu.sa/.../Endowments احمد ، كرم حلمي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .pdf
- ٣٣- موقع: www.kantakji.com/media/5032/210116.pdf أمنوح ، مهدية ، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الاسلح ، جامعة عبد المالك السعدي ، تطوان ، المغرب ، .pdf
- ٣٤- موقع: <http://lshamselect.net/mat12988> البيانوني، محمد أبو الفتح، مقال بعنوان الآثار الحضارية والتربوية للوقف على الإسلام.
- موقع: www.qou.edu/arabic/researchProgram/.../sadatJaber/r1_drSadatJaber.pdf سعدان جبر أثر الزكاة على الصحة النفسية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٢م .pdf
- ٣٥- موقع : www.saaid.net/Doat/hani/h7.do هادي بن عبد الله، ورقة علمية بعنوان: الاشراف القضائي على النظار مقدمة لمؤتمر الوقف والقضاء التي عقدتها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد السعودية ، الرياض .pdf
- ٣٦- موقع: <https://www.aabu.edu.jo/Confreance/doc/doc6.doc> الجميلي ، سعدي خلف ، الوقف الإسلامي ودوره في الاغاثة الانسانية ، مؤتمر الاغاثة الانسانية في الاسلام والقانون الدولي ، جامعة آل البيت ، الاردن في ١٧-١٨/٦/٢٠١٤م
- ٣٧- موقع: <http://www.albushraa.co> حجي ، ابراهيم ، مقال بعنوان الوقف على التعليم في الغرب ، صحيفة البشري دعوية الكترونية ، ١٨/٩/٢٠١٤م
- ٣٨- موقع: www.muslim-library.com/arabic حجي ، ابراهيم ، الوقف على التعليم في الغرب .pdf
- ٣٩- موقع: www.iu.edu.sa/Conferences/Endowments حكيم ، محمد طاهر ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، المؤتمر الثالث في السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .pdf

- ٤٠- موقع: www.kantakji.com/media/٤٩٤٨/٥٢٠٥٢.pdf الحوراني ، ياسر ، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة ، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والى المستقبلية المنعقدة في رحاب جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ٢٧/٥١٤٢٠٦م pdf .
- ٤١- موقع: www.qou.edu/arabic/qulityDepartment/qulityConfernce/.../hawali.htm الحولي ، تصور مقترح لتحسين التعليم الجامعي الفلسطيني ، مقدمة لمؤتمر النوعية والتعليم الجامعي الفلسطيني الذي نظمه برنامج التربية و دائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في رام الله من ٣-٥/٧/٢٠٠٤
- ٤٢- موقع: www.iu.edu.sa/.../Endowments الدسوقي ، محمد ، المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً ، المؤتمر الثالث للأوقاف ، الجامعة الإسلامية ، ٣٠/٥١٤٣٠/٢٠٠٩م pdf .
- ٤٣- موقع: <https://groups.google.com/forum/#!topic/kantakjigroup/wycCJTJwJR> رفيع ، محماد بن محمد ، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي ، مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية بجامعة الشارقة خلال الفترة ٩-١٠/٥/٢٠١٠م pdf .
- ٤٤- موقع: www.kantakji.com/media/٤٩٥٠/٥٢٠٥٤.p الزحيلي ، محمد ، الصناديق الوقفية المعاصرة مؤتمر الأوقاف الثاني ، المملكة السعودية ، جامعة أم القرى ، المحور الأول ، الجزء الأول ، ٢٠٠٦/٥١٤٢٠ .
- ٤٥- موقع: iefpedia.com/arab/ إسهامات الوقف في خدمة التعليم في -الجزا بوشعالة ، فتحية محمد ، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر ، مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ، جامعة الشارقة في الفترة ٩-١٠/ مايو /٢٠١٠م pdf .
- ٤٦- موقع: <http://www.bgooyle.com/Fourum/topic/Fantatgou> ضميرية ، عثمان ، ورقة عمل بعنوان: استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب ادارتها ، مؤتمر أثر الوقف الاسلامي في النهضة التعليمية المنعقدة بجامعة الشارقة يومي التاسع والعاشر من مايو ٢٠١١م pdf .
- ٤٧- موقع: www.iu.edu.sa/Conferences/.../secondaxis العلي ، عدنان ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية ، الجامعة الاسلامية ، ٣٠/٥١٤٣٠م pdf .
- ٤٨- موقع: www.iu.edu.sa/.../Endowments الغيلي ، عبدالله سليمان ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي ، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية ، الجامعة الاسلامية ، ٣٠/٥١٤٣٠-٥١٤٣٠م .
- ٤٩- موقع: <http://fiqh.islammessage.com> أبوغدة ، حسن ، وقف المساجد ودورها في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي . pdf .
- ٥٠- موقع: www.iu.edu.sa/.../Endowments المؤتمر ٢٠% الثالث ٢٠% للأوقاف % بن هدوب ، خالد ، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز اليزانية العامة للدولة ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية . pdf .
- ٥١- موقع: islamic-books.org/cached-version.aspx المغربي ، أحمد بن محمد ، الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم ، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، المحور الثالث ، مكة المكرمة ، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ، ٢٠/٥١٤٢٠/١٩٩٩م pdf .
- ٥٢- موقع: <http://shamela.ws/index.php/book/١٩٨٦> المنجد ، محمد صالح ، كونوا على الخير أعوانا .

Abstract

**oliemat, khaled mahmood abdel alateef, Islamic waqf, the
Dimension applications in contemporary Education
, Dectorite frame work, Islamic department Yarmouk
university\Irbid\١٤٣٥-٢٠١٤**

Brise be to Allah lord of the worlds , we thank him, depend on him and gods mercys and peace be upon profit Mohammed the best messenger and all his companions.

This study aims to search for one of the most important doctrinal application which is Islamic Waqf this is considered to be one of the most distinguished application that has pedagogical, economical, social and political effects that played significant role across Islamic history and is still playing important role up to now with all is it includes from pedagogical , keeping faith, psychological dimensions.

That engrossed in hearts of Muslims. In order to achieve the aims of the study the searcher in this study, followed the methodology of deriving analytical prescription the that stand to gather facts and information on that topic and the meaning of waqf, it's provisions dimensions and manifestations and the endowment models in Islamic history and some of the images for Islamic waqf .

This study includes introduction and four chapters , the first semester conducts the concept of waqf or (endowment),its properties ,legitimacy and it's relation with education and pedagogic and what is proposed and by this waqf in this aspect for education and pedagogical process and education application for waqf through proposing models for the in the endowment foundation Islamic history.

The second semester includes the educational dimensions for Islamic waqf that is lumpy worshipful dimension ,educational, cultural psychological ,social ,economical, and political. these dimensions are

identified and how waqf participated in achieving them as Islamic system and that led to results of different psychological or social that is sensible by individuals in our society.

The third semester includes educational dimensions for the conditions of the stander. Suspended and the detained also the headmaster standing and the conditions in which the prestigious is considered and terms of formula and what is drawn from that of educational dimensions .

The fourth semester includes education application some Images of waqf and its modern applications and the most crises that face the endowment foundations and the conducted some solutions for facing these crises .

This study concluded that the waqf has to do a relation with education and pedagogical values and has also educational dimensions, in addition to keeping faith ,social, political, economical and there are models of endowment –examples in Islamic history that participated in serving practical pedagogical process, More over the study some of the images that are contemporary for Islamic waqf and the study identified some of the crises that objected the march of alwaqf and the redemties.

And the study recommended doing a lot of researches about Islamic waqf in the past and in order to introduce to much more of positive sides that are achieved particularly which relate with keeping faith and psychological effects that result from waqf also coordinating with whom they are responsible for these based affairs in order to include courses relate with this topic to shed light on it's role in pedagogical and educational process .